اللّٰہ یجتبی الیہ من یشاء ویہدی الیہ من ینیب

نحمد اللہ علی ان وفقنا لطبع ہذا
الکتاب الجامع للآداب اعنی بہ
شرح الشریفیۃ المسمّٰی

بالرشیدیۃ

مع

حاشیۃ الحمیدیہ

وشرحی

العصام وملا صادق

للعضدیہ

اللّٰهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ

نحمد الله على ان وفقنا لطبع هذا
الكتاب الجامع للآداب اعني به
شرح الشريفية المسمّى

بالرشيدية

مع

حاشية الحميدية

وشرحي

العصام وملّا صادق

للعضدية

مکتبہ رحمانیہ (رجسٹرڈ)

اقرأ سنٹر غزنی سٹریٹ اردو بازار لاہور

فون: 042-37224228-37355743

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

مکتبہ رحمانیہ (رجسٹرڈ)

نام کتاب

الرشیدیۃ

ناشر

مکتبہ رحمانیہ (رجسٹرڈ)

مطبع

خضر جاوید پرنٹرز لاہور

اقرأ سنٹر۔ غزنی سٹریٹ۔ اردو بازار لاہور
فون: 042-37224228-37355743

ضروری وضاحت

ایک مسلمان جان بوجھ کر قرآن مجید، احادیث رسول ﷺ اور دیگر دینی کتابوں میں غلطی کرنے کا تصور بھی نہیں کر سکتا۔ بھول کر ہونے والی غلطیوں کی تصحیح واصلاح کے لیے بھی ہمارے ادارہ میں مستقل شعبہ قائم ہے اور کسی بھی کتاب کی طباعت کے دوران اغلاط کی تصحیح پر سب سے زیادہ توجہ اور عرق ریزی کی جاتی ہے۔ تاہم چونکہ یہ سب کام انسانوں کے ہاتھوں ہوتا ہے اس لیے پھر بھی غلطی کے رہ جانے کا امکان ہے۔ لہٰذا قارئین کرام سے گزارش ہے کہ اگر ایسی کوئی غلطی نظر آئے تو ادارہ کو مطلع فرما دیں تاکہ آئندہ ایڈیشن میں اس کی اصلاح ہو سکے۔ نیکی کے اس کام میں آپ کا تعاون صدقہ جاریہ ہوگا۔ (ادارہ)

تنبیہ

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم احمدك يا من لا يمنع عطائك. ولا ينقض قضائك ؛ يا من لا شاهد لثبوت ما نفيت ولا سند لمنع ما اثبت ؛ يا من لا مضل لمن هديت ؛ ولا هادی لمن اغويت ؛ يا من انت كما اثنيت لا يبلغ الى كنه ثنائك وان اطريت صل على حبيبك سيد المرسلين ؛ وسند النبيين ؛ الذی عارض المعارضين وافحم المكابرين ؛ وعلى آله واصحابه الذين هم مقدمات الدين وادلة البداية واليقين وبعد فيقول العبد الضعيف العائذ من الفتن محمد بن المدعو بفيض الحسن ابن علامة الزمن ؛ طلاع ثنايا التحقيق والفتن ؛ مولانا المولوی فخر الحسن ؛ صانهما الله ذو المنن ؛ عن النوائب والمحن ؛ ان هذه حواش علقتها على الرشيدية شرح الشريفية مع قلة بضاعتی وقصور باعی وتكثر الاشغال ؛ وتشتت الاحوال وانتشار البال وسميتها بالحميدية والمرجو من الخلان لا ينسونی فی الدعاء ولا يجعلونی عرضة للاعتراض ان وجد والخطأ ؛ فما ابرء نفسی فان الانسان ؛ مصادق السهو والنسيان ؛ وعلى الله اعتمادی والتكلان **له** قال بسم الله الرحمن الرحيم الخ بدأ المصنف رسالته هذا بالبسملة امتثالا بحديث سيد الكونين صلى الله عليه وآله رب المشرقين وهو كل امر ذی بال لم يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر واقتداء بكلام رب المغربين وعملا بما شاع بين المؤلفين بل كانه وقع عليه اجماع المصنفين **فان قيل** كيف يمكن الامتثال بالحديث النبوی اذ لابد من ان يتلفظ اولا بالباء ثم بالسين وهكذا والواجب بالحديث تقديم بسم الله كله **قلت** المراد من تقديم بسم الله تقديم كله على المقصود فلا يقدح فی كون بعض حروفه مقدما على البعض فی الامتثال بالحديث **فان قيل** اول آية نزلت اقرأ باسم ربك وليس فی ابتداء باسم الله تعالى فلو كان التقديم امرا مهما لما ترك فی كلامه تعالى **قلت** كانت اول آيات نزلت كان المقام مقام تقديم الامر بالقراءة ولا يعتراهمية تقديم اسم الله تعالى فانه وان كان اهم فی الواقع لكن وجب تاخيره ههنا لوجود مقتضی تقديم **وقد يقال** انما اخر العامل فی البسملة تقديرا ليفيد الكلام الحصر لان تقديم المعمول يفيده ويرد عليه انه لو كان تقديم المعمول على العامل مفيدا للحصر لوقع التقديم فی قوله تعالى اقرأ الخ اذ كلام الله تعالى احق برعاية ما يجب رعايته واجيب اولا ان الامر بالقراءة ههنا احق بالتقديم وثانيا ان قوله تعالى باسم ربك متعلق باقرأ الثانی فالتقديم موجود **ويرد عليه** بانه يلزم ح الفصل بين المؤكد بالفتح اعنی اقرأ الاول والمؤكد بالكسر اعنی اقرأ الثانی باجنبی **ودفع** بانه لا تاكيد ههنا فان معنى اقرأ الاول اوجد القراءة المطلقة ومعنى اقرأ الثانی اوجد القراءة المقيدة باسم الله تعالى **على ان** مثل هذا الايراد يرد على تقدير تعلق باسم ربك باقرأ الاول ايضا فما هو جوابكم فهو جوابنا ثم الاسم اصله سمو فحذف الواو لمجرد التخفيف بلا قاعدة وحركة الحرف الاول ايضا كذلك فادخلت همزة الوصل الاول للافتتاح وحرك الحرف الاخير لاجتماع الساكنين هذا عند البصريين واما عند الكوفيين فاصله وسم حذف الواو لمجرد التخفيف وعوض عنها بهمزة الوصل والله علم على الاصح للذات الواجب الوجود المستجمع لجميع صفات الكمال لا اسم للمفهوم الكلی للواجب بالذات ولا لبطل الاستثناء فی كلمة التوحيد ودعوى الانحصار فی فرد معين غير مسموع عن احد ١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله[١] بعد ابتداء التيمن بالتسمية بحمد الله سبحانه اقتداءً باحسن

(اى مخصوص لله فاللام للاختصاص ١٢ — وفى رواية بالحمد لله رواه ابن ماجه ١٢)

النظام وعملاً على حديث خير الانام عليه وعلى آله التحية[٢] والسلام

(وهو القرآن ١٢)

وهو كل امر ذى بال لم يبدأ بحمد الله فهو اقطع والحمد[٣] هو الوصف

بالجميل على الجميل الاختيارى حقيقة اوحكما كصفات البارى تعالى

واللام فيه للجنس اوللاستغراق[٤] ويحتمل[٥] ان يكون للعهد اشارة[٦] الى الحمد

(وهو ما يصح على القليل والكثير ١٢ — اوهو ما يصدق على الجميع ١٢ — اى المعهود الى رتبة وهو يصدق على بعض معين ١٢)

---

[١] قوله الحمد الخ افتتح الكتاب بالحمدلة بعد التسمية تاسيا بالكتاب العزيز اى بترتيبه وبحديث كل امرذى بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع رواه ابن ماجه **فان قلت** كيف يمكن التاسى بحديثه صلى الله عليه وسلم وقد روى عنه عليه السلام كل امرذى بال لم يبدا ببسم الله فهو ابتر **قلت** التاسى موجود فان ابتداء فى حديث التسمية حقيقى وهو ابتداء الشئ بالنسبة الى جميع ما سواه وفى حديث التحميد محمول على الاضافى وهو تقديم الشئ بالنسبة الى البعض وعلى العرفى وهو التقديم على المقصود ويدل على كون حديث التسمية محمولا على ابتداء الحقيقى انه عليه السلام كتب فى الحديبية بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما صالح عليه محمد عليه الصلوة والسلام، رسول الله الخ بل يدل على منسوخيته لانه لو لم يكن منسوخا لما تركه كذا قيل **ولو سلمنا** ان المراد بها التقديم المتصل بالمقصود **فنقول** المراد بحمد الله فى حديث التحميد ذكر الله مطلقا ولو فى ضمن التسمية **فان قيل** انما يستقيم هذا لو كان لفظ الحديث بحمد الله واما اذا كان بالحمد لله كما فى رواية **فلا قلت** لا يكون المراد منه خصوص هذا اللفظ بل كل ما يؤدى مورداه وهو ذكر الله ولو فى ضمن التسمية فافهم فانه تحقيق عجيب وتدقيق غريب ١٢

[٢] قوله التحية وهو مصدر حياك الله وهو دعاء بالنعمة ثم استعمل فى الدعاء مطلقا والمراد ههنا السلام اى الدعاء بالسلامة بقرينة المقام

[٣] قوله والحمد وهو الوصف على وجه التعظيم بالجميل الاختيارى حقيقة كان اوحكما كصفات البارى تعالى فى مثل الافعال الاختيارية التى يستقل بها فاعلها فاجريت مجراها فى الحمد عليها وليست اختيارية حقيقة لان الاختيارى مسبوق بالقصد والارادة وهو يستلزم الحدوث والحدوث محال فانه تعالى علوا عنه علوا كبيرا ١٢

[٤] قوله اوللاستغراق على هذين التقديرين يعلم منه اختصاص المحامد به تعالى فان قيل كيف يصح هذا الحكم وقد يحمد الانسان الآخر فالحكم بالاختصاص فيه نظر **يقال** ان حمد العبد للعبد حمد الله حقيقة اذلا يحمد العبد الشئ الا لما يوجد فيه من خصال جميلة وخلال جليلة وصورة رقيقة وصوت انيقة وغير ذلك ومن المعلوم ان هذه الصفات لا توجد فيه الا باعطاء الله تعالى فالحمد ههنا ايضا راجع الى حمده تعالى واليه يشير قول الشاعر ؎ جميع الحمد بحمده رجال لرب العالمين لكمال ٭ هو الموصوف حقا لا مثال ٭ وكيف ممكن وهو المحال ٭ فالحكم بالاختصاص صحيح ١٢

[٥] قوله يحتمل اه كانه اوما بالاحتمال الى انه لما فيه من ايهام عدم اختصاص بعض المحامد به تعم سخيف جدا كما لا يخفى ١٢ حميديه

[٦] قوله اشارة جواب سوال مقدر تقريره ان اللام ان كان للعهد فيلزم ان يكون اشارة الى صفات معينة لله تعم مع ان صفاته متعددة كثيرة لا تحصى ولا تعد فاجاب بقوله اشارة الى الحمد المحبوب المرضى له تعالى الخ ١٢

المحبوب والمرضى له تعالى المذكور فى قوله عليه السلام الحمد لله اضعاف ما حمده جميع خلقه كما يحبه ويرضاه واختار اسمية الجملة على فعليتها لكونها دالة على الثبات والدوام وقدم الحمد لانه المناسب للمقام وهى فى الاصل جملة فعلية فيكون انشاء للحمد ويحتمل ان يكون اشعارا بكون المحامد كلها لله تعالى متضمنا للحمد فان الاخبار بذلك عين الحمد والله علم للذات الواجب الوجود المستجمع لجميع صفات الكمال لا اسم لمفهوم الواجب

---

۱ قوله واختار اى انما قال اسمية الجملة ولم يقل الجملة الاسمية لان مطلق الجملة الاسمية لا تدل على الثبات والدوام فى المذهب الصحيح بل التى عدلت عن الفعلية فلذا قال اسمية الجملة كذا قال العلامة التفتازانى رح فى كتابه المطول وبين مذهب الفريقين ودليلهما فان شئت ان تطلع عليه فلتطالع ثمه ۱۲ ۲ قوله اسمية الجملة فقول الحمد لله كان فى الاصل حمدت حمد الله تعالى وهو جملة فعلية فعدل عنه وقال الحمد لله وهو جملة اسمية فانما اختار هذه الجملة دون الفعلية لكونها دالة على الدوام والثبات ويدل على العدول قوله اسمية الجملة لان معنى اسمية الجملة صيرورتها اسمية ولم تكن اسمية قبل ۱۲ ۳ قوله وقدم الخ وقد اعترض عليه بعض الاكابر تقريره ان اردتم بالحمد فى قولكم قدم الحمد لفظ الحمد معناه التقديم مما لا شك فيه لكنا لا نسلم انه يناسب المقام وكيف والمقام مقام الحمد الذى هو الوصف بالجميل وان اردتم به تقديم الوصف الجميل فهو مما لا معنى له كيف وهو انما يتأتى لمجموع قوله الحمد لله انتهى فالجواب عنه انا نختار الشق الاول وما قيل فهو مسلم لكن قولكم لا نسلم انه المناسب للمقام لا نسلم فان تقديم لفظ الحمد الخ مما يلائم المقام ليعرف الناظر من البدء ان المصنف اتم وامتثل بالحديث الشريف الظاهر دليله لا يخفى على احد ۱۲ فافهم ۴ قوله وهى الخ جواب سوال مقدر وهو ان قوله الحمد لله ليس انشاء للحمد بل هو اخبار به فلم يخرج عن عهدة الحمد فلم يكن حامدا بل مخبرا بانه ثابت له فاجاب بقوله وهى فى الاصل الخ وحاصل الجواب ان جملة الحمد فى الاصل انشائية ۱۲ ۵ قوله ويحتمل اى يحتمل ان يكون القول بالحمد لله اخبارا بكون جميع المحامد لله تعالى متضمنا للحمد اى انشاء الحمد فان الاخبار بذلك عين الحمد اى مستقل فى افادة انشاء المصنف الحمد لا يتوقف على غيره وبما ذكرناه يندرئ ما يرد ان قوله متضمنا يناقض قوله عين الحمد فتأمل ليظهر لك ما هو احق بان يقبل ۱۲ ۶ قوله المستجمع ان قلت هذا التعريف غير مانع لصدقه على الالفاظ الاخر الموضوعة للذات فى اللغات الاخر وايضا انما تم التعريف بقوله علم للذات الواجب وباقى الكلمات مستدركة قلت ان هذا التعريف لفظى وبيان لموضوع له فلا ضير فان التعريف اللفظى جوزوه بالاعم ۱۲ ۷ قوله لمفهوم الواجب وادعاء انحصار مفهوم الواجب فى فرد واحد ثم القول بانه لا منافاة ليس بشئ لان الانحصار انما يفهم من الخارج لا من كلمة التوحيد وهى مستقلة فى افادته ۱۲

بالذات كما قيل لانه ينافيه دلالة كلمة التوحيد عليه ولذلك اختار
ذلك دون الرحمن ثم اراد بعد الايماء الى الاستجماع لجميع صفات
الكمال بالاجمال ان يفصل بعضها مع الاشعار ببراعة الاستهلال فقال
الذى لا مانع لحكمه مؤيدًا بالمنع معناه اللغوى ويحتمل ان يكون المراد المعنى
الاصطلاحى بجعل انكار المنكرين كلا انكار لوجودها ان تاملوا فيه ادنى عوا

---

١ قوله

لانه ينافيه فانه لا يمنع الاشتراك مثل قولنا لا اله الا الرحمن اللهم الا ان يقال انه وصف فى الاصل لكنه غلب فى الاستعمال على الذات فصار كالعلم فاجرى مجراه وافادت التوحيد ١٢ **٢ قوله ولذلك** اى لاجل كونه اى لفظ الله علما للذات الواجبة المستجمعة لجميع الصفات الكمالية اختار الله فى قوله الحمد لله دون الرحمن لما فيه من اشعار استحقاقه لجميع الصفات الكمالية والمحامد كلها ١٢ **٣ قوله براعة الاستهلال** البراعة مصدر من برع الرجل اذا فاق على اقرانه وتفوق على اترابه فى العلم وغيره من الصفات الجليلة والفضائل الجميلة ما يزين المرء والاستهلال وهو صوت الصبى وقت الولادة ثم استعيرت لاول كل شئى فبحسب اللغة معناه تفوق الابتداء وفى الاصطلاح كون الابتداء مناسبا للمقصود بايراد الفاظ مناسبة ١٢ تمهيد **٤ قوله لا مانع لحكمه** اعلم ان الحكم يطلق على نسبة امر الى امر آخر ايجابا او سلبا وادراك وقوع النسبة اولا وقوعها وخطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء والتخيير كالوجوب والاباحة والمحكوم به والاثر المترتب عليه والحكمة ومطلق الوقوع والكل محتمل لكن الاخير محتاج الى تقدير المضاف الى الكناية كالامر ١٢ **٥ قوله مؤيدا بالمنع** يعنى لا يمنع احد من الكفار والمسلمين لحكم جنابه المقدس العزيز كما قال فى كتابه الحكيم الوجيز لا يسأل عما يفعل وهم يسئلون والمنع فى الاصطلاح طلب الدليل على مقدمة معينة من دليل الخصم وهذا المعنى محتمل ههنا الظاهر ان المنع لا يرد على الحكم بل الدليل ولما كان يرد على ارادة معنى المنع الاصطلاحى انه يلزم ان يكون قول المصنف الذى لا مانع لحكمه كاذبا لوجود الكفار المنكرين لحكمه تعالى اجاب بقوله بجعل انكار المنكرين كلا انكار الخ اى ان الماتن جعل انكارهم كلا انكار لوجودها لو تاملوا فيه باعدين من الاعتساف وناظرين بعين الانصاف ما ثبتوا على الخلاف وانقادوا للذات التى امرها بين النون والكاف فكانهم ليسوا بمنكرين لامر الله ذى النعماء والالطاف بل فيه اقتداء لكتابه تعالى الذى هو شاف لمن اتبعه من الزيغ والضلالة والاعتساف حيث قال لاريب فيه فافهم ١٢

عنه كقوله تعالى لاريب فيه ولا ناقض لقضائه[1] وقدره[2] ثم لما كان نبينا

ممهد للقول الآتي ۱۲

صلى الله عليه وسلم وسيلة لوصول حكمه الينا واصحابه مرشدين لنا

اردف التحميد بالصلوة فقال والصلوة[3] وهي في اللغة مطلق العطف فاذا

الارداف از پی در آوردن ۱۲ — میل کردن ومهربانی کردن ۱۲

نُسِبَتْ الى الله تعالى يراد بها الرحمة الكاملة واذا نسبت الى الملائكة

يراد بها الاستغفار واذا نُسِبَتْ الى المؤمنين يراد بها الدعاء فمعنى قولهم

یقال یصلی المؤمن ۱۲

اللهم صلّ على محمد عَظِّمْهُ في الدنيا باعلاء ذكره وابقاء شريعته و

في الأخرة بتشفيعه في الامة وتضعيف اجر عمله على[4] سيد انبيائه وهو

---

[1] قوله لقضائه

القضاء يطلق على الامر والفعل والحكم وارادته الازلية المتعلقة بالاشياء على ما هي عليه فيما لا يزال وقيل القضاء وهو وجود جميع الموجودات في اللوح المحفوظ اجمالا والقدر تفصيل قضاءه السابق بايجاده في المواد الخارجية واحدا بعد واحد ۱۲

[2] قوله وقدره وهو تعلق الارادة الازلية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب خاص بالاشياء في اوقاتها وقال بعض المحققين ان القضاء عبارة عن وجود جميع الموجودات في العالم العقلي مجتمعة ومجملة على سبيل الابداع والقدر عبارة عن وجودها في موادها الخارجية بعد حصول شرائطها مفصلة واحدة بعد واحدة كما قال الله تعالى في كتابه الحكيم ان من شئ الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم وقال الملا على القاري رحمه والمراد باحدهما الحكم الاجمالي وبالأخر الحكم التفصيلي كذا قيل والله اعلم ۱۲

[3] قوله والصلوة فيه امتثال لحديث كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله والصلوة فهو اقطع ابتر ممحوق من كل بركة اخرجه الرهاوي في الاربعين والديلمي في مسند الفردوس وفي سنده ضعف لكن يعمل به في الفضائل ۱۲

[4] قوله على سيد انبيائه اعلم انه قد يتوهم ان الصلوة لغة مرادف الدعاء وقد تقرر ان الدعاء اذا كانت صلته كلمة على يدل على دعاء الشر يقال دعا له في الخير ودعا عليه في الشر فكيف تصح تعدية الصلوة بعلى وجوابه ان ما ذكره في لفظ الدعاء صحيح واما في لفظ الصلوة فكلا الا ترى الى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وورودت صيغ الصلوة في الروايات الحديثية اللهم صل على محمد وعلى آل محمد والوجه في ذلك ان الصلوة وان كانت مرادفة للدعاء لغة لكن لا يجب تساوي المترادفين في جميع الاحكام ولا يلزم ان تصح اقامة كل منهما مقام الآخر فالدعاء اذا كان متصلا بعلى وان افاد الدعاء بالشر لكن لا يلزم ان يكون لفظ الصلوة ايضا كذلك ۱۲ حميدية

نبينا صلى الله عليه وسلم كما ورد في الخبر انا سيد ولد ادم ولا فخر والنبي[1]
هو انسان[2] مبعوث من الله تعالى الى الخلق لتبليغ احكامه فان كان ذا كتاب
وشريعة متجددة يسمى رسولا واضافة[3] الانبياء للاستغراق فيتناول الرسل
ايضا لا يقال نبينا محمد داخل فيهم فيلزم كونه سيدا من نفسه لانا نقول
يحكم بداهة العقل بخروجه عليه السلام منهم صلوات الله عليهم كقوله[4]

---

[1] قوله والنبي هو المخبر عن الله تعالى وترك الهمزة المختار جمعه انبياء وانباء والنبيون والاسم النبوة كذا في القاموس وفي الشرع اسم من بعثه الله الى الخلق واوحى اليه بواسطة الملك لتبليغ احكامه سواء اعطاه الكتاب والملة والدين اولا والرسول قيل مرادف له وقيل اخص وللتفصيل مقام آخر ثم النبي هو بمعنى الرفيع من النبوة بمعنى الرفعة او بمعنى الخبر كما قال تعالى عم يتساءلون عن النبأ العظيم الآية ١٢ [2] قوله هو انسان الخ قال العلامة عبد الحق في كتابه المدينة المختارية في شرح العضدية واختلف في انه هل يجوز كون المرأة نبيا اولا فذهب بعضهم الى انه يجوز وسيدتنا مريم وآسية وسارة وهاجرة رضي الله عنها كن من الانبياء والجمهور على انه لا يجوز لان شرط النبوة الرجلية لانهن ناقصات عقل ودين ولان الغرض من النبوة اصلاح دين المخلوق ودنياه وهذا يفوت منهن فان صوتهن عورة فكيف يمكن بالاحكام وههنا تفصيل لا يليق ايراده بهذا المختصر فان قلت ان جبرئيل عليه السلام كان رسولا كما ورد في التنزيل انه لقول رسول كريم فكيف يصح نفي الشارح الرسالة عن ماعدا الانسان وتخصيصها قلت نفي الرسالة عن ماسوى الانسان المفهوم من قول الشارح انما هو بالمعنى الاصطلاحي وثبوت الرسالة بجبرئيل عليه السلام بالمعنى اللغوي فلا منافاة فلا محذور فافهم وههنا تفصيل لا يليق ايراده بهذا المختصر ١٢ [3] قوله واضافة الانبياء الخ دفع دخل مقدر وهو ان نبينا عليه الصلوة والتسليم افضل واكمل من الانبياء والرسل جميعا والحال ان افضليته عليه السلام لا تفهم الا على الانبياء مرفا دون الرسل وتقرير الدفع ان اضافة الانبياء الى الضمير المجرور الراجع الى الله تعالى للاستغراق فيشمل الرسل ايضا اقول ان الانبياء بالمعنى اللغوي فهو يشمل المرسلين فانهم ايضا مخبرون من الله نعم فلا محذور فافهم ١٢ [4] قوله كقوله تعم الخ وجه التمسك انه ان الله تعالى خالق من شئ وغير داخل فيه والا لزم ان يكون الله تعالى قادرا على ذاته وشائيا ومشيئا وهو من المحال بحكم بداهة العقل فكذا نبينا عليه الصلوة والسلام غير داخل في الانبياء حتى يلزم ان يكون اشرف من نفسه اقول ان لفظ سيد مضاف ولفظ الانبياء مضاف اليه ولابد فيهما من التباين فلا سبيل الى انه يشك في انه صلى الله عليه وسلم داخل في الانبياء حتى يلزم المحذور ويحتاج الى الجواب فافهم ١٢

تعالى والله على كل شئ قدير وسند[1] اوليائه السند ما استندت ....
اليه واوليائه تعالى خواصه اعم من ان يكون نبيا او غيره لكن يخرج نبينا
صلى الله عليه وسلم بدلالة العقل والظاهر ان يكون المراد بالاولياء ههنا
من سوى الانبياء من العلماء والصلحاء ولا يخفى ما فى لفظ السيد والسند من
صنعة التجنيس[2] وعلى احبائه المعارضين لاعدائه من الكفار المنكرين للتوحيد
ورسالته صلى الله عليه وسلم باللسان[3] والسنان والمعجزات والفرقان
بحيث عجزوا عن الاتيان بمثل اقصر سورة منه ولم يبق فى مكة مشرك
الا وان يظهر الايمان والاحباب الذين يحبونه صلى الله عليه وسلم بصميم
قلبهم وخلوص اعتقادهم والال داخل فيهم فلا حاجة الى التصريح بهم
ولا يذهب عليك ما فى لفظ المنع والنقض والسند والمعارضة من حسن
براعة الاستهلال المناسب لاداب المقال كما نبهناك عليه فى اول الحال و
بعد[4] من الظروف الزمانية واذا قطع عن الاضافة بنى كما ترى ههنا والعامل

---

[1] قوله وسند اوليائه هو من الولاء بمعنى المحبة جمع ولى ويجيئ بمعنى الناصر والصاحب والوالى والمراد بالاولياء العلماء والصلحاء التادلون بآداب سيد المرسلين والمتخلقون باخلاق خاتم النبيين على ما يقتضيه المقابلة بالانبياء ولو حمل على غير الظاهر ويراد به الانبياء ومن دونهم فلا يدخل فيهم النبى صلى الله عليه وسلم والا يلزم ما لزم فى قوله على سيد انبيائه وبما قلت لك سابقا من كون التباين بين المضاف والمضاف اليه مما لا بد منه ظهر لك ان لا مجال الى القول بانه صلى الله عليه وسلم داخل فى الاولياء لكنه يخرجه البداهة للزوم خلاف العقل من المحال الفاسد فافهم ١٢

[2] قوله التجنيس لان السيد والسند كلاهما واحد فى النقوش ولا فرق فيهما الا النقطة فكانتهما من جنس واحد مع دلالته على مصنفه اى السيد الشريف فانه لقب بالسيد السند ١٢ حميدية على الرشيدية.

[3] قوله باللسان اى عجز الاحباب الكافرين المنكرين بتوحيد الملك البارى ورسالة النبى الغازى صلى الله عليه وسلم عدو اللابس والعارى والماء الراكد والجارى وصدر عنهم العجز بكل نمط بالتعليم اللسانى واليد السنانى والتفهيم الفرقانى بحيث عجز الكفار عن اتيان اقصر سورة من سور القرآن كما اخبر به الله تعالى ١٢

[4] قوله وبعد الواو استينافية ويحتمل ان تكون عاطفة والمضاف اليه لبعد محذوف منوى اى بعد الحمد والصلوة والتسمية ١٢

فيه معنى الاشارة فى قوله هذه[1] قواعد البحث ترك[2] الفاء لئلا يحتاج الى توهم التوهم يعنى[3] ما حضر فى الذهن من المرتب الانيق المصور بصورة[4] المبصر امور كلية يفهم منها جزئيات الابحاث الصحيحة الممتازة من السقيمة والبحث فى اللغة التفحص والتفتيش وفى الاصطلاح يطلق على حمل شئ على شئ وعلى اثبات النسبة الخبرية بالدليل

---

[1] قوله هذه قال قدوة المتاخرين ان هذا اشارة الى المرتب الحاضر فى الذهن سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف او بعده اذ لا حضور للالفاظ المرتبة ولا لمعانيها فى الخارج فما قيل من انه ان كان وضع الديباجة بعد التصنيف فالاشارة الى الحاضر فى الخارج ليس بمستقيم الا ان يراد به الاشارة الى نقوش الكتابة دون الالفاظ ودون معانيها ودون المركب من الثلثة او الاثنين هذا مقوله اقول يمكن ان يقال انه لم يرد بالحضور اجتماع الاجزاء فى الوجود بل اراد به مطلق الوجود ولا خفاء ان الالفاظ المرتبة موجودة فى الخارج فى زمانها وان لم تكن موجودة فيه فى الآن الحاضر وكذا سائر الامور الغير القارة موجودة فيه كما حققه خير اللاحقين بالمهرة السابقين مير باقر داماد واما فى كتابه المسمى بالافق المبين وقفناه الاستاذ مد ظله فى تعليمه فح لا يلزم مما ذكره عدم استقامة اذ ما حصل على ما صرح به الاذكياء انها ليست قارة مجتمعة الاجزاء فى الوجود حتى يصح به الاشارة الحسية اليها وظاهره ان الاشارة ليست الا الى المجموع المرتب الحاضر فانه الكتاب فلا يصح الاشارة حقيقة نعم لو حمل كلامه على ما يسابق اليه الذهن فالامر كما ذكره ١٢ [2] قوله ترك الفاء جواب سوال مقدر تقريره ان المصنف رحمه الله تعالى لم ركب خلاف الجمهور بترك ايراد الفاء ولم لم يقل وبعد فهذه ومحصول الجواب ان فى ايراد الفاء يحتاج الى التكلفات البعيدة والتعسفات الغريبة والخلاف لهم فى هذا الامر مهم ١٢۔ [3] قوله يعنى ما حضر الخ تفسير لقوله هذه قواعد البحث دون تفسير توهم المتوهم كما لا يخفى [4] قوله بصورة المبصر فاندفع الاعتراض الذى كان يرد على هذا من ان ما حضر فى الذهن ليس بمحسوس والمشار اليه لا بد ان يكون محسوسا فافهم ١٢ حميديه على رشيديه

وعلى المناظرة والمراد ههنا ثالث

(وهو المناظرة ١٢)

لـه قوله المناظرة اعلم ان ههنا امورا يجب التنبيه عليها من قبل ولا بد من تحريرها لينكشف لك المقال ويتجلى لك الحال **الامر الاول** ان علم المناظرة علم يبحث فيه عن احوال البحث وهو يطلق على ثلثة معان احدها حمل شئ على شئ وثانيها اثبات النسبة الخبرية بالدليل وثالثها المناظرة وهو المراد ههنا اذ لو اريد المعنى الاول يلزم ان يصدق على علم يبحث فيه عن احوال حمل شئ على شئ نظريا كان او بديهيا وليس كذلك ولو اريد المعنى الثاني يلزم ان يخرج احوال المنع الذي هو طلب الدليل على مقدمة معينة وطلب تصحيح النقل لانه لا يكون فيهما الا الطلب دون الاثبات وموضوع هذا العلم المناظرة لانه يبحث فيه عن احواله وقيل موضوعه الادلة من حيث انها تثبت المدعى على الغير والغرض منه صيانة الذهن عن الخطأ في الوصول الى المطلوب ووجه الاحتياج اليه ان المسائل لما كانت تزايد يوما فيوما بتوالي الافكار وتتالي الانظار وكانت الطبائع متضادة والآراء متخالفة ولا يتميز الخطأ عن الصواب والقشر عن اللباب اذ كل من الخصمين يبرهن على مطلوبه ويعتقد حقيته فاحتيج الى قوانين يعلم بها احوال البحث وكيفياته فدونت وسميت بعلم المناظرة **الامر الثاني** انه اختلف في تفسير المناظرة فسرها الفاضل السمرقندي في آدابه بانها النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب **ويرد عليه** ايرادات **منها** انه لا يصدق على المنع لان النظر ترتيب امور معلومة لتحصيل المجهول والترتيب منتف من المانع لان المنع ليس الا الطلب المحض **واجاب** عنه الشارح الشرواني رح بانه ليس المراد منه المعنى المشهور بل المراد منه التفات النفس في المعاني والشاهد عليه اقترانه بالبصيرة **ومنها** ان النظر من الالفاظ المشتركة فوقوعه في التعريف غير مستحسن واجاب عنه الفاضل الجونفوري رح في الآداب الباقية بانه لا باس به عند وضوح القرينة الدالة على المراد **ومنها** ان الجانبين اعم من ان يكونا متخاصمين كما هو المفهوم من عموم اللفظ مع ان المناظرة لا تقع الا بين الخصمين على انه يصدق على التقرير الواقع بين المعلم والمتعلم مع انه ليس بمناظرة والجواب عنه ان المراد بالجانبين المتخاصمين بحسب متفاهم العرف وفسرها شريف المحققين في آدابه بتوجه المتخاصمين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب **ويرد عليه** انه لا يصدق على المناظرة الواقعة بين الحكماء الاشراقيين اذ التخاصم قول كل خلاف ما يقول الآخر والقول ههنا منتف **والجواب** عنه ان المراد بالتخاصم التخالف مطلقا قوليا كان او نفسيا وههنا التخاصم النفسي موجود وان لم يوجد التخاصم القولي **وقد تفسر** بمدافعة الكلام من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب **ويرد عليه** مع ورود بعض ما ورد على التفسير الاول والثاني وعلى التفسيرين الاولين ايضا ثمة ايرادات **الاول** لا يصدق على المناظرة الواقعة بين القدماء والمتاخرين **والجواب** عنه ان المراد بالمدافعة والتوجه اعم من ان يكونا في زمان واحد او في زمانين فهذه المناظرة وان لم تكن في زمان واحد لكنها في زمانين **الثاني** انه لا يصدق على المنوع الواردة على التعريفات لان النسبة في التعريفات معدومة **والجواب** عنه ان المراد من النسبة اعم من ان تكون صريحية او ضمنية وبها يرد المنوع عليها **الثالث** انه قد يناظر الشخص لاظهار الصواب ولا يحصل فيلزم ان لا يصدق التعريف عليه **والجواب** عنه ان معنى قوله اظهارا للصواب الواقع في التعريف ليس ان يحصل عقيبه حتى يرد عليه ما اورد بل معناه ان يكون نية المناظرة اظهار الصواب وان لم يظهر **الامر الثالث** ان التوجه او النظر علة صورية والجانبان علة فاعلية والنسبة علة مادية واظهار الصواب علة غائية وسياتي ما عليه مفصلا ١٢

المعاني ولا شناعة في ارادة المعنى الثاني سوى[1] انه لا يصدق على المنع ويصدق على اثبات المعلل حكما بالاستدلال من غير خصم يخاصمه في الحال واما الاول فلا يليق ارادته لانه يصدق على كل حكم في الذهن او في المقال متضمنة رفع على انه خبر بعد خبر او نصب على الحال لما اي امور يجب استحضارها في فن المناظرة وهو علم[2] يعرف به كيفية اداب اثبات المطلوب او نفيه او نفي دليله مع الخصم الباحث عن كيفية البحث من كونه صحيحا او سقيما مسموعا او غيره صيانة للذهن عن الضلالة اي يصون ذهن المناظر عن ان يسلك بطريق لا يوصل الى المطلوب فان السالك ما لم يعلم الطريق ولم يراع ما يجب رعايته في السلوك فيه ربما يخطأ ولم يصل الى ما اراد وصوله اليه مرتبة رفع على ما ذكر او نصب على انه[3] حال مترادفة

---

[1] قوله سوى انه الخ حاصله انه ان اريد المعنى الثاني يلزم ان يكون غير جامع لخروج المنع فان المنع طلب الدليل على مقدمة معلومة من دليل الخصم فالمانع انما هو طالب لا مثبت ومانع لدخول المعلل فيها اذا اثبت الحكم من غير خصم بالاستدلال لانه وجد منه الاثبات مع انه ليس يعد مناظرا في اصطلاحهم ١٢

[2] قوله وهو علم يخرج من هذا التعريف كيفية المنع الذي هو عمدة الابحاث لعدم كونه اثباتا للمطلوب او نفيا له او نفيا الدليل وكذا يخرج عنه كيفية المواخذة بالطلب والجواب انه لا يخرج عنه كيفية المنع وكيفية المواخذة بالطلب لكون كيفية المنع داخلة في كيفية نفي الدليل ودخول كيفية المواخذة بالطلب في نفي المطلوب فكان المراد من نفي الدليل ونفي المطلوب الداخل فيهما بطريق ذكر الخاص والعام ١٢ حميديه

[3] قوله على انه حال اعلم ان اللفظ اذا وقع عنه لفظ ما لا فننظر ان اللفظ الذي وقع ما لا عنه هل هي حال فقط ام غيره ايضا على الاول هو الحال فقط وعلى الثاني فاما ان يقع ذلك اللفظ وغيره حالين من ذي حال فقط او احدهما عن ذي حال والآخر عن حال ذي حال على الاول حال مترادفة وعلى الثاني حال متداخلة ووجه التسمية ظاهرة فاذا علمت هذا فهم ان لفظ مرتبة حال مترادفة عن قوله القواعد والحال الثانية عن قوله متضمنة وحال متداخلة اذا قيل ان مرتبة حال عن ضمير متضمنة الراجعة الى القواعد الواقعة حالا عنه فاحفظ هذا ١٢

اومتداخلة على مقدمة[١] وهى مايتوقف
عليه الشروع فى المقاصد على وجه البصيرة وابحاث تسعة وخاتمة وهى
مايختم به الشئ اما المقدمة ففى التعريفات اى اما المفهوم[٢] الكلى الذى
هومقدمة مذكورة فى هذه الرسالة فهى منحصرة فى التعريفات ومايتعلق
بها والمقدمة[٣] ماخوذة من مقدمة الجيش ووجه المناسبة غير خفى على
احد من المحصلين والتعريفات جمع تعريف بمعنى المعرف او
على معناه المصدرى اعنى الفكر والنظر لتحصيل تصور ولما كانت

---

[١] قوله على مقدمة وهى مايتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة الكاملة وقد يذكر فيها تعريف العلم موضوعه وغايته فتعريف هذا العلم هو علم يعرف به احوال طرق البحث من حيث الصحة والسقم لاظهار الحق اوغيره وموضوعه البحث وطرقه وغايته صيانة الذهن عن الخطأ فى سلوك طريق موصل الى المطلوب وهذه مقدمة العلم واما مقدمة الكتاب مايذكر فيها من الكلام قبل المقاصد لارتباطها به ونفعه فيها وهى محتملة لما يحتمله الكتاب من الالفاظ الدالة فقط اومن المعانى فقط او مجموعهما واحتمال النقوش منفردة اوغير منفردة ساقط عن درجة الاعتبار فانها ليست مما يقصد بالتدوين ١٢ [٢] قوله اما المفهوم الكلى دفع دخل مقدر تقريره ان اللام فى المقدمة اشارة الى مقدمة مرتبة عليها الرسالة وهى عبارة من المعانى الجزئية التى هى التعريفات ومايتعلق بها على احد الاحتمالات السبعة المعروفة المشهورة فى الرسالة فيلزم ظرفية الشئ لنفسه وهو باطل ومحصول ماقاله الشارح رح الفرق بين المعهود المنكر فافهم ١٢ [٣] قوله المقدمة قال الشارح العلام فى هذا المقام فى منهياته بان ههنا مقدمات جزئية وهى التعريفات ومايتعلق بها ومفهوم مقدمة مذكورة فى هذه الرسالة (او هو ليصدق على مايتوقف عليها الشروع ويذكر فى هذه الرسالة) اعم من التعريفات ومايتعلق بها وغيرها ومفهوم مطلق المقدمة الشامل لمفهوم مقدمة مذكورة فى هذه الرسالة ومفهوم مقدمة مذكورة فى كتاب آخر الى غير ذلك فالحاصل ان مفهوم مقدمة مذكورة فى هذه الرسالة (او هو صنف مفهوم مطلق المقدمة) منحصرة فى هذه الجزئيات من التعريفات ومايتعلق بها ولا يذهب عليك يامن فهمك لديك مايتوجه اليك من ان قوله وغيرها المعلم بعلامة (م) لامصداق له فان الموقوف عليه المقدمة المذكورة فى هذه الرسالة منحصرة فى التعريفات ومايتعلق بها الا ان يقال انه اراد بقوله اعم من التعريفات الخ الاعم بحسب المفهوم لاباعتبار ماصدق عليه ١٢ حميديه على رشيديه

المناظرة هي المقصودة بالنظر ههنا قدمها وبدأ بتعريفها فقال المناظرة[1] ماخوذة اما من النظير بمعنى[2] ان ماخذهما شيء واحد او من النظر بمعنى الابصار او بمعنى التفات النفس الى المعقولات والتامل فيها او بمعنى الانتظار او بمعنى المقابلة ووجه المناسبة غير خفي وفي الاول ايماء الى انه ينبغي ان يكون المناظران متماثلين بان لا يكون احدهما في غاية العلو والكمال والآخر في نهاية الدناءة والنقصان وفي الثالث ايماء الى اولوية التامل بان لا يقول ما لم يتامل فيما يريد ان يقول وفي الرابع الى انه جدير ان ينتظر احد المتخاصمين الى ان يتم كلام الآخر لا ان يتكلم في حاق كلامه وفي الاصطلاح يقال بقوله توجه[3] المتخاصمين في النسبة[4]

---

[1] قوله المناظرة قال بعض المحققين ان المناظرة ماخوذة من النظر وهو اما بمعنى المقابلة وفيه ايماء الى انه ينبغي ان يكون المناظران متقابلين في الجلسة واعزاز الامراد او الى انه ينبغي ان يجلسا مواجهين او بمعنى انتظار وفيه اشارة الى ان الاليق بحال المناظران ينتظر حتى ينقطع كلام الخصم ولا يتكلم في وسط كلامه او بمعنى الابصار وفيه رمز الى انه جدير ان يكون المناظران بحيث يبصر احدهما الآخر او بمعنى التفات النفس وفيه كناية الى اولوية التامل ثم اعلم ان الشارح العلام بين الايماء في الاول والثالث والرابع ولم يبين في الثاني اى اذا كان المناظرة ماخوذة من النظر بمعنى الابصار وفيه ايماء كما قدمناه وفي الخامس اى اذا كانت ماخوذة من النظر بمعنى المقابلة وفيه اشارة كما بيناه والله تعالى اعلم بمراد عباده فافهم ١٢۔

[2] قوله بمعنى الخ دفع دخل مقدر تقريره ان النظير صفة مشبهة فكيف يحكم بان المناظرة ماخوذة منه وتقرير الدفع انا لا نقول ان المناظرة ماخوذة من النظير اخذا حقيقيا بل مرادنا من الاخذ الاخذ المجازي بمعنى ان ماخذهما شيء واحد وهو النظر ١٢ [3] قوله توجه المتخاصمين الخ اى ولو في زمانين فلا يرد ان المناظرة لا يصدق على المناظرة الواقعة بين المتقدمين والمتاخرين لاختلاف زمان فافهم [3] قوله توجه المتخاصمين الخ اقول يرد عليه انه لا يصدق على المناظرة الواقعة بين الحكماء الاشراقيين اذ التخاصم قول كل خلاف ما يقول الآخر والقول ههنا منتف كما هو ليس بمختف فالتعريف غير جامع والجواب عنه ان المراد بالتخاصم التخالف مطلقا قوليا كان او نفسيا وههنا التخاصم النفسي موجود وان لم يوجد التخاصم القولي ١٢ [4] قوله في النسبة بين الشيئين فان قلت هذا التعريف لا يصدق على المنوع الواردة على التعاريف لفقدان النسبة ههنالك قلت المراد من النسبة اعم من ان تكون صريحة او ضمنية ولا شك في ان هذه النسبة متحققة ههنالك وباعتبارها فيما يرد عليها المنوع ١٢

بین الشیئین اظہاراً[1] للصواب یرید قدس سرہ ان المتخاصمین ای الذین مطلب احدھما غیر مطلب الاخر اذا توجھا فی النسبۃ بین الشیئین الذین احدھما محکوم علیہ والاخر محکوم بہ وان کان ذلک التوجہ فی النفس کما کان[2] للحکماء الاشراقیین وکان غرضھما من ذلک اظہار الحق والصواب یسمی ذلک التوجہ مناظرۃ فی الاصطلاح واورد ھھنا سؤالان ان تاملت فیما تلونا علیک یظھر لک اندفاعھما احدھما[3] ان الغرض من توجہ کل من المتخاصمین اوواحد منھما قد یکون تغلیط صاحبہ والزامہ فقط ولایدخل فی ھذا التعریف فلایکون جامعاً و ثانیھما[4] انہ اذا فرض مناظران بلغ حالھما فی غایۃ التصفیۃ الی ان یعلم کل مافی ضمیر صاحبہ ویناظر کل فی نفسہ مع الاخر مناظرۃ کالمناظرۃ الواقعۃ بین الحکماء الاشراقیین لایصدق التعریف علی مثل ھذہ المناظرۃ

---

[1] قولہ اظہاراً الخ فان قلت انہ قد یکون ان الشخص یناظر لاظہار الصواب ولایحصل فیلزم ان لایبقی التعریف جامعاً ویصیر منقوضاً قلت معنی قولہ اظہاراً للصواب الخ ان یکون نیۃ المناظر من المناظرۃ اظہار الصواب وان لم یظھر عقیبہ ۱۲ حمیدیہ۔

[2] قولہ کما کان الخ فان قلت لانسلم ان الحکماء الاشراقیین کانوا ارباب التصفیۃ بحیث یعلم کل مافی ضمیر صاحبہ ویواخذ فی نفسہ ویناظر کل من صاحبہ یجاب بان یراد بھذا المثال للمناظرۃ التی تکون فی النفس عن باب المماشاۃ مع الخصم حیث قال کالمناظرۃ الواقعۃ بین الحکماء الاشراقیین فلا محذور فافھم ۱۲ [3] قولہ احدھما ان الغرض الخ ووجہ الدفع انہ لیس من افراد المعرف ولاباس بخروجہ عنہ لانہ ان کان غرضھما من ذلک التوجہ اظہار الصواب وظھور الحق کان مناظرۃ فی الاصطلاح لصدق التعریف علیہ ولما لم یکن غرضھما او غرض احدھما عن ھذا التوجہ کشف الغطاء عن الحق بل تغلیط صاحبہ واسکاتہ لایصدق ھذا التعریف علیہ فلا یکون داخلا فیہ فلا یتصور الخروج منہ لان الخروج متفرع علی الدخول فیہ والدخول منتف کما لیس بمختف فافھم ۱۲

[4] قولہ وثانیھما انہ الخ ووجہ الدفع ان المراد من التخاصم الواقع فی تعریف المناظرۃ ھو التخالف مطلقاً اعم من ان یکون تخالفاً قالیاً کما اذا کان فی جلسۃ واحدۃ مواجھین راد احدھما علی الآخر قولہ او تخالفاً نفسیاً کما قال المتعرض فالمناظرۃ الواقعۃ بین الحکماء الاشراقیین وان لم یکن فیہ التخالف القوی لکن التخالف النفسی یوجد فالتعریف جامع مانع ۱۲ حمیدیہ علی الرشیدیہ

لان الخصومة قول كل خلاف ما يقوله الأخر ثم المراد بالنسبة النسبة
الخبرية اعم من ان تكون حملية او اتصالية او انفصالية واعلم انه كان
آداب^١ المصنفين ان يعرفوا المناظرة والآداب بقولهم النظر من الجانبين
فى النسبة بين الشيئين اظهاراً للصواب ولما كان يرد على ذلك^٢ ان النظر
من الجانبين لا يصدق على ما اذا اقتصر السائل على مجرد المنع وايضاً^٣ ان
الجانبين اعم من المتخاصمين والمناظرة لا توجد الا بينهما وان كان يمكن

---

١ قوله آداب المصنفين الخ
وقد اعترض صاحب الابحاث الباقية فى هذا المقام على الشارح العلام بقوله اقول فيه بحث بوجوه
الاول ان قوله والآداب يدل على ان لفظ الآداب قد يكون بمعنى المناظرة وما لاح لى ذلك بالتفحص بعد
فهو مالم يساعد عليه النقل عن احد من ثقاتهم كما ترى الثانى ان قوله كان آداب المصنفين ان يعرفوها به ممنوع
كيف ولم يعرفها احد منهم فضلاً عن الكل والاكثر الثالث ان منهم من عرف المناظرة بمدافعة الكلام من الجانبين
اظهاراً للصواب او اقتفاه جل المتاخرين فالقول بان المصنفين كان آدابهم ان يعرفوا المناظرة به ليس كما ينبغى
تامل انتهى كلامه اقول لا يخفى على المتامل ان محصول الاعتراض الثانى والثالث واحد فانه صرح فى الثانى
بالممانعة وعدم التسليم وما قال فى الثالث يفهم منه الممانعة ايضاً لانه لما اقتفى جل المتاخرين ذلك التعريف ثبت
انهم لم يعرفوها بما قال الشارح فالاعتراض واحد وايضاً انه قال فى الثانى ولم يعرفها احد منهم فضلاً عن الكل
والاكثر ويفهم من قوله فى الثالث ان منهم من عرف المناظرة الخ من المتقدمين من عرفوها به فان من تبعيضية
كما لا يخفى ولان قول الشارح آداب المصنفين الخ قضية مهملة لا يلزم منها تعريف جميع المصنفين من المتقدمين
والمتاخرين حتى يرد عليه ما اورده وتقدير عبارته ان يعرفوا المناظرة والآداب بحذف المضاف اليه للآداب
اى وآداب المناظرة فحذف المضاف اليه وجيئ بالالف واللام بدله والمعلوم ان الآداب جزء المناظرة فاقيم
جزء مقام الكل فى الاطلاق فالمراد من الآداب المناظرة فان قلت ما الفائدة فيه قلت فيه اشارة الى مراعاة
آداب المناظرة حيث اردف الآداب للمناظرة فكان المناظرة هى آداب فمن قصد للمناظرة لزم عليه رعاية آدابه
وتنبيه على انه لو لم يراع الآداب فى المناظرة لا يكون مناظرة بل مجادلة لانه حينئذ لا يظهر الصواب ١٢ ٢ قوله
ان النظر الخ فان النظر هو ترتيب امور معلومة ليتادى الى المجهول والسائل الذى اقتصر على مجرد المنع لم يوجد منه
ترتيب امور معلومة كما هو معنى النظر فلا يصدق التعريف على هذه المناظرة مع انها مناظرة فالتعريف غير جامع
لخروج بعض الصور ١٢ ٣ قوله وايضاً الخ حاصله انه ان كان المراد بقولهم من الجانبين جانبى المعلل والسائل
فلا يدل عليه اللفظ فانه عام وان كان المراد اعم من جانبى المعلل والسائل فيشمل الفكر الواقع بين المعلم والمتعلم
مع انه ليس بمناظرة فى اصطلاحهم فالتعريف غير مانع عن دخول الغير ١٢

مناظرة

دفع الاول بارادة التفات النفس الى المعانى من النظر[1] دون ترتيب امور معلومة للتادى الى مجهول ودفع الثانى بارادة المتخاصمين من الجانبين بحسب متفاهم العرف[2] (اى العرف لا يطلق على العلم والتعلم انهما متناظران ١٢) عدل المصنف قدس سره عن القيدين وذكر[3] ما لا يرد عليه شئ مما ذكر (جواب لما ١٢) ثم اعترض عليه بانه قد يظهر ان المناظر (اى النظر والجانبين ١٢) غير مصيب فخرج بقوله اظهارا للصواب ولا يخفى ما فيه من الركاكة حيث لا يلزم من كون الشئ غرضا (لانه لم يظهر الصواب الذى كان الغرض من المناظرة ١٢) من فعل ان يوجد ذلك الغرض عقيب ذلك الفعل (كما هو الاعتراض ١٢) كما كان غرض ذلك المعترض من عرض هذا الكلام تخطية المعرف العلام (حتى يرد عليه ما اورده ١٢) ولم يحصل ما قصده من المرام ولله در[5] المصنف رح حيث عرف (ای تقديم الخبر والجرور يفيد الحصر فلله الشارح حيث عبر بما يفيد القصر ١٢) المناظرة على وجه يفهم منه المناظر العلل الاربع لها فان التوجه[4] (او النظر او المدافعة ١٢) علة صورية و

---

[1] قوله من النظر الخ ولما لم يكن بدا للمانع من التفات النفس الى المعانى لامحالة كما هو المراد من النظر ههنا يصدق التعريف عليه فالتعريف جامع ١٢

[2] قوله العرف والفكر الواقع بين المعلم والمتعلم لا يقال له فى العرف مناظرة فلا يصدق التعريف عليه فبقى التعريف مانعا ١٢

[3] قوله وذكر الخ اى ذكر ما لا يرد عليه شئ من الايرادين فاندفع ما قال بعض الشارحين من انه يرد على قيد التخاصم فقوله وذكر ما لا يرد عليه شئ فى محل الخفاء فان قلت سلمنا لا يرد عليه شئ من الايرادين لكن يرد عليه مثله فما الفائدة فى العدول قلت اولا ان ما يرد عليه هو اقل مما يرد ههنا اريد بالنظر التفات النفس ودل معناه المشهور وثانيا ان استعمال لفظ الخاصم فى محاوراتهم فى التعريف اولى كما قيل ١٢ حميديه على الرشيديه

[4] قوله فان التوجه الخ ويرد عليه اما اولا فلان العلل تكون مباينة للمعلول فلا يصح تعريف المناظرة بها ان قيل ان المعرف بالكسر انما هو مجموع العلل الاربعة لا كل واحد منها انفرادا حتى يلزم التعريف بالمباين قلت ان اخذ كل واحد منها فهو علة ناقصة وان اخذ مجموعها فهو علة تامة وكما ان العلل الناقصة مباينة للمعلول كذلك العلة التامة ايضا تكون مغايرة للمعلول واما ثانيا فلان المادة يجب ان تكون داخلة وجزء للشئ المادة ولا يخفى فعدانه بالنسبة الى المناظرة فى النسبة فان النسبة ليست بجزء للمناظرة والجواب ان اطلاق العلل الاربعة على الاشياء الاربعة على سبيل التشبيه لا على سبيل الحقيقة فانقطع اصل الايرادين والاصل ينبئ عن الفرع ١٢

[5] قوله ولله در المصنف رحمه الله قال عمدة المحققين وهذا القول من الشارح غير مشعر بان المصنف قد عرف المناظرة بحيث يفهم منه العلل الاربع دون غيره حتى يرد عليه ما اورده الباحث الذى غرضه الطعن المحض على هذا المحقق قدس سره بل احسنية تعريف المص لا ينافى احسنية غيره ايضا كما لا يخفى ١٢ حميديه على الرشيديه.

المتخاصمين علة فاعلية والنسبة علة مادية واظهار الصواب علة غائية والقيد الاخير احتراز عن المجادلة والمكابرة فالاول ما فسره بقوله **والمجادلة هي المنازعة لا لاظهار الصواب بل لالزام الخصم** فان كان المجادل مجيبا كان سعيه ان لا يلزم ويسلم عن الزام الغير اياه وان كان سائلا كان سعيه ان يلزم الغير وقد يكون السائل والمجيب كلاهما مجادلين فلذا قال قدس سره وهي المنازعة التي تدل على المشاركة[2] واما اذا كان المجادل احدهما فلما كان من شان غير المجادل ان لا يتوجه الى قول المجادل ويعرض عنه غلب المجادل واطلق صيغة المشاركة والثاني ما بينه بقوله **والمكابرة هذه اى المنازعة لا لاظهار الصواب** الا انه[3] لا لالزام الخصم ايضا كما انه ليس لاظهار الصواب وتذكير الضمير في انه لان المصدر ذا التاء يذكر ويؤنث ثم لما

---

[1] اعلم انه يرد عليه ايرادان الاول ان المنازعة من باب المفاعلة فلا يصدق على ما اذا كان المجادل احدهما والآخر مناظرا او مكابرا وان كان يمكن جوابه بانه لما كان من شان الناظر ان لا يتوجه الى المجادل غلب المجادل واطلق عليه اسم المجادلة وكذا اذا كان احدهما مجادلا والآخر مكابرا فانه لما كان من شان المجادل ان لا يتوجه الى المكابر عند هذا النزاع مكابرة الثاني انه لا يصدق على ما اذا كان المجادل مجيبا اذ لا يكون غرضه الزام الخصم كما هو معنى المجادلة بل سلامته من الزام الخصم المورد اياه **فان قلت** انه يصدق عليه فانه وان لم ينازع لاجل الالزام الخصم بل ليسلم من الزامه لكن الطرف الآخر قد نازع لاجله **قلت** كما ان السائل حينئذ يكون مجادلا كذلك قد يكون مناظرا ايضا فالجواب غير تام **فان قلت** ان هذا التعريف للمجادلة السائلة فحسب ولا للمجادلة الجوابية **قلت** هذا تكلف بعيد كما لا يخفى على من له الطبع السليم والفهم المستقيم ١٢

[2] قوله واما اه دفع دخل مقدر تقديره ان المجادلة من المفاعلة وهو يدل على الشركة في المجادلة فلا يصدق على ما اذا كان المجادل احدهما والآخر مناظرا او مكابرا لانتفاء الشركة فالتعريف غير جامع فانه مجادلة ايضا في اصطلاحهم حاصل الدفع تغليب المجادل على غيره مناظرا كان او مكابرا فافهم ١٢

[3] قوله الا انه لا لالزام الخصم بل لامر آخر كظهور علمه وستر جهله في اعين الناس السامعين ١٢

فرغ من تعريف المناظرة وضديها الذين بهما تبين حقيقتها كما قال
المحققون حقائق الاشياء تتبين باضدادها وكان النقل من الكتاب او من
الثقة في زماننا اولى من الاثبات بالدليل لكونه مفضيا الى كثرة النزاع
اردفه بتعريفه فقال والنقل هو الاتيان بقول الغير على ما هو عليه بحسب
المعنى مظهرا انه قول الغير بيانه لا يلزم في النقل الاتيان بقول الغير بحيث
لا يتغير لفظه بل انما يلزم الاتيان به على وجه لا يتغير معناه ومع ذلك
يلزم اظهار انه قول الغير كان يقول مثلا قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى

له قوله وضديها اعلم ان النسبة بين المناظرة وكل من المجادلة والمكابرة نسبة التباين على تقدير القول
بانه لابد في المناظرة من قصد اظهار الصواب من الجانبين ولابد من من ارادة الزام الخصم في المجادلة من الطرفين
ولابد من قصد غيرهما من الجانبين في المكابرة وعلى تقدير القول بانه يكفي قصدها فيها من جانب واحد فبين
كل من هذه الثلاثة والآخر عموم وخصوص من وجه لانه اذا كان قصد احدهما اظهار الصواب والآخر الالزام
فاجتمع المناظرة والمجادلة واذا كان منوى كليهما اظهار الصواب وجدت المناظرة بدون المجادلة واذا كان
قصد كليهما الالزام وجدت المجادلة بدون المناظرة فافهم ١٢ ك قوله والنقل الخ اعلم اذا تكلمت بكلام فاما
ان يكون مهملا كجسق وسق او موضوعا التقدير الاول خارج عن البحث وعلى التقدير الثاني اما ان يكون
مفردا كلفظ زيد او مركبا على التقدير الثاني اما ان يكون مركبا تاما او غير تام كغلام زيد وحيوان ناطق على التقدير
الاول اما ان يكون خبرا كزيد قائم او انشاء كالامر ونحوه فان تكلمت بالكلام التام الخبري فلا يخلو اما ان تكون
ناقلا او مدعيا واما اذا تكلمت باحد الامور الثلاثة الأخر فلست بناقل ولا مدع اذ النقل والدعوى لا يجريان
الا في ما وجد فيه الحكم الخبري والحكم الخبري فيها مفقود اما في المفرد والمركب الغير التام فالحكم مفقود راسا واما
مركب الانشائي وان كان فيه حكم لكن الحكم الخبري مفقود فقد ظهر من هذا ان محط البحث في هذا الفن هو الكلام
التام الخبري ثم اذا ثبت ان محط البحث هو الكلام التام الخبري فلابد ان يراد المركب التام الخبري النظري
او البديهي الغير الاولي او البديهي الاولي لا يجري فيه المناظرة ١٢ ك قوله والنقل الخ اي النقل هو الاتيان
بقول الغير سواء كان اثباتا او نفيا على وجه لا يتغير معناه وان تغيرت الالفاظ مع اظهار انه قول الغير سواء كان
صراحة او كناية وان لم يظهر انه قول الغير مطلقا فهو اقتباس وتفصيله انك اذا تكلمت بالكلام الخبري فلا يخلو
اما ان تكون ناقلا ان اظهرت انه قول الغير مثلا انك وقال ابو حنيفة رحمة الله عليه النية في الوضوء ليست بشرط
فيقول السائل طالب التصحيح من اي كتاب تنقول هذا فتقول من الهداية فيقول السائل احضره عندي فتحضره
فيتم الكلام او مدعيا ان لم تظهر انه قول الغير ويقال له مقتبس ايضا فعليك حينئذ بالدليل على مطلوبك فافهم

النية فی الوضوء لیست بفرض واما الاتیان بقول الغیر علی وجه لا یظهر منه انه قول الغیر لا صریحًا ولا ضمنًا ولا کنایة ولا اشارة فهو اقتباس[1] والمقتبس مدع فی اصطلاحهم ثم اعلم انه بعد ما نقل احد المتخاصمین قولًا ان کانت صحته وکونه مطابقًا للواقع معلومة للآخر فلا یصح طلب تصحیحه فانه مع العلم بذلك لو طلب تصحیحه کان مکابرًا ومجادلًا وان لم تکن معلومة لا بد له من طلب التصحیح والا لم یکن مناظرًا ولذا اردف قدس سره تعریف النقل بتعریف التصحیح فقال **تصحیح النقل** هو بیان صدق نسبته ما ای قول نُسب الی المنقول عنه وقوله تصحیح النقل اولی[2] من قول القاضی العضد صحة النقل لان[3] الظاهر منه کون النقل صحیحًا ولا یطلب ذلك بل یطلب التصحیح وهو اظهار ان ما نسب الناقل الی المنقول عنه منسوبٌ الیه فی نفس الامر فافهم

---

[1] لانه لما اتی بقول الغیر علی انه منه لا علی انه من ذلك الغیر فقد نصب نفسه لاثبات الحکم بالدلیل وبهذا المعنی المدعی فی اصطلاحهم ۱۲ حمیدیه [2] قوله اولی من قول القاضی الخ حیث قال کنت ناقلا فیطلب منك الصحة فانه یرد علیه ان صحة النقل هو کون النقل صحیحا ولا تطلب هی من الناقل اذ لا یطلب من الناقل الا فعل وان هو الا التصحیح وان کان یمکن دفعه بان المراد من الصحة التصحیح مجازا ولا افتیاق فی المجاز الی النقل عن المعتمدین فاندفع ما اورده الفاضل الجونفوری فی الابحاث الباقیة من ان ما لم یساعده النقل عمن یوثق به فی بیان معانی اللغة لا یقدم علیه من له ادنی مسکة لانه لا یقول احد ان الصحة فی اللغة بمعنی التصحیح حتی یرد علیه ما اورده بل نقول المراد من الصحة التصحیح مجازا ۱۲ [3] قوله الظاهر یفهم منه ان هنالك احتمالا آخر لکن لا احتمال له سوی ما ذکر **اقول** اما اولا فلا نسلم ان قوله الظاهر یقتضی وجود ان یکون هنا احتمال آخر فان الظاهر اذا کان معرفا باللام قد یکون للقطع **وثانیا** نعم هنا احتمال آخر وهو ان یؤخذ الصحة بمعنی التصحیح مجازا لا لغة ولا شناعة فیه **فانقلت** بل جاء المصدر اللازم بمعنی المصدر المتعدی بیجاب نعم کما قال الرضی شارح الکافیة فی کتابه الوافیة فی قوله تعالی یریکم البرق خوفا وطمعا ان خوفا وطمعا بمعنی اخافة واطماعا فاحفظ هذا ۱۲

وترك العطف لان التصحيح من متعلقات النقل[1] والمدعي من هذا اولى من قول البعض مالان المناظرة انما تكون بين ذوات العقول نصب نفسه لاثبات الحكم اى تصدى لان يثبت الحكم الخبري الذي تكلم به من حيث انه اثبات فلا يرد ما قيل انه يصدق هذا التعريف على الناقض بالنقض الاجمالي والمعارض وهما ليسا بمدعيين في عرفهم لانهما لم يتصديا لاثبات الحكم من حيث انه اثبات بل من حيث انه نفي لاثبات

هذا الجواب على الترديد وقد نص بعض المحققين كالمحقق الدواني على ان الناقض مدع على بعض الفضلاء

---

١ قوله والمدعي

قال عمدة المحققين العلامة اللكنوي في كتابه الهداية المختارية وقد تزلزلت الاقدام واختلف عبارات الكرام في تعريف المدعي فعرفه كل بما شاء ولا باس بان نشرح المقام فاستمع ان شريف المحققين اى السيد الشريف الجرجاني صاحب متن الرشيدية عرفه بمن نصب نفسه لاثبات الحكم بالدليل او بالتنبيه وفيه اولا ان قوله بالتنبيه متعلق بالاثبات فيه بل يكون به الاظهار الا ان يراد منه تمكين الحكم في ذهن المخاطب فيصح تعلقه به ثانيا انه لا يصدق على من التزم صحة حكم بديهي اولي مع انه ايضا مدع واجيب عنه بان المتبادر من المدعي مفيد الحكم المحتاج الدليل او التنبيه وهذا القدر كاف في تخصيص التفسير وايضا اراد تعريف المدعي الذي يكون دعواه مناطا للمواخذة ومربطا للمناقشة ومحلا لانعقاد المناظرة ورد الفاضل الجونفوري الجواب الاول بانه كذلك المتبادر من النقل الافتقار الى التصحيح فعليه ان يخص تفسيره والجواب الثاني بان مقدمات الدليل قد تكون مجهولة وقد تكون خفية وقد تكون واضحة وكذلك النقل قد يكون معلوم الصحة وقد لا يكون كذلك مع انه عرفهما على الاطلاق والشارح التبريزي عرفه في الآداب الحنفية بما نصب نفسه لاثبات الحكم اما بالدليل او بالتنبيه وفيه مع ما مر ان ما لغير ذوي العقول مع ان المدعي يكون من ذوي العقول الا ان يقال ان المدعي في زماننا يكون مبدأ للفساد فجعل كغير ذوي العقول اقول ما نعم لذوي العقول ايضا على ما قيل فلا يراد الشارح البرجندي عرفه بمن نصب نفسه لبيان الحكم اما بالدليل والتنبيه ويرد عليه الايراد الثاني الوارد على الاول والشارح البرجندي عرفه بمن يريد اثبات الحكم بالدليل ويرد عليه انه لا يفيد على المريد لاظهار الحكم بالتنبيه والمحقق الاسفرائني عرفه بمن يفيد مطابقة النسبة الواقع ويرد عليه انه يصدق على كل متكلم بالجملة الخبرية التزم صدقها اولا وهذا لما ترى وعرفه الشارح الحلوائي بمن التزم صحة حكم نظريا كان او بديهيا اوليا كان او غيره وهذا التعريف احسنها لسلامتها من الايرادات المذكورة آنفا هذا ملخص ما قال مع ازدياد ١٢ حميديه .

حکم تصدی باثباته الخصم ومن حیث انه معارضة لدلیله بالدلیل[۱] فیما اذا کان الحکم نظریا او التنبیه فیما اذا کان بدیهیا غیر اولی قال المصنف فیما نقل عنه فیه مسامحة لان التنبیه لایفید الاثبات کما سیجیٔ تم کلامه فان[۲] قلت لما کان التنبیه غیر مفید للاثبات لایصح تعلق قوله بالتنبیه بقوله لاثبات الحکم فکیف حکم بالمسامحة التی هی ارادة خلاف الظاهر قلت یمکن تصحیح التعلق بارادة عموم[۳] المجاز فی الاثبات بان یراد بالاثبات تمکین الحکم فی ذهن المخاطب وذلک قد یکون بالاثبات وقد یوجد بالاظهار ثم عرف مولانا عصام الملة والدین فی شرحه للرسالة العضدیة المدعی بقوله هو من یفید مطابقة النسبة للواقع وقیل فیه نظر اذ هو یصدق علی کل من قال یحمل لافادتها کلها الصدق بالاتفاق ولکن بعضها لایدعی بها الصدق کاطراف

۱؎ قوله بالدلیل والدلیل

عند الحکماء وقد یطلق مرادفا للحجة اعم من ان یکون قیاسا او استقراء او تمثیلا فهو المعلوم التصدیقی الکاسب الموصل المجهول التصدیقی النظری وقد یطلق علی المرکب من قضیتین التادی الی مجهول نظری فهو مرادف للقیاس فخرج من التعریف المدرس لانتفاء الکسب فیه فان قیل یخرج منه الدلیل الفاسد لانه لایتادی الی مجهول نظری قلت لایلزم من کون شئ غرضا ان یحصل عقیبه فان قلت لایصدق التعریف علی الدلیل المرکب من القضایا قلت المراد من القضیتین ما فوق الواحد والقضایا ما فوق الواحد ایضا ولو سلمنا ان المراد به التثنیة لاغیر فنقول الدلیل فی الحقیقة لاترکیب الامن اثنین والدلیل المرکب من القضایا فی الواقع ادلة ومن قسم القیاس والمرکب والبسیط فهو من الظاهرة فان قلت تعریفه لایصدق علی الدلیل الذی یورد علی المدعی بعد کونه معلوما بدلیل سابق مع ان الکتب الفقهیة والهندسیة حریة بذلک قلت وانما یورد الدلیل اذا أرید اثباته بوجه آخر وبهذا الوجه هو مجهول فلاریب فی صدق التعریف علیه اذ لیس المراد من المجهول ما هو المجهول من کل وجه وبهنا کلام لایسعه بهذه الاوراق وان شئت الاطلاع علیه فلترجع الی المبسوطات ۱۲

۲؎ قوله فان قلت الخ هذا ایراد علی ما قال المصنف رحمه اللہ فی الحنیة بان قول المصنف فیه مسامحة لیس بصحیح لان معنی المسامحة فی عرفهم ارادة خلاف الظاهر فیفید صحة الکلام بتاویل مع انه لیس بصحیح لان تعلق قوله بالتنبیه بقوله بالاثبات لایصح البتة والجواب عنه ان المراد بالاثبات تمکین الحکم فی ذهن المخاطب وهو مقصود بذلک ایضا فافهم ۱۲

۳؎ قوله عموم المجاز الخ وهو ارادة المعنی المجازی علی وجه یکون معناه الحقیقی فردا من افراده ۱۲

الشرطيات فلا يكون التعريف مطردًا اقول[1] معنى كلامه ان المدعى من
تصدى نفسه لافادة مطابقة النسبة الخبرية للواقع على ان اطراف
الشرطيات حين كونها اطرافا لها ليست بجمل ثم المدعى ان شرع فى الدليل[2]
الانى يسمى مستدلا وان شرع فى الدليل اللمى يسمى معللا وقد يستعمل
كل منهما مقام الاخر بمعنى المتمسك بالدليل مطلقا والسائل من نصب
نفسه لنفيه اى لنفى الحكم الذى ادعاه المدعى بلا نصب دليل عليه فعلى

---

[1] قوله اقول معنى كلامه ان المدعى من تصدى الخ اى قصد افادة مطابقة النسبة للواقع لان التصدى هو التعرض للشئ بالاقبال عليه فيستلزم القصد فالقائل بالجملة الشرطية لم يقصد افادة مطابقة النسبة بين اطرافها وان كان يفيد مطابقة النسبة بينها فان الافادة اعم من القصد اذ قد يتحقق بدون القصد كما فى قولك انا سعيت فى حاجتك عند قصد القصر يفيد التقوى ايضا مع انه ليس بمقصود فاندفع ما قيل من ان مفيد المطابقة لا محالة متصد لافادتها به فكلما يصدق عليه المفيد يصدق عليه المتصدى وتقرير الدفع ظاهر غير خفى ۱۲ حميدية على الرشيدية

[2] قوله الدليل الانى الخ ثم الدليل المرادف للقياس على قسمين الاول العقلى الصرف كقولك العالم متغير وكل متغير حادث الثانى المركب من العقل والنقل كقول الشافعية فى الاستدلال اشتراط النية فى الوضوء انه عمل وانما الاعمال بالنيات فالمقدمة الاولى عقلية والثانية نقلية واما الدليل النقلى الصرف فمحال لان النقل الصرف بحيث لا تكون مقدمة من مقدماته البعيدة والقريبة عقلية لا يفيد العلم الا بعد العلم بصدق الرسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وهو لا يستفاد من العقل بل من النقل على تقدير القول بالنقل الصرف فيلزم الدور ولما استفيد صدقه من العقل لم يبق الدليل نقليا ومن ثلث القسمة اراد بالنقلى الصرف ما يكون مقدماته القريبة نقلية كقولك تارك المامور عاص لقوله تعالى افعصيت امرى وكل عاص يستحق العقاب لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم والدليل العقلى على نوعين الاول ما فيه الاستدلال من العلة على المعلول كقولك هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم فهذا محموم ويسمى بالدليل اللمى لانه استدل من لم الشئ اى علته والثانى الدليل الانى وهو ما فيه الاستدلال من المعلول على العلة وانما سمى به لافادته انية الشئ اى تحققه فى الواقع ومثاله على ما هو المشهور هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط اقول كبراه كاذبة فان تعفن الاخلاط يوجب الحمى واما الحمى فقد يكون بسبب آخر كالحمى اليومية تكون بسبب الامتلاء وبدون العفونة صرح به الشارح النفيس الموجز الا ان يقال ان المراد بالمحموم الحمى العفنية ثم المستدل ان اورد الدليل اللمى يسمى فى عرف النظار معللا وان اورد الدليل الانى يسمى مستدلا فافهم هذا ۱۲

هذا يصدق على المناقض فقط وقد يطلق على ما هو اعم وهو كل من تكلم على ما تكلم به المدعى اعم من ان يكون مانعا او ناقضا او معارضا والدعوى ما اى قضية يشتمل على الحكم اشتمال الكل على الجزء المقصود اثباته بالدليل او اظهاره بالتنبيه وفيه انه قد يكون الحكم المدعى بديهيا اوليا ويمكن ان يقال اذا كان الحكم كذلك لم يتحقق المناظرة لانه لم ينكره الا مجادل او مكابر و يسمى ذلك من حيث انه يرد عليه او على دليله السؤال او البحث مسئلة ومبحثا ومن حيث انه يستفاد من الدليل نتيجة ومن حيث انه قد يكون كليا قاعدة وقانونا والمطلوب اعم من الدعوى تصوري كماهية الانسان مثلا او تصديقي مثل العالم حادث ويسمى من حيث انه موضع الطلب كانه يقع فيه الطلب مطلبا ايضا وقد يقال المطلب دون المطلوب لما

---

۱ قوله المدعى الخ اى الخصم بطريق ذكر الخاص وارادة العام فاندفع ما اورد عليه انه لا يدخل فيه من تكلم على ما يتكلم به الناقل وهو السائل بالمعنى الاعم قطعا ۱۲

۲ قوله والدعوى اعلم ان الدعوى هي قضية تشتمل كاشتمال الكل للجزء على الحكم المطلوب اثباته بالدليل ان كان نظريا او اظهاره ان كان بديهيا خفيا أو بيانه ان كان بديهيا اوليا تسمى من حيث انها مورد السؤال مسئلة ومن حيث انها موقع البحث مبحثا ومن حيث انها قد تكون كلية قانونا وقاعدةً ومن حيث اشتمالها على الحكم قضية ومن حيث احتمالها الصدق والكذب خبرا ومن حيث افادتها الحكم اخبارا ومن حيث انها قد تكون جزء الدليل مقدمة فالمسمى واحد والاسماء مختلفة باختلاف الاعتبارات فاحفظ فانه يجديك نفعا ۱۲. حميدية على الرشيدية

۳ قوله اعم من الدعوى الخ فيه عموم وخصوص مطلقا فان المطلوب يكون تصوريا كحقائق الاشياء وماهياتها تعلم بالتعاريف ويكون تصديقيا كالقضايا التي تطلب بالدلائل والدعوى تصديقية فقط فحيث يصدق الدعوى يصدق المطلوب وحيث يصدق المطلوب لا يصدق الدعوى فالتصادق من جانب وهو معنى عموم وخصوص مطلقا ۱۲

۴ قوله المطلب هو بكسر الميم وفتحها والثاني اشهر وقال بعض المحققين انه على هذا التقدير يكون مصدرا ميميا او اسم ظرف فاطلاقه على آلة الطلب مجازا قوله لا حاجة الى ما قال فان مفتوح الميم يحتمل ان يكون مخففة المكسور لكثرة الاستعمال فتدبر ۱۲

يُطلَبُ به التصورات مثل قولهم الانسان ما هو والتصديقات كما يقال هل العالم حادثٌ ولما كان اكتسابُ المطلوبِ التصوريِّ بالتعريف واكتسابُ التصديقي بالدليل وكانت التصورات مقدّمةً على التصديقات قدّم تفصيل التعريف بحيث يعلم منه تعريف اقسامِه فقال ثم التعريف امّا حقيقيٌّ يقصَدُ به تحصيلُ صورةٍ غيرِ حاصلةٍ فانْ عُلِمَ وجودُها فبحسب الحقيقة

له قوله لما يطلب الخ التصور قسمان التصور بحسب شرح الاسم وهو تصور الشئ الذی لم يعلم وجوده فی الخارج سواء كان معدوما كالعنقاء او موجودا كالانسان لكن قطع النظر من وجوده فلو سئل عن الانسان قبل العلم بوجوده او عن العنقاء فلا يكون المسئول الا مفهومهما والطالب لما الشارحة للاسم لشرحها مفهوم الاسم وتصور بحسب الحقيقة وهو تصور شئ علم وجوده فی الخارج والطالب لهذا التصور ما الحقيقة لبيانها ذات الشئ الموجود فی الخارج التی تسمی حقيقة عندهم ١٢ ٢له قوله مثل قولهم الانسان الخ اورد عليه ان ما يطلب به التصور والتصديق انما هو تانك الكلمتان لا ذانك القولان اقول قد تسامح الشارح فی ذينك المثالين اعتمادا على ظهور المراد وفی اكثر كتب المحققين مثل ذلك التسامح واقع كما لا يخفى على من طالعها ١٢ ٣له قوله والتصديقات والتصديق قسمان تصديق بوجود شئ فی نفسه كما فی قولك هل زيد موجود والطالب له هل البسيطة لافادتها تصديقا بسيطا اذ مصداقه هو نفس الموضوع من حيث انه صح عنه انتزاع الوجود وتصديق بوجود شئ على صفة اخری غير الوجود والطالب له هل المركبة لانها تفيد تصديقا مركبا اذ التصديق بثبوت الشئ يستلزم ثبوت ذلك الشئ فيحصل تصديق آخر وهو تصديق وجود ذلك الشئ ١٢ ٤له قوله وكانت التصورات مقدمة على التصديقات ای تقدما طبعيا وهو عبارة عن كون الشئ محتاجا الی شئ بحيث لا يكون المحتاج اليه علة تامة للمحتاج والتصورات كذلك بالنسبة الی التصديقات ضرورة احتياج التصديق الی التصور فان التصور اما جزء التصديق او شرط على اختلاف رأی الامام والحكماء والشئ يحتاج الی جزء وشرط وليس التصور علة تامة التصديق لوجود التصور الذی هو العلة بدون التصديق الذی هو المعلول فان العلة التامة لا تتخلف عن المعلول ١٢

اى فهو تعريف بحسب الحقيقة والا فبحسب الاسم واما لفظى يقصد به
تفسير مدلول اللفظ اعلم ان التعريف اما ان يحصل فى الذهن صورة غير
حاصلة او يفيد تمييز صورة حاصلة عما عداها الثانى لفظى اذ فائدته
معرفة كون اللفظ بازاء معنى معين كقولنا الغضنفر الاسد وذلك قد
يكون مفردا كما ذكرنا وهو الاكثر وقد يكون مركبا كتعريفات الوجود حيث
صرح العلماء بانها لفظية والاول اما ان يحصل فى الذهن صورة علم
وجودها بحسب نفس الامر كتعريف الانسان بانه حيوان ناطق اولا بان
لا يحصل الا صورة لا وجود لها الا بحسب الاصطلاح من الماهيات الاعتبارية

---

١ قوله واما اللفظى الخ

اعلم انه قد اختلف القوم فى التعريف اللفظى فذهب العلامة التفتازانى الى انه من المطالب التصورية اذ لا فرق بينه وبين الاسمى وهو من المطالب التصورية فكذا هذا وفيه ان الاسمى يكون فيه تحصيل صورة غير حاصلة واللفظى يكون فيه احضار صورة مخزونة فاين هذا من ذاك وقال الصدر الشيرازى انه من المطالب التصورية بناء على افادته تصور المعنى الموضوع له من حيث انه معنى هذا اللفظ وفيه انه يحصل ح صورة غير حاصلة فان المعنى لم يكن حاصلا من حيث انه معنى هذا اللفظ وهذا خلاف تصريحات القوم وذهب العلامة السيد الشريف رح الى انه من المطالب التصديقية حيث قال فى شرح المواقف انه اذا قيل الانسان حيوان ناطق واريد ان هذا مدلوله لغة او اصطلاحا كان هذا التعريف لفظيا وحكما قابلا للمنع الذى يدفع بمجرد نقل وذهب المحقق الدوانى الى انه من المطالب التصورية ويفيد احضار الصورة المخزونة والالتفات اليها والمراد من التصور اعم من الحصول والالتفات فعده من المطالب التصورية مسامحة فافهم ١٢ حميديه

٢ قوله كتعريفات الوجود الخ وكذا تعريفات العدم تفصيل المقام بحيث ينحل المرام ان البعض عرفوا الوجود بالثابت العين والعدم بالمنفى العين وهذا تعريف عند المتكلمين وفائدة ازدياد لفظ العين التنبيه على المعرف هو الوجود الخارجى اذ المتكلمون لا يقولون بالوجود الذهنى وهذا التعريف دورى لان الثبوت مرادف للوجود والنفى مرادف للعدم فكان كتعريف الشئ بنفسه وقد عرف الوجود بالذى يمكن ان يخبر عنه والعدم بالذى لا يمكن ان يخبر عنه وهذا التعريف ايضا متضمن على الدور لان الامكان الماخوذ فى تعريفهما عبارة عن سلب الضرورة عن جانبى الوجود والعدم فتعريفهما موقوف على الامكان الموقوف عليهما وكذا عرف بعضهم بغيره المشتمل على الدور فاذا عرفت ان التعاريف كلها مشتملة على الدور علمت انها تعاريف لفظية كتعريف الغضنفر بالاسد ١٢

كتعريف الكلمة بأنها لفظ وضع لمعنى مفرد فالأول[1] تعريف بحسب الحقيقة والثاني بحسب الاسم وقد اشار المحقق الطوسي الى ان التعريف اللفظي يناسب باللغة والحقيقي بغيرها لايقال تقسيم الحقيقي الى ماهو بحسب الحقيقة والى ماهو بحسب الاسم تقسيمٌ الى نفسه والى غيره لانا نقول اراد المصنف قدس سره بالحقيقي مايفيد معرفة ماهية الشئ اعم من ان تكون تلك الماهية موجودةً اولا وبما هو بحسب الحقيقة مايفيد معرفة الحقيقة الموجودة وبما هو بحسب الاسم مايفيد معرفة الحقيقة الاعتبارية الاصطلاحية كما يظهر لك من وجه الضبط ثم الشيخ[2] ابن الحاجب ذكر في تعريف التعريف اللفظي قوله بلفظ اظهر مرادف فيرد عليه ان تعريفات الوجود لفظيةٌ مع انها لاتوصف بالترادف لان الترادف من اوصاف المفرد والجواب عنه انه اذا قصد التميز بلفظ مركب لايقصد به تفصيله

(ای حیوان ناطق ۱۲ — ای الفاظ تنقسم لمعنى مفرد ۱۲ — ای معلومة الوجود ۱۲ — ای نفس الامر — وذلك التعاريف مركبة ۱۲)

---

[1] قوله الاول الخ حاصل الكلام ان التعريف ان كان المطلوب به تميز صورة من بين الصور المخزونة في الخزانة والاشارة اليها الى ان يعلم ان اللفظ موضوع بازائها كان تعريفا لفظيا وان كان المطلوب به تحصيل صورة غير حاصلة كان تعريفا حقيقيا ثم هذا النحو الاخير لايخلو ان يكون ذاتيا صرفا او عرضيا محضا او مكتنفا عليهما وعلى التقادير الثلثة اما ان يكون ما علم وجوده في الخارج ام لا فان كان التعريف بالذاتي المحض فيما علم وجوده كان تعريفا بحسب الحقيقة والا رسما بحسبها وان كان التعريف بالذاتي البحت فيما لم يعلم وجوده يسمى حدا بحسب الاسم والا كان رسما بحسبه فقد لاح من هذا البيان ان التعريف الاسمي قسيم اللفظي وقسيم المباين لهما قال بعض المحققين الحقيقي كالعلامة التفتازاني في المطول ان التعريف الاسمي هو التعريف اللفظي سهوا منه بناء على عدم الفرق بين اطلاقات ما في الآداب الباقية فافهم. حميدية

[2] قوله ثم الشيخ الخ اعلم ان الشيخ ابن الحاجبؒ عرف التعريف اللفظي بانه تعريف بلفظ يكون اظهر من المعرف ومرادفا له كما اذا تعرف الغضنفر بالاسد الذي هو مرادف له واظهر منه ولا يذهب عليك انه تخرج منه تعاريف الوجود المركبة اللفظية فان الترادف المشروط به في تعريف التعريف اللفظي صفة توصف بها المفردات كما يلوح من كتب الحكمة فلا يوصف به تعاريف الوجود المركبة اللفظية فلا يكون تعريفه جامعا لافراده لخروج هذه التعاريف فانها تعاريف لفظية لاريب فيها والجواب عنه سلمنا ان التعريف المركب وان كان مركبا في الواقع لكنا اعتبرنا المجموع منه وقت التميز فكان مما يصلح ان يوصف بالترادف فتوصف به ۱۲

بل يعتبر المجموع من حيث هو مجموع فيوصف بالترادف حكماً ولا يخفى ما فيه من التكلف فظهر[1] بذلك وجه العدول من ذلك الى ما ذكره قدس سره ثم عرف الدليل وقال والدليل[2] هو المركب من قضيتين[3] للتادى[4] الى مجهول نظري وهذا التعريف اولى من التعريف المشهور وهو ما يلزم[5] من

---

١ قوله فظهر الخ ولا يخفى عليك ان العدول من ذلك كما هو باعتبار قيد الترادف وكذلك بقيد الاظهر فلا يظهر بذلك وجه باعتبار هذا القيد ويجاب ان العدول من ذلك الى ما ذكر انما هو باعتبار قيد العدول وليس العدول باعتبار قيد الاظهر لان هذا القيد مذكور في تعريف الماتن قدس سره ايضاً وان لم يكن بذلك اللفظ بل بما يقيم مقامه وهو قوله يقصد به تفسير مدلول اللفظ والظاهر ان التفسير لا يكون الا بلفظ يكون اظهر من اللفظ المفسر بالفتح ١٢ ٢ قوله والدليل الخ وهو على قسمين الاول العقلي الصرف كقولك العالم متغير وكل متغير حادث الثاني المركب من العقلي او النقلي كقول الشافعية في اشتراط النية في الوضوء بانه عمل وانما الاعمال بالنيات فالمقدمة الاولى عقلية والثانية نقلية واما الدليل النقلي الصرف فمحال لان النقلي الصرف بحيث لا يكون مقدمة من مقدماته البعيدة والقريبة عقلية لا يفيد العلم الا بعد العلم بصدق الرسول صلى الله عليه وعلى آله واصحابه اجمعين وهو لا يستفاد من العقل بل من النقل على تقدير القول بالنقلي الصرف فيلزم الدور ولما استفيد صدقه من العقل لم يبق الدليل نقلياً صرفاً وقد قدمنا بيانه في ما تقدم ان شئت فترجع اليه ١٢ ٣ قوله قضيتين انما قال من قضيتين اشعاراً بان الدليل على الصحيح لا يتركب في الحقيقة الا من قضيتين ولذا قال القياس المركب من القضايا في الحقيقة اقيسة ١٢ ٤ قوله للتادى الخ احترز به عن المركب من القضيتين لازالة خفاء البديهي لانه لا يقال له دليل ٥ قوله وهو ما يلزم الخ معرفه مولانا شمس الدين محمد الحسيني السمرقندي والتحقيق ان العلم قد يطلق على المقسم للتصور والتصديق على الاختلاف في تفسيره وقد يطلق على التصديق مطلقاً وقد يطلق على التصديق اليقيني الذي هو عبارة عن اعتقاد وقوع النسبة اولا وقوعها مطابقاً للواقع الجازم بالجانب المخالف بحيث لا يزول بتشكيك المشكك دون التصديق الظني دون التقليد ودون المركب والمراد في التعريف المذكور اما ان يكون في كلا الموضعين العلم الشامل للتصور والتصديق وفيه انه يصدق التعريف على المعرف بالنسبة الى المعرف الذي هو من قبيل التصورات ولا يسمى دليلاً او ان يكون في الموضعين التصديق المطلق وفيه انه يصدق على ملزوم الظن مع انه امارة او ان يكون بالاول العلم الاعم وبالثاني التصديق الاعم وفيه انه يصدق على الامارة ايضاً او ان يكون الاول الاعم وبالثاني التصديق اليقيني ولا يوجد له صورة صحيحة سوى ما هو الاصوب او ان يكون بالاول التصديق الاعم واليقيني لا بالثاني الادراك الاعم وفيه ايضاً صدقه على الامارة فالصواب ان يراد في الموضعين التصديق اليقيني ويكون لمعنى الدليل هو الذي يلزم من التصديق التصديق اليقيني بشيء آخر ويرد عليه ايرادات **الايراد الاول** انه يصدق على الملزومات بالنسبة الى اللوازم البينة بالمعنى الاخص فانه يلزم من العلم بها العلم باللوازم **والجواب** عنه ان المراد باللزوم اللزوم بطريق الكسب وهو منتف ههنا **الايراد الثاني** انه يصدق على ما اذا حصلت المبادي المرتبة دفعة لصاحب القريحة القدسية ثم انتقل الذهن ههنا الى المطالب دفعة مع انه ليس دليلاً في عرفهم **والجواب** عنه ان المراد باللزوم اللزوم باعتبار النظر الذي هو ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول وقد انتفى الترتيب في مادة النقض **الايراد الثالث** انه لا يصدق على الدليل البين الانتاج كالشكل الاول لانه ربما يعلم العامي الشكل الاول ولا يفهم نتيجة فضلاً عن الاشكال الخفية **والجواب** عنه ان المراد اللزوم بعد تفطن الاندراج المحمود في الحد الى القياس

بر صفحه آئنده

العلم به العلم بشئ اٰخر فانه يرد على ظاهره الملزومات بالنسبة الى لوازمها البيّنة وان يمكن توجيهه بان المراد بالعلم التصديق والمعنى ما يلزم من التصديق به التصديق بشئ اٰخر بطريق الاكتساب كما يستفاد من كلمة مِن فان حُمِل ذلك التعريف على تعريف الدليل القطعي البيِّن الانتاج فمعنى الاِستلزامِ ظاهِرٌ وان اريد به التعميم كما هو الظاهر حمل الاستلزام على المناسبة المصحّحة للانتقال لا على امتناع الانفكاك كما صرح به المصنف قُدِّسَ سره فى حاشية شرح المختصر ولا يرد شئ من ذلك على هذا التعريف حتى يحتاج فى الجواب الى التكلف لكن بقى انه لا يتناول الدليل الفاسد حيث لا يكون مؤديًا

ايراد اول ١٢ لانه لا يتادى الى مجهول نظرى ١٢

بقيه گذشته صفحه

الاقترانى والملازمة فى القياس الاتصالى الاستثنائى والانفصال بين المقدم والتالى فى الانفصالى اقول يمكن ان يقال المراد بالزوم اللزوم باعتبار او ساط الناس اذلا اعتبار للعامى فلا محذور ١٢ ...... **الايراد الرابع** ان قوله الشئ اٰخر دال على ان المدلول لا يكون الا غير الشئ فلا يصدق على ما اذا استدل بثبوت الكل على الجزء **واجاب** عنه الشارح الشروانى بان التعريف على راى المنطقيين وعندهم لا يسمى الكل بالنسبة الى جزء دليلا **اقول** ولو سلمنا ان الكل يسمى دليلا بالنسبة الى الجزء فنقول المراد بالآخر ما لا يكون عينا له او الآخر بحسب المفهوم وعلى التقديرين لا مرية فى صدق التعريف عليه **الايراد الخامس** ان المدلول قد يكون عدميا فلا يصدق عليه لفظ الشئ الذى هو الموجود **اقول** الشئ هو ما يعلم ويمكن ان يخبر عنه وهذا التعريف يصدق على العدمى ايضا **الايراد السادس** انه لا يصدق على الاشكال الخفية الانتاج لانه لا يلزم من التصديق بها التصديق بشئ آخر بل لا بد من ارجاعها الى الشكل الاول على ما عرف فى محله **والجواب** عنه ما هو الجواب عن الايراد الثالث **فائدة** وهى انه لقائل ان يقول لما كانت الاشكال الباقية ترجع الى الشكل الاول فاى حاجة اليها مع امكان الاكتفاء به **قلت** قال رئيس صناعة الميزان فى الشفاء بان الطبع فى بعض المقدمات ان احد طرفيه متعين للموضوعية والمحمولية حتى لو عكس لكان غير طبعى فلذلك يحتاج اليها **الايراد السابع** انه يصدق على المعرفات بالنسبة الى المعرفات **والجواب** عنه يستفاد من ارادة التصديق **الايراد الثامن** انه لا يصدق على الدليل الفاسد صورة ومادة او صورة فقط لانتفاء الاستلزام مع انه دليل عندهم وان صدق على الفاسد مادة واجاب عنه المحشى الاردبيلى ان المراد باللزوم اعم من ان يكون بحسب نفس الامر او بحسب العلم وههنا وان لم يكن اللزوم النفس الامرى لكنه موجود بزعم المستدل **الايراد التاسع** انه يصدق على القضية الواحدة المستلزم تصديقها لتصديق عكسها المستوى وعكس النقيض **والجواب** عنه الجواب عن الايراد الاول **ايضا** يراد بها الموصولة القضايا بمعنى ما فوق الواحد **الايراد العاشر** انه يصدق على القضايا المتفرقة المستلزمة عند الترتيب **والجواب** عنه الجواب عن الايراد الثانى فافهم وتامل ١٢

الى المطلوب وانه قد يتركب الدليل من اكثر من قضيتين ولا يتناوله التعريف وجواب الاول ان اللام فى التادى للغرض اى ما يكون تركيبه لغرض التادى اعم من ان يكون ذلك الغرض بعد التركيب حاصلا اولا جواب الثانى ان الدليل المركب من اكثر من قضيتين فى الحقيقة دليلان اوادلة اذ التحقيق ان الدليل لا يتركبُ الامن قضيتين[1] فحسب وقوله من قضيتين اولى من قول البعض من مقدمتين اذ المقدمة[2] فى المشهور مفسرة بما جُعل جزء الدليل فيوهم[3] الدور[4] ثم اعلم ان هذا التعريف على

---

[1] قوله الامن قضيتين

الخ قال المحقق السنديلى فى شرح سلم العلوم قال المحقق التفتازانى القياس المنتج لمطلوب واحد لا يكون مؤلفا بحسب الاستقراء الامن مقدمتين لا ازيد ولا انقص لكن ذلك القياس قد يفتقر مقدمتاه او احداهما الى الكسب بقياس آخر وكذلك الى ان ينتهى الى المبادى المسلمة او البديهية فيكون هناك قياس مرتبا محصلا للقياس المنتج للمطلوب فسموا ذلك قياسا مركبا انتهى والمراد بالقضايا الصريحة فلا ينتقض بالقضية الواحدة المركبة المستلزمة لعكسها المستوى والنقيض لانها يقال لها فى العرف قضية واحدة ۱۲ [2] قوله المقدمة الخ اعلم ان المقدمة يطلق على المعانى المختلفة بحسب اختلاف المباحث فقد تطلق على ما يتوقف الشروع فى العلم فى اوائل الكتب وقد يطلق على ما هو جزء القياس فى المباحث القياسية وقد تطلق على جزء الحجة فى مباحث الحجة والمراد بها فى تعريف المنع ما ما يتوقف عليه صحة الدليل اعم من ان يكون جزءا كالصغرى او شرطا كايجابها وكلية الكبرى فى الشكل الاول فان قلت المقدمة مشتركة بين المعانى فلا يحسن باستعمالها فى تعريف المنع قلت لا باس باستعماله عند وضوح المراد وهم يعرفون المقدمة عقيب تعريف المنع بما ذكر فيعلم منه المراد كما لا يخفى ۱۲ حميديه [3] قوله فيوهم الخ وانما قال يوهم لاحتمال ان يراد بالمقدمتين القضيتان او يراد بالمقدمة مطلق الجزء على طريق ذكر الخاص وارادة العام ۱۲ [4] قوله الدور لان تعريف الدليل موقوف على معرفة المقدمة ومعرفة المقدمة موقوف على الدليل فيلزم الدور وهو عبارة عن توقف الشئ على ما يتوقف هو عليه فان كان بدرجة واحدة بان توقف آ على ب وب على آ فدور مصرح لصراحته وان كان بدرجتين بان توقف آ على ب وب على ج وج على آ او بدرجات فدور مضمر لخفائه

رأى الحكماء واما على رأى الاصوليين فهو ما يمكن التوصّل[1] بصحيح النظر فى احواله الى مطلوب خبرى كالعالم مثلاً فانه من تامل فى احواله بصحيح النظر بان يقول انّه متغير وكلّ متغير حادث وصل الى مطلوب خبرى وهو قولنا

المراد من القول القول النفسى لئلا يرد ان القول من اللسان والتأمل من القلب ۱۲

العالم حادث فعند الاصوليين العالم دليل وعند الحكماء مجموع العالم متغير وكل متغير حادث وان ذكر ذلك المركب من قضيتين لازالة خفاء البديهى الغير الاوّلى يسمّى تنبيهاً وقد يقال[2] لملزوم العلم اى ما يلزم من التصديق

فانما اراد بالبديهى الغير الاولى لعدم التعارف فى البديهى ۱۲

به التصديق اليقينىّ بغيره دليل وملزوم الظن امارة وينبغى ان يلاحظ انّ المراد بالاستلزام هى المناسبة المصحّحة للانتقال كما ذكرنا لئلا يرد عليه عدم صدقه على الاقيسة الغير البيّن الانتاج كالشكل الرابع مثلاً وترك[3] المصنف قدّس سره لفظ الشئ المذكور فى كلام المتقدمين

---

[1] قوله يمكن التوصل الخ قال الشارح فى المنهيات لما كان التوصل الى المطلوب الذى هو المطلوب لا يحصل مما هو دليل على اصطلاح الاصوليين الا بعد النظر اختار رأى الحكماء تم كلامه وفيه ما فيه فان التوصل الى المطلوب لا يكون مطلوبا فضلا عن كونه المطلوب وكيف يمكن ان يكون التوصل مطلوبا فح لا يكون المطلوب مطلوبا والجواب عنه ان التوصل الى المطلوب (الذى هو النتيجة) هو المطلوب من النظر الصحيح ان تاملت يظهر لك هذا من تعريف الماتن قدس سره الدليل حيث عرف الدليل هو المركب من قضيتين للتادى الى مجهول نظرى فجعل التادى الى المجهول علة غائية التركيب وفى قوله يمكن التوصل الخ اشارة الى ان التوصل بالفعل غير لازم فى الدليل الكلامى بل الامكان فيه كاف ۱۲ [2] قوله وقد يقال الخ اى وقد يفسر الدليل بملزوم اليقين ويسمى ملزوم الظن امارة وملزوم اليقين لا يكون الا معلوما يقينيا لاستحالة حصول العلم من الظن ولزوم الظن يجوز ان يكون يقينيا اولا امتناع فى حصول الظن من اليقين الا ترى انك اذا شاهدت السحاب ظننت بنزول المطر فعلى هذا التفسير الدليل انما هو البرهان [3] قوله وترك المصنف اعلم ان بعض المصنفين من المقدمين عرفوا الامارة بقولهم ما يلزم من العلم العلم بشئ آخر هو المدلول ولما يرد عليه ايرادات التى بيناها فى ما تقدم فى صفحة ۳۰ وصفحة ۲۹ عدل عنه المصنف الى ما عرف به ولا يذهب عليك ان المتقدمين عرفوا الدليل باللفظ المشهور فكان ينبغى للشارح ان يقدم قوله وتلك الى آخر المرام على مبحث امارة فى مبحث الدليل ۱۲

حميد يه

من قولهم ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر لئلا[1] يرد ان المدلول قد يكون عدميا فكيف يطلق عليه لفظ الشيء فيحتاج الى ان يجاب بان[2] المراد بالشيء ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه ثم لما كان الدليل لابد له في التادي الى العلم من التقريب ذكر تعريف التقريب بعد تعريفه بهذا التقريب فقال التقريب[3] سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب الى (اي يستلزم الدليل مع ذلك الوجه المطلوب الخ) فان كان الدليل يقينيا يستلزم اليقين به وان كان ظنيا يستلزم الظن به والمراد بالاستلزام ما عرفت التعليل تبيين علة الشيء والمراد[4] بالعلة العلة التامة بقرينة التبيين باعتبار ان المقصود الاصلي من التبيين العلم بالمطلوب وذا لا يحصل بغير العلة التامة فسقط ما قيل انه لا يصح ههنا ارادة العلة التامة ولا ارادة العلة الناقصة ولا ارادة اعم منهما اما الاولان فلان العام لا يدل على خاص معين واما الثالث فلان العلة بالمعنى الاعم لا توجب العلم بالمعلول والمقصود ذلك وما اجاب

---

[1] قوله لئلا يرد الخ اورد عليه انه لو كان الباعث على ذكر هم ورود ه عليه لاوردوه في تعريف التعليل والعلة ايضا لئلا يرد عليه مثله وقد تعرف انه ما طووه فيه اقول هذه نكتة بعد الوقوع فيجوز التخلف فيها ١٢ [2] قوله بان المراد بالشيء اه على انا نقول ان المعدوم له شيئية في الذهن او في العلم كما صرح به المصنف رحمه الله في بعض تصانيفه وايده بقوله تعالى انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون فافهم ١٢ [3] قوله التقريب الخ وبعضهم عرفوه بانه هو تطبيق الدليل على المدعى والمآل واحد كما لا يخفى فهو جعل المقدمات مناسبة المطلوب بحيث يلزم من العلم بها العلم بالمطلوب وهذا مما يتوقف عليه حصول المطلوب كما يتوقف على مقدمات الاشكال وشرائطها ١٢ [4] قوله والمراد بالعلة الخ قال مولانا نورالدين في حاشية اورد عليه انا لا نسلم ان المراد بالعلة هو العلة التامة كيف وهو جميع ما يتوقف عليه الشيء في ماهيته ووجوده فلو اريد بها تلك العلة لكان التعليل متعسرا بل متعذرا لضرورة تعسر العلم به بل تعذره وقوله العلم بالمطلوب وذا لا يحصل بغير تلك العلة قلنا لا نسلم ذلك بل يكفيه العلم بما يستلزمه وان لم تكن تامة ولعل جل العلوم اللمية من ذلك القبيل اقول المنع الاول اورده الشرواني في حاشية شرح آداب المسعودية لكنه استند لسند آخر غير السند المذكور ههنا ثم قال الشرواني فيها والظاهر ان المراد بالعلة المستلزمة للشيء الذي هو العلم بالمطلوب اذ الغرض من التعليل ليس الا بيان ما يستلزم العلم بالمطلوب وان كانت شاملة للعلة التامة الا ان المراد بها العلة المستلزمة القريبة من المعلول الذي هو العلم بالمطلوب وهو ما يلزم من العلم به العلم بالمطلوب الذي هو المدلول انتهى ما قال ١٢ حميد به

بعضهم من ان المراد الاول بقرينة ان العلم لا يحصل الا به لا يخلو عن شئ لانّ[1] مجرد كونه كذلك لا يحسن كونه قرينةً وقد يجاب بأن المطلق ينصرف الى الكامل والكامل فى العلية هى التامّة ثم اللام فى قوله الشئ للعهد والمعهود الشئ الذى هو الدعوى لانّ[2] العلة انما تُبيَّن لاثباتها والعلة[3] اعمّ من ان تكون قريبةً اوبعيدةً مايحتاج اليه الشئ فى ماهيته بأن لايتصوّر ذلك الشئ بدونه كالقيام والركوع والسجود والقعدة الاخيرة للصلوة ويسمّى ركنًا اوفى وجوده بأن كان مؤثرًا فيه اوفى مؤثره ولا يُوجد بدونه كالمصلى لها وجميعه اى مجموع ماذكرنا مما يحتاج اليه فى وجوده اوماهيته يسمّى[4] علة

(بالذات او بالعرض ۱۲ — اى من حيث مؤثرية الاول ۱۲)

[1] قوله لان مجرد كونه الخ اورد عليه ان التبيين ملحوظ من قال بقرينة ان العلم لا يحصل الا بها كيف وهو بدون ذلك اللحاظ لا يكون قرينة قطعا اقول اذا كان التبيين ملحوظ هذا القائل كان ينبغى ان يقول بقرينة المقصود من التبيين العلم بالمطلوب وذا لا يحصل الا بها لان الاقتصار على بعض اجزاء القرينة مما لا يحسن كما لا يخفى على المصنف وهذا هو المراد من قول الشارح لان مجرد كونه الخ كذا قال مولانا نورالدين فى الحواشى فافهم ۱۲۔

[2] قوله لان العلة انما تبين الخ صرح بعضهم ان الناقل اذا تصدى لاثبات المنقول بالعلة يعد مدعيا والمنقول دعوى فلا يكون المنقول من حيث انه منقول مناط التبيين بعلة وما استنبطها المجتهدون من النصوص المنقولة ليس من حيث كونها منقولة فاندفع مايرد عليه من انا لا نسلم ان المراد بالشئ هو الدعوى ثم اعلم انه لا يخفى عليك ان الحصر المستفاد من قوله انما تبين الخ ممنوع فان الدعوى كما يكون مناطا بتبيين العلة كذلك المنقول يكون مناطا له فكيف الحصر الا ان يقال ان المنقول يخرج منه عرف الدعوى فانه ينقلب دعوى اذا لم يظهر الناقل انه لغيره والله اعلم ۱۲ [3] قوله والعلة الخ هذا التعريف على مذهب الحكماء ولا يقال انه على راى الاصوليين لان العلة عندهم انما هى الفاعل وما عدا ذلك لا يسمى علة فعند قال بعضهم مايتوقف عليه وجود الشئ فى الخارج ان كان داخلا فيسمى ركنا وان كان خارجا عنه فان كان مؤثرا فى وجوده يقال له علة وان لم يكن مؤثرا يسمى شرطا ۱۲ [4] قوله يسمى علة تامة الخ قال فخر المحققين العلامة نورالدين فى حواشى اعلم انه قال الحكماء العلة ما يحتاج اليه الشئ وهى اما ان يكون جزء الشئ اوخارجا عنه والاول ان كان مابه الشئ بالفعل كالهيئة للسرير فهو الصورة وان كان مابه الشئ بالقوة كالخشب له فهو المادة وهاتان العلتان للماهية داخلتان فى قوامها كما انهما علتان للوجود ايضا لتوقفه عليهما فتختصان باسم علة الماهية والثانى ان كان مابه وجود الشئ كالنجار له فهو الفاعل والمؤثر وما لاجله الشئ كالجلوس عليه هو العلة الغائية وهاتان تختصان باسم العلة الوجود لتوقفه عليهما دون الماهية ويرد ههنا سوال وهو ان الشروط وارتفاع الموانع والآلات وغيرها داخلة فى المقسم مع خروجها عن الاقسام المذكورة فلا يصح الحصر واجاب عنه صاحب المحاكمات بان بعضها لما كان من تتمة العلة الفاعلية وبعضها من تتمة العلة المادية اخذت معها ولم يجعل قسما براسها والله اعلم انتهى ۱۲ حميديه.

تامّة بقي[1] ههنا كلامٌ وهو انه إن كان المراد بما يحتاج اليه فى وجود ما يكون مؤثرا فيه كما ذكرنا يصح تعريف العلة المطلقة ولا يصدق[2] على الشرط كالوضوء للصلوة لكن لا يصدق تعريف العلة التامّة على مجموع العلل والشروط الا ان يدّعى كون الشروط خارجة عن العلة التامّة ولمّا كان التعليل قد يكون بصورة القياس الاستثنائى المتضمن للملازمة احتاج الى تفسير الملازمة فقال الملازمة هى والتلازم والاستلزام فى اصطلاحهم[3] بمعنى واحد وهو كون الحكم مقتضيًا لاخر اى لحكم اخر بان يكون اذا وجد المقتضى (طلوع الشمس) وجد المقتضى (كوجود النهار ۱۲) وقت وجوده ككون الشمس طالعة وكون النهار موجودا فان الحكم بالاول (اى طلوع الشمس) مقتض للحكم بالاخر ولا يصدق معنى الاقتضاء على المتفقين فى الوجود ككون الانسان ناطقًا والحمار (اى لوجود النهار ۱۲) ناهقا فلا حاجة الى تقييد الاقتضا بالضرورى ثم انه خصّ[4] الملاز بالحكم وان كانت قد تحقق بين المفردات (كلزوم الزوجية للاربعة ۱۲) ايضا اما لانها مختصة فى الاصطلاح

---

[1] قوله بقي ههنا حاصل الكلام فى هذا المقام الاعتراض على الماتن العلام او خلد الله دار السلام بان لو كان المراد ما يحتاج اليه فى وجود ما يكون مؤثرا فيه يصح تعريف العلة المطلقة الصادقة على العلل الاربع ولا يصدق على الشرط كالوضوء فانه شرط للصلوة لكن لا يصدق تعريف العلة بالتامة على مجموع العلل والشروط مع ان مجموع العلل والشروط علة تامة **والجواب** عنه انا لا نقول ان الشروط داخلة فى العلة التامة حتى يرد علينا الايراد بل نقول انها خارجة عنها ۱۲

[2] قوله ولا يصدق آه لان اثر العلة انما هو يظهر فى المعلول بلا واسطة كطلوع الشمس فانه علة لوجود النهار فاذا طلعت الشمس وجد النهار لا محالة ولا يكون وجوده موقوفا على امر آخر سوى الطلوع وحال الشرط ليس كذلك مثلا اذا توضأ رجل و تحقق الوضوء الذى هو شرط للصلوة لا يوجد الصلوة بلا واسطة شئ آخر سوى الوضوء والواسطة هى المصلى فلا يصدق على هذا ذلك التعريف **فان قلت** لا وجه لتخصيص الشرط بعدم صدقه عليه فانه كما لا يصدق عليه لا يصدق على امور آخر ايضا كالمعادن والوقت والآلة والمعد وارتفاع المانع فما وجه التخصيص **قلت** هذا مسلم لكن كفاية الشارح العلام عليه فقط مبنى على ما صرح القوم بان ارتفاع المانع ووجود المعد وغيرهما من قبيل الشرط فذكر الشرط ذكرها كلها فافهم ۱۲

[3] قوله فى اصطلاحهم الخ اعلم ان فائدة هذا القيد الاطلاع على ان الملازمة والتلازم عند اللغويين مستعملان فى معنى امتناع الانفكاك عن الطرفين بخلاف اللزوم والاستلزام فانهما انما تستعملان فى امتناع الانفكاك من احد الجانبين فقط لا من كليهما ۱۲ حميديه.

بالقضايا واما لان التلازم بين المفردات فى الحقيقة تلازم بين الاحكام كما يظهر بادنى تامل[1] والحكم الاول يعنى المقتضى اسم الفاعل يسمى[2] ملزوماً والحكم الثانى يعنى المقتضىٰ اسم مفعول يسمّٰى لازماً وقد يكون الاستلزام من الجانبين فاىٌّ يتصور مقتضِيًا يسمّٰى ملزوماً واىٌّ يتصور مقتضًى يسمّٰى لازمًا ثم اعلم انه قدس سره بيّن الملزوم واللازم (من الجانبين ١٢) ولم يبيّن المدلول مع الدليل لانه كثيرا ما يرد المنع على بطلان اللازم كما يرد على اصل الملازمة ولهذا[3] اردف تعريفها (اى تعريف الملازمة ١٢) بتعريف المنع وقال المنع[4] طلب الدليل على مقدمة[5]

---

[1] قوله بادنى تامل فان معنى التلازم بين الانسان والضاحك المفردين انه كلما وجد الانسان وجد الضاحك وكلما وجد الضاحك وجد الانسان فالتلازم الواقع بينهما راجع الى التلازم بين الاحكام ١٢

[2] قوله يسمى قال مولانا نور الدين فى الحواشى عبارة المتن هكذا والاولى يسمى ملزوما والثانى لازما ولما كانت العبارة توهم ان الثانى عطف على الاول وثانيا عطف على ملزوما فيلزم العطف على معمول عاملين مختلفين اشار بزيادة لفظ يسمى بين الثانى ولازما الى ان خبر الثانى محذوف بقرينة الاول وهذه الجملة الاسمية التى خبرها جملة فعلية معطوفة على الجملة الاسمية التى كذلك فاندفع ما اورد عليه من انه يلزم ح العطف على معمولى عاملين مختلفين وغيرها جائز عند علماء الاعراب فافهم ١٢

[3] قوله ولهذا اردف الخ اعلم ان هذه نكتة بعد الوقوع لتعقيب تعريف الملازمة بتعريف المنع فلا يعتبر بمناسبة المنع للتقريب والتعليل والدليل فلم بطلان ما اعترض عليه ان المنع كما يرد على اصل الملازمة يرد على التقريب والتعليل والدليل ايضا بل على الدليل اكثر ورودا ١٢

[4] قوله المنع الخ فان قلت ان المنع كما يورد وقت جهالة المقدمة يورد عند العلم بالبطلان فلا يتحقق الطلب الذى هو معنى المنع وايضا اذا كانت بداهة المقدمة خفية يتجه عليه المنع بطلب التنبيه دون الدليل فالتعريف غير جامع قلت المراد من الدليل اعم من ان يكون حقيقيا او حكميا ومن المطلب ما يعم الحقيقة والصورة ١٢

[5] قوله مقدمة تطلق على المعانى المختلفة بحسب اختلاف المباحث فقد تطلق على ما يتوقف عليه الشروع فى العلم فى اوائل الكتب وقد تطلق ما هو جزء القياس فى المباحث القياسة وقد تطلق على الجزء الحجة فى مباحث الحجة والمراد بها فى تعريف المنع ما يتوقف عليه صحة الدليل اعم من ان يكون جزءً له كالصغرى او شرطا كايجابها وكلية الكبرى فى الشكل الاول وفيه ان المراد من كلمة ما ان اريد به الشقية تخرج الشروط وان اريد اعم منها يلزم ان يصدق التعريف على علة الدليل الغائية والفاعلية ايضا فان قلت فى الجواب ان المراد بالتوقف التوقف بلا واسطة الدليل قلت فعلى هذا يخرج جزء الدليل اذ التوقف عليه بواسطة نفس الدليل فاصل الايراد باق الا ان يزاد لفظ ما سوى العلل ١٢

معيّنة ويسمى ذلك الطلب مناقضة ونقضا تفصيليا ايضا كما يسمّى منعا ترك اضافة المقدمة الى ضمير الدليل لانه يوهم ظاهره ان المطلوب بطلب دليل على مقدمة ذلك الدليل المطلوب وليس[1] الامر كذلك وقيدها بالمعينة لئلا يرد النقض الاجمالي قيل[2] المنع قد يرد على كلتا مقدمتي الدليل على التفصيل كما اذا قال المعلل الزكوة واجبة في حُلى النساء لانه متناول النص وهو قوله عليه السلام ادّوا زكوة اموالكم وكل ما هو متناول النص فهو جائز الارادة وكلّ ما هو جائز الارادة فهو مراد ينتج ان محل النزاع مراد فيقول السائل لا[3] نُسلّم ان محل النزاع متناول النصّ وان سلمناه لكن لا نسلّم ان كل ما

---

[1] قوله وليس الامر كذلك فانه باطل بوجوه الاول انه يلزم منه عدم وجود المنع في صورة يكون مقدمات الدليل للمقدمة الممنوعة بديهية اوليته الثاني يلزم منه ان يكون الدليل المشتمل على المقدمتين دليلا على المقدمة المعينة منهما فيلزم كون الشئ دليلا لنفسه المفضي الى الدور كذا قيل الثالث لزوم طلب الدليل على شئ لم يتحقق وفي هذا المقام كلام تركناه للاختصار ان شئت زيادة التفصيل فارجع الى المدية المختارية [2] قوله قيل آه اعم من ان يكون منع المقدمة الثانية بدون تسليم المقدمة الاولى او معه وانما ذكر مثال الثاني فقط لانه كثير الوقوع في المناظرات ولذا اورد الشارح الآداب المسعودية ايضا مثال الثاني فقط فاندفع ما اورد عليه من انه اذا منع مقدمة بعد تسليم اخرى فليس ههناك ورود المنع على المقدمتين بل اورده على مقدمة ابتداءً بعد التسليم فالمثال لا يطابق الممثل له فافهم ١٢ حميدية [3] قوله لا نسلم الخ فان قلت ان المثال قد تم بقوله فهو جائز الارادة وقوله كل ما هو جائز الارادة مقدمة دليل آخر فلا دخل لنفيه قلت ما ذكر من المثال الخ مسلم لكن المقصود من الزيادة اشارة الى ان الدليل الذي يركب من اكثر من قضيتين بحسب الظاهر قد يرد المنع على جميع مقدمات ايضا على التفصيل فافهم ثم ان الزكوة في الحلى المستعمل واجبة عند علمائنا الحنفية رحمهم الله تعالى وليست بواجبة عند الشافعية فنقول مستدلين عليه بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ادوا زكوة اموالكم والمال يتناول الحلى ايضا فان المال اعم من الحلى وغيره فتناوله النص وكل ما يتناوله النص جائز الارادة وكل ما هو كذلك فهو مراد ينتج مطلوبنا فاورد الشافعية المنع عليه بوجوه **الاول** انا لا نسلم ان الحلى متناول النص لسند انه يمكن ان يراد من الاموال الوارد في الحديث غير الحلى **والثاني** ان قولكم كل ما يتناوله النص جائز الارادة غير مسلم عندنا لم لا يجوز ان يمنع بمانع **والثالث** انا لا نسلم ان كل ما هو جائز الارادة فهو لا بد من ان يكون مرادا يمكن ان يمتنع بمانع ١٢

هو متناول النص فهو جائز الارادة وان سلّمنا ذلك لكن لا نسلّم ان كل ما هو جائز الارادة فهو مراد ولا يذهب عليك ان ذلك منوع لا منع واحد فالحق ما ذكره قدس سره ولكون المقدمة ماخوذة فی تعريف المنع لابد من بيان معناها فلذا قال المقدمة[1] ما يتوقف عليه صحة الدليل اعم من ان يكون جزء من الدليل اولا فكان تعريف المقدمة من تتمة تعريف المنع ولا شك فی ان قيد الحيثيات يعتبر فی التعريفات فكان حاصل تعريف المنع طلب الدليل على مقدمة معيّنة من حيث هی مقدمة فلا يرد النقض بطلب الدليل على مدعىً هو فی نفس الامر جزء دليل ثم قيل[2] فی هذا المقام انّ الاولى ان يفسّر المنع بمعنى المبنی للمفعول يكون المقدمة بحيث يطلب عليها الدليل والباعث له على العدول عن كونه مبنيًّا للفاعل كما هو الظاهر انّه لا يظهر معنى قول المانع هذه المقدمة ممنوعة ولا يذهب[3] عليك انّ معناه انها مطلوب عليها الدليل وقيل ان تعريف المقدمة على هذا الوجه يوجب ان يثبت المانع توقف صحة الدليل على ما يمنعه حتى يكون منعه مسموعًا وفی كثير مما شاع فيه المنع ذلك مشكل كانتاج الدليل وايجاب الصغرى وكلية الكبرى فان توقف الصحة عليها غير مسلم لجواز ان يكون الصحة

---

[1] قوله المقدمة ما يتوقف اه قد تقدم بيان معانی المقدمة وتعيين المراد بها ههنا وما فی لفظ ما فی ما يتوقف ولا نعيدها خوفا للاطناب ورومًا للاختصار ١٢ [2] قوله ثم قيل اه اعلم ان قائله العلامة الصادق الحلوائی شارح الرسالة العضدية حيث قال فی شرحه ثم الظاهر من التعريف المذكور ان المنع بمعنى المبنی للفاعل صفة المانع الطالب وبمعنى المبنی للمفعول صفة الدليل المطلوب على المقدمة فما معنى قول المانع هذه المقدمة ممنوعة الا ان يقدر الصلة ای ممنوع عليها كما قيل به فی لفظ المشترك والاولى ان تفسير المنع بمعنى المبنی للمفعول يكون المقدمة بحيث يطلب الدليل عليها انتهى ما قال ١٢ حميدية [3] قوله ولا يذهب عليك الخ ولا يذهب عليك وفهمك لديك ان ما اجاب الشارح ره بقوله ولا يذهب اه ماخوذ من كلام المعترض كما يظهر بادنی مطالعة عبارة فكان ينبغی ان يبدل العنوان ١٢

موقوفۃً على اندراج الاصغر تحت الاوسط ويكون هذه الامور من لوازم
ذلك الاندراج ولازم الموقوف عليه لا يجب[1] ان يكون موقوفا عليه
واثبات التوقف دونه خرط القتاد ثم انه قد يذكر مع المنع السند فذكره
بقوله **السَّنَدُ**[2] وهو في اللغة وكذا المستند وما استندت اليه من حائط
او غيره وفي اصطلاح اهل المناظرة ما يذكر لتقوية المنع ويسمى مستندا ايضا

---

[1] قوله لا يجب اه **قال** في الآداب الباقية اقول لا يبعد ان يقال ان ما يتوقف عليه الشيء من لوازم ذلك وان كان قد يكون ملزوما ايضا كما في العلة التامة والجزء الاخير من تلك العلة فيمكن ان يقال انهم ارادوا يجوز موقوفا عليه لصحة الدليل ان يكون لازما لها اعم من ان يكون موقوفا عليها او لا ولا ريب ان تلك الاشياء لازمة لصحة الدليل ولو بالواسطة فالتعريف لا يوجب على المانع شيئا يكون مشكلا عنده فتامل ١٢

[2] قوله السند اه السند بفتحتين عند النظار هو ما ذكره المانع لتقوية منعه سواء كان مفيدا له في نفسه او لا ويسمى مستندا ايضا وعرفه الفاضل السمرقندي بما يكون المنع مبنيا عليه **ويرد عليه** انه لا يصدق على السند الاخص لانه ليس بمبني للمنع الا ترى انه جاز انتفاؤه مع بقاء المنع وعرفه شريف المحققين رح (اي الماتن) بما يذكر لتقوية المنع **ويرد عليهما** ان المنع لفظ مشترك فلا يحسن استعماله في التعريف **ويدفع** بان المنع وان كان مشتركا لكنه معروف في المعنى الاخص فلا باس باستعماله لوضوح المراد وبهذا يندفع ما اورد انه يصدق على دليل المعارض والشاهد للنقض الاجمالي وعرفه الشارح التبريزي بما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع لزعمه ان اللام الداخلة على تقويته للعاقبة وللغرض والا فلم يحتج اليه **ثم اعلم** ان السند قد يكون مساويا للمنع وقد يكون اخص وقد يكون اعم والمراد بالمساواة العموم والخصوص انما هو بحسب التحقق فالسند المساوي هو ما اذا تحقق تحقق واذا انتفى انتفى والسند الاخص هو ما اذا تحقق تحقق لكن قد يتحقق المنع مع انتفائه والسند الاعم هو ما اذا تحقق المنع تحقق لكنه قد يتحقق بدون المنع مثلا اذا كان مقدمة دليل ان هذا العدد زوج فقيل لا نسلم ذلك لم لا يجوز ان يكون فردا فتحقق فرديته مع تحقق عدم زوجيته وانتفى فرديته مع انتفاء عدم زوجيته واذا كان مقدمة دليل ان هذا الجسم فرس فقيل لا نسلم لم لا يجوز ان يكون حيوانا فتحقق عدم حيوانيته مع تحقق عدم فرسيته لكن قد يتحقق عدم فرسيته مع انتفاء عدم حيوانيته واذا كان مقدمة دليل ان هذا الجسم حيوان فقيل لا نسلم هذا لم لا يجوز ان يكون لا فرسا فاذا انتفى عدم حيوانيته تحقق عدم فرسيته مع انتفاء عدم حيوانيته اعني مع ثبوت حيوانيته فافهم ١٢ حميديه

سواء كان مفيداً في الواقع اولا ويندرج فيه الصحيح والفاسد والاول انما
يكون اخص او مساويا لنقيض المقدمة الممنوعة والثاني انما هو الاعم منه
مطلقا او من وجه وقيل ان الاعم ليس بسند مصطلح وهذا يقولون فيه
ان هذا الاصطلاح للسندية وفيه ان معنى قولهم ان ما ذكرت للتقوية ليس بمفيد
لها لا انه ليس بسند ثم لما فرغ من بيان النقض التفصيلي الذي هو المنع وبيان
ما يذكر لتقويته اراد ان يبين النقض الاجمالي فقال النقض وهو في اللغة

ـه١ قوله
ويندرج فيه الصحيح والفاسد الخ اعلم ان السند على قسمين صحيح وفاسد الاول هو السند الملزوم لنفاء المقدمة الممنوعة فيكون اخص من نقيض المقدمة الممنوعة او مساويا له والثاني ما هو ليس كذلك فيكون اعم منه او مباينا له ١٢ ـه٢ قوله والاول الخ ليس لقائل ان يقول ان انحصار السند الصحيح في الاخص مطلقا والمساوي انما يصح لو ما ساغ كونه نفس نقيض المقدمة الممنوعة والا فلا لانا نقول ان هذا الحصر اضافي بالنسبة الى الاعم مطلقا ومن وجه والمباين وانما لم يتعرض لنفس نقيض المقدمة الممنوعة للزوم صحة نفس نقيض المقدمة الممنوعة من صحة الاخص من النقيض ومساويه فافهم ١٢ ـه٣ قوله والثاني الخ فان قلت ان الانحصار منقوض فان السند الفاسد قد يكون مباينا له قلت هذا الحصر ايضا اضافي بالنسبة الى الاخص والمساوي ونفس نقيض المقدمة الممنوعة وسلمنا ان الفاسد قد يكون له مباين وانما لم يتعرض له لانه لما علم فساد الاعم علم فساد المباين بالطريق الاولى فافهم ١٢ ـه٤ قوله وقيل ان الاعم الخ فان قيل يفهم من كلام الشارح تخصيص هذا الكلام بالاعم والحال انهم ما يقولونه في الاعم يقولونه في المباين ايضا قلت نعم ما قلت مسلم لكن الشارح لما لم يتعرض في السابق للمباين بالوجه الذي بيناه لم يتعرض ههنا ايضا واجرى الكلام على وفق ما سبق فافهم ١٢ ـه٥ قوله النقض الخ اعلم ان النقض يستعمل في ثلثة معان الاول القدح في جامعية التعريف ومانعيته بان يقال هذا التعريف ليس بصحيح لانه ليس بمانع او ليس بجامع الثاني طلب الدليل على المقدمات المعينة الذي هو المنع الثالث ما يعرف به النقض الاجمالي وكثيرا ما يطلق لفظ النقض على الثاني مقيداً بالتفصيل وعلى الثالث بالاجمالي والمراد ههنا المعنى الثالث وعرفوه بانه ابطال الدليل الذي اورده المستدل بعد تمامه متمسكا بشيء يدل على فساده فهو ايراد على الدليل صورة وعند التحقيق على المقدمة لا بعينها وطريقة الظهار ابطال الكل فمن فسره بابطال مقدمة لا بعينها نظر الى التحقيق ومن فسره بابطال الدليل بعد تمامه نظر الى الصورة فتطابق القولان فافهم واحكم ١٢

الكسر وفى اصطلاح النظار ابطال الدليل اى دليل المعلل[1] (اى من بين علة الشئ ١٢) بعد تمامه متمسكا بشاهد يدل على عدم استحقاقه للاستدلال به وهو اى عدم استحقاقه استلزامه فسادا اما اعم من ان يكون تخلف المدلول عن الدليل بان يوجد الدليل فى موضع ولم يوجد المدلول فيه او فسادا اخر مثل لزوم المحال[2] على تقدير تحقق المدلول ويتضح ذلك من قوله وفصل[3] اى النقض[4] بدعوى التخلف او لزوم محال ويسمى نقضا[5] اجماليا ايضا يعنى كما انه يطلق لفظ مطلق النقض على المذكور يطلق النقض المقيد بالاجمالى ايضا عليه بخلاف المنع فانه لا يطلق عليه الا مقيدا بالتفصيلى فالشاهد[6] ما يدل على فساد الدليل للتخلف او لاستلزامه محالا ثم اعلم ان التعريف المشهور للنقض وهو تخلف الحكم عن الدليل عدل[7] المصرح (بحذا فسره الفاضل السمرقندى ١٢)

---

[1] قوله اى دليل المعلل الخ فان قلت ان معنى المعلل فى اصطلاح اهل المناظرة انما هو المتمسك بالدليل اللمى فيلزم من قول الشارح ان لا يبقى تعريف النقض جامعا بخروج النقض الذى يرد على دليل المستدل الذى هو معنى التمسك بالدليل الانى فى اصطلاحهم قلت اراد بالمعلل من بين علة الشئ سواء كانت العلة علة لتحقق ذلك الشئ فى الواقع والخارج كما يكون فى الدليل اللمى او علة لتحقق العلم والاذعان بذلك الشئ كما يكون فى الدليل الانى فالمعلل فى كلامه متضمن بكلام النحويين فلا محذور فتامل ١٢ [2] قوله لزوم المحال الخ بان قلت دليلك بجميع اجزائه باطل وشاهده ان عندى موضعا لو اقيم الدليل هناك لزم المحال فدليلك يستلزم المحال وما هو شانه كذلك فهو محال ١٢ [3] قوله وفصل اى الشاهد الذى هو الاستلزام الذى هو الشاهد تفصيلا استقرائيا ١٢ [4] قوله اى النقض فان قلت ان النقض ما فصل بدعوى التخلف ولزوم المحال بل الشاهد قد فصل به قلت المضاف فى الكلام محذوف اى شاهد النقض والقرينة على الحذف قول المقدم ويتضح ذلك الخ ١٢ فتدبر حميد به [5] قوله نقضا اجماليا وهو التحقيق فى ذلك انه عبارة عن منع مقدمة غير معينة كما صرح به فى المحاكمات وفى حاشية الرسالة للماتن قدس سره فالمقصد من النقض اثبات الخلل فى مقدمة من مقدمات الدليل لا على التعيين وطريق الاظهار ابطال الكل وقد تقدم تفصيله ١٢ [6] قوله فالشاهد الخ قال فى الآداب الباقية وفصل اى الشاهد الذى هو الاستلزام والاستلزام الذى هو الشاهد تفصيلا استقرائيا بدعوى استلزام التخلف اى تخلف الحكم من الدليل ١٢ [7] قوله عدل الخ قال مولانا نور الدين فى الحواشى اورد عليه ان المصنف ما عدل عنه وانما عدل عنه من هو المتاخر عنه وهو قد اقتفاه هناك كما اقتفاه سائر المتاخرين عنه اقول نسبة العدول الى المتاخر جائز باعتبار معناه اللغوى وليس له معنى آخر فى عرف عام او خاص مانع عن هذه النسبة نعم نسبة الاقتفاء اولى فمن ادعى انه لا يجوز نسبة العدول اليه فعليه البيان انتهى ١٢

عنه لانه[1] يرد عليه انّ النقض لا يختص بالتخلف كما عرفت وان النقض صفة الناقض والتخلف صفة الحكم (فلم يصح الحمل ۱۲) ويمكن الجواب عن الاوّل بأن المراد بالحكم المدلول اعم من ان يكون مدعىً اوغيره فيكون المعنى انتفاء المدلول مع وجود الدليل وذلك يكون بوجهين احدهما ان يوجد الدليل في صورة ولم يوجد المدلول فيها كالتخلف المشهور والثانى ان يوجد ولا يوجد مدلوله اصلاً كما اذا استلزم المح غايته انه ليس بظاهر ملائم الارادة في التعريف وعن الثانى بأنّ المعرف هو النقض الاصطلاحى دون اللغوي (النقض ۱۲) الذى هو صفة الناقض مع انه يجوز ان يكون مصدراً مبنيًّا للمفعول ويرد على التعريفين ان النقض بحسب الاصطلاح قد يطلق على معنيين اخرين احدهما نقض المعرفات طرداً

(هذا ماخوذ من شرح الآداب المسعودية ۱۲)

---

[1] قوله لانه يرد الخ قال العلامة اللكنوى فى الهدية مختارية **اقول** المراد من التخلف لابد ان يكون المعنى اللغوى لا المعنى الاصطلاحى فانه ح لا يصح الحمل والشاهد عليه اضافته الى الحكم صريحا فلا يرد عليه ما اورد ان النقض لا يختص بالتخلف نعم يرد عليه ان النقض صفة الناقض وتخلف الحكم صفة للحكم فلم يصح الحمل للفقاد **والجواب** عنه ان النقض ليس بمعنى المبنى للفاعل بل هو معنى مبنى المفعول فيكون معناه كون الدليل منقوضا هو تخلف الحكم عن الدليل **فان قلت** ان النقض بمعنى المبنى للمفعول صفة للدليل وتخلف الحكم صفة للحكم فعادت الخدشة قتهرى **قلت** تخلف الحكم وان كان صفة الحكم لكن تخلف الحكم عن الدليل صفة للدليل البتة فيصح الحمل انتهى ونظيره انهم قد عرفوا الدلالة بفهم المعنى من اللفظ **فاورد عليه** بانه ان يريد بالفهم معنى المصدر المعلوم فهو صفة الفاهم بخلاف الدلالة فانها صفة اللفظ فلا يصح الحمل وان اريد به المفهومية فهو صفة المعنى والدلالة صفة اللفظ **فاجابوا** عنه باختيار الشق الثانى بان المفهومية وان كانت صفة للمعنى لكن مفهومية المعنى من اللفظ صفة اللفظ قطعا فيصح الحمل هذا على راى اكثرهم واما على راى شريف المحققين فامثال هذه الكلمات من مسامحات القوم فاحفظ هذا **فائدة جليلة** لابد من الاطلاع عليها لان النقض لا يقبل بدون الشاهد بخلاف المناقضة فانها تسمع بدون السند ايضا **والفرق** بوجهين الوجه الاول ان الايراد على المقدمة المعينة بالطلب فحاصله ان هذه المقدمة غير ثابتة عندى ويطلب منك الدليل عليها وهذا لا يحتاج الى القوى واما النقض فهو دعوى ابطال الدليل والدعوى لا تسمع الا بدليل وبرهان فلا بد له من دليل وهو الشاهد والوجه الثانى ان السائل لما منع على مقدمة معينة يعلم المعلل ان ايراده فى المقدمة الفلانية فيتفكر فى دفعه باثباتها اوغيره فلا يحتاج الى ما يوضحه واما النقض فهو ايراد على الدليل بمجموع بدون تعيين مقدمة من مقدماته فبالنقض المجرد يتحير المستدل لعدم علمه بان دخله فى اية مقدمة حتى يشتغل بدفعه فيحتاج ح الى الشاهد وههنا سوال وجواب لا يسعه هذا المقام فافهم ۱۲ حميديه

وعكسًا والثانى المناقضة التى سبق ذكرها ولا[1] يخفى عليك ان المعرف هو النقض المقابل للمنع السابق ذكره الوارد على دليل المعلل فلا[2] ضير فى خروج النقوض الواردة على التعريفات من التعريف ثم الاسولة المسموعة الواردة على دليل المعلل ثلثة المنع والنقض والمعارضة فالاولان ما عرفت والثالث ما فسره بقوله[3] والمعارضة اقامة الدليل على خلاف ما اقام

۱ــه قوله لا يخفى قال العلامة نور الدين فى الحواشى بقوله ما حاصله ان النقض يطلق على معان متعددة والمعرف ههنا بعض معانيه لا كلها وقد يجاب من الثانى ايضا بان النقيض مطلقا لا يطلق فى اصطلاحهم على المناقضة التى سبق ذكرها بل يطلق عليها النقض مقيدا بالتفصيل ولا يلزم فى الامور الاصطلاحية من اطلاق المقيد صحة اطلاق المطلق ۱۲ ۲ــه قوله فلا ضير لاطلاق النقض عليها بمعنى آخر يحتمل ان يكون موضوعا بازائه كما سيأتى وقيل اطلاق النقض على نقض المعرفات انما هو بطريق الاستعارة والمعرف انما هو النقض الحقيقى فخروج النقوض الواردة على التعريفات من تعريف النقض لا يضر كما لا يخفى ۱۲۔

۳ــه قوله والمعارضة الخ اعلم ان المعارضة تفسير على المشهور باقامة الدليل مقابلا بدليل المستدل وعلى الاشهر باقامة الدليل على ما اقام المدعى الدليل عليه والمراد بالخلاف ليس ما يغاير دعوى المعلل تغايرا والا لزم ان يكون المستدل على قدم العالم معارضا لمثبت وجوب وجود الواجب الوجود مع انه لم يذهب اليه احد بل المراد ما ينافى مطلب المعلل اعم من ان يكون نقيضا لمطلوبه او اخص منه او مساويا له لانه اذا ثبت الموجود منها من هذه الامور يلزم نفى المدعى ولهذا فسرها من فسرها بنفى المدلول بعد اقامة الدليل من المعلل عليه ولا يجوز ان يكون مدعى المعارض اعم مطلقا من مدعى المدعى اذ لا يلزم من اثبات الاعم ثبوت الاخص الذى هو نقيض المدعى حتى ينتفى مثال الاول ما اذا استدل الحكيم على كون العالم قديما بان العالم مستغنى عن المؤثر وكل ما هو كذلك فهو قديم فعارضه المتكلم مدعيا لعدم قدم العالم بانه متغير وكل متغير ليس بقديم فدعوى العارض الذى هو عدم قدم العالم نقيض الدعوى المستدل الذى هو قدم والثانى ما اذا استدل الشافعية على ان الترتيب فى الوضوء فرض بان الله تعالى ذكر غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس مرتبا بحرف الواو فيعلم ان تقديم المقدم وتاخير المؤخر فرض فعارضت الحنفية بالاستدلال على سنية الترتيب فدعوى العارض الذى هو كون الترتيب سنة اخص من نقيض دعوى الشافعية الذى هو كونه ليس بفرض وفيما قالت الشافعية ان هذا انما يكون اذا كان الواو موضوعا للترتيب وليس كذلك فانه لمطلق الجمع فلا يفيد الاية ما ادعوه والثالث ما اذا ادعى احد انه انسان مستدلا بانه ضاحك وكل ضاحك انسان فعارضه الخصم مثبتا بانه حيوان غير ناطق بدعواه مساو لنقيض الدعوى اقول لم يبين الشارح ولا غيره حال اثبات المعارض اعم من نقيض مطلوب المستدل عموما من وجه والظاهر انه كالاعم مطلقا فى انه غير مفيد فافهم ۱۲

الدليل عليه الخصم والمراد بالخلاف ماينافى مدعى الخصم سواء كان نقيضه او مساوى نقيضه او اخص منه لا مايغايره مطلقا كما يشعر به لفظ الخصم لانه انما يتحقق المخاصمة لو كان مدلول دليل احدهما منافى مدلول دليل الأخر فان اتحد دليلاهما بان اتحدا فى المادة والصورة جميعًا كما فى المغالطات العامة الورود او صورتهما فقط بان اتحدا فى الصورة فقط بان يكونا على الضرب الاول من الشكل الاول مثلا مع اختلافهما فى المادة فمعارضة[1] بالقلب ان اتحد دليلاهما او معارضة[2] بالمثل ان اتحد صورتهما والا اى وان لم يتحدا

---

[1] قوله فمعارضة اه اعلم ان المعارضة على ثلاثة انواع فمعارضة بالقلب ومعارضة بالمثل ومعارضة بالغير وبين الاول بقوله فمعارضة بالقلب وهى اقامة الدليل على خلاف ما اقام المعلل الدليل عليه بحيث يتحد دليلا المعارض والمستدل فى الصورة كالشكل الاول وبعض الحدود كالحد الاوسط وسيأتى مثالها وقد فسرت المعارضة بالقلب باقامة الدليل المتحد مع دليل المعلل على خلاف ما اقام المعلل الدليل عليه ويرد عليه انه لما اتحد دليلاهما كيف يتحقق المعارضة وايضا دليل المستدل مثبت لدعواه فكيف يثبت نقيضه ——— والجواب عنه بوجهين الاول ان دليل المعلل وان كان مثبتا لدعواه لكنه انما هو فى زعمه وقد يكون مثبتا لنقيضه فى نفس الامر او فى زعم المورد ففى هذه الصورة لا باس باتحاد الدليلين والثانى ان المراد من اتحاد الدليلين الاتحاد بحسب الصورة وبعض المادة قال العلامة اللكنوى فى شرح العضدية اقول وما اغفل الشارح الجندى حيث قال ان فى المعارضة بالقلب يكون الدليل المعارض عين دليل المعلل مادة وصورة معا ١٢

[2] وبين الثانى بقوله ومعارضة بالمثل وهى اقامة المورد الدليل المتحد المراد بالاتحاد ان يكون صورتهما من الصنف الواحد لان الصورة الواحدة الشخصية تعرضهما فان قيام الامر الشخصى بشيئين محال مع دليل المستدل صورة فقط على خلاف ما قام عليه وستطلع على مثاله من قريب انشاء الله تعالى ١٢ حميديه

لاصورة ولامادة فمعارضة[1] بالغير قال[2] المص قدس سره فيما نقل عنه المعارضة بالقلب توجد في المغالطات العامة الورود كما يقال المدعى ثابت لانه لولم يكن المدعى ثابتا لكان نقيضه ثابتا وعلى تقدير ان يكون نقيضه ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا فلزم من هذه المقدمات هذه الشرطية ان لم يكن المدعى ثابتا لكان شئ من الاشياء ثابتا ينعكس بعكس النقيض الى هذا على مذهب المتقدمين ١٢ ان لو يكن شئ من الاشياء ثابتــا لكان المدعى ثابتا تم كلامه ففى قوله توجد فى المغالطات اشارة الى انها لاتوجد فى الدلائل العقلية الصرفة اى التي لم يمزج بالمغالطة

---

[1] قوله وبين الثالث بقوله فمعارضة بالغير وہی اقامة الدليل الغير المتحد مع دليل الغير المتحد مع دليل المعلل على خلاف ما رامه لاصورة ولامادة ١٢ [2] وشرح فى الامثلة بقوله قال المصنف الخ فمثال الاول المغالطة العامة الورود ہی التی تفید جمیع الاحکام حتی النقیضین وتقریره ان یقول المستدل ولو على وجود المحال مدعانا ثابت والالكان نقيضه ثابتا وعلى تقدير ثبوت النقيض يصدق ان شيئا من الاشياء ثابت فيلزم من ہاتین المقدمتين لولم يكن المدعى ثابتا لكان شئ من الاشياء ثابتا وينعكس بعكس النقيض على ماذہب اليه المتقدمون لولم يكن شئ من الاشياء ثابتا لكان المدعى ثابتا ہذا خلف ضرورة ان المدعى شئ من الاشياء وہذا المحال غير ناش عن عكس النقيضين ولامن الصغرى والكبرى ولامن الصورة القياسية وانما لزم من فرض عدم المدعى والمستلزم للمحال محال فثبت المطلوب وہذا التقرير جار فى كل مدعى حقا كان او باطلا ومثال الثانى ما اذا ادعى اہل الضلالة مساواة نبينا صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بسائر الرسل على نبينا وعليهم السلام مستدلا بانه رسول وكل رسول ساوى فى المرتبة مع الرسل الآخرين فعارضه اہل الحق بان نبينا صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم رحمة للعلمين وكل ما ہو كذلك فهو افضل من جميع العالم ومثال الثالث ما اذا قال المتكلم العالم متغير وكل متغير حادث لاثبات حدوث العالم فعارضه السفسطى بان العالم ليس بحادث لانه لو كان حادثا احتاج الى المؤثر لكنه مستغن عنه فليس بحادث فالاول قياس اقترانى والثانى قياس استثنائى وہہنا مقاصد لايسعها ہذا المقام ١٢

وقد[1] يقع فى القياسات الفقهية ايضا كما اذا قال الحنفى مسح الراس ركن من اركان الوضوء فلا يكفى اقل ما يطلق عليه اسم المسح كغسل الوجه فيقول الشافعى معارضا المسح ركن منها فلا يقدر بالربع كغسل الوجه واما المعارضة بالمثل فكما اذا قال المعلل العالم محتاج الى المؤثر وكل محتاج اليه حادث فهو حادث يقول المعارض العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عنه قديم فهو قديم فالدليلان متحدان فى الصورة لكونهما من ضرب واحد من الشكل الاول واذا قال المعارض لو كان العالم حادثا لما كان مستغنيا لكنه مستغن فليس بحادث كانت[2] معارضة بالغير ثم قيل يصدق التعريف على تعليل المعلل الاول بعد ما عارضه السائل والجواب عنه انه معارضة على اختيار[3] المص كما سيجئ ولو سلم عدم كونه معارضة كما هو مختار غيره يمكن ان يقال ان المراد بالخصم[4] المعلل

---

[1] قوله وقد يقع فى القياسات الفقهية ايضا الخ توضيحه كما اذا قالت الحنفية مسح الراس ركن من اركان الوضوء وكل ركن لا يكفى فيه اقل ما يطلق عليه اسمه كغسل اليد فلا يكفى فى المسح اقل ما يطلق عليه اسمه وهو مسح الشعر والشعرتين على ما ذهب اليه الامام الشافعى رح فعارضه اصحاب الشافعى رح معارضة بالقلب بان المسح ركن من اركان الوضوء وكل ركن لا يقدر بالربع كغسل اليدين فلا يقدر مسح الراس بالربع على ما قاله الحنفية وقد اورد عليه الفاضل الجونفورى بان عدم التقدير بالربع الذى هو دعوى المورد ليس نقيضا لعدم كفاية اقل ما يطلق عليه اسم المسح الذى هو دعوى المعلل ولا مساويا لنقيضه ولا اخص منه بل هو اعم منه لانه اذا تحققت الكفاية التى نقيض دعوى المعلل تحقق عدم التقدير بالربع بدون العكس فان عدم التقدير بالربع يتحقق الاستيعاب ولا يتحقق ثمه كفاية والجواب عنه انه قد وجدت بينهما المساواة فان الاستيعاب منتف باتفاق الفريقين من الحنفية والشافعية فلا يتكلم فيه بهذا ١٢ حميديه

[2] قوله كانت معارضة بالغير لان القياس الاول اقترانى والثانى استثنائى فالمغايرة بينهما ظاهر ١٢

[3] قوله على اختيار المصنف رح اقول لا اختصاص لكونه معارضة باحد دون احد بل هم من آخرهم اتفقوا عليه فانما الاختلاف فى انه هل هو من الافراد الجائزة او الممتنعة فقال المحققون ومنهم المصنف انه من الافراد الجائزة وذهب الآخرون الى انه من الافراد الممتنعة وفرق بينهما كذا فى الحواشى النورية ١٢

[4] قوله بالخصم اورد عليه ان الخصم اعم من المعلل الاول ودلالة الاعم من الاخص ليس باحدى الدلالات الثلث وكيف يراد به ذلك اقول ان اراد انه لا دلالة للاعم على الاخص مطلقا واصلا بدون قرينة يدل عليه ومع قرينة فممنوع وان اراد انه لا دلالة له بدون القرينة فسلم لكن لا يجدى نفعا بل يلغو لغوا ١٢

الاول المثبت لمدعاه بالدليل الا المعارض ثم لابد فى المناظرة من التوجيه فلابد من بيانه ولذلك قال والتوجيه ان يوجه المناظر كلامه منعا[1] او نقضا او معارضة الى كلام الخصم والغصب[2] اخذ منصب الغير وهو غير مستحسن كما اذا قال احدنا قلنا قال ابوحنيفة ومحمد رضى الله عنهما اذا جامع المظاهر[3] فى خلال صيام الكفارة استأنف ثم استدل بانه قال سبحانه وتعالى قبل ان يتماسا فذلك يقتضى تقديم الكفارة على المسيس ومن ضرورة التقديم الاخلاء عن الجماع فلما فات بالمجامعة التقديم يلزم ان يستأنف ليوجد الاخلاء عملا بقدر الامكان فانه كان منصب الناقل تصحيح النقل فحسب فلما شرع فى الاستدلال اخذ منصب المدعى ولما فرغ من المقدمة وكان موضوع هذا الفن هو البحث حيث يبحث فيه عن كيفيا ته اراد ان يشرع

---

[1] قوله منعا فان قلت لا اختصاص للتوجيه بالمنع والنقض والمعارضة كيف والكل من مواخذة بالتصحيح والاثبات وابطال السند والتحرير كلام موجه مع انها ليست من تلك النوع قلت تخصيص النوع الثلثة بناء على اعتبار الاعم الاغلب ونظيره ذلك تخصيص النقض بالتخلف فى العضدية بناء على اعتبار الاعم الاغلب كذا قال المحقق الحلوائى فى شرح العضدية ١٢

[2] قوله الغصب لا يجوز عند الجمهور بلا ضرورة وهو اخذ منصب الغير كان يستدل الناقل على المنقول من نفسه بان قال احدنا قلنا قال الطرفان رح اذا ظاهر الزوج الزوجة يجب عليه الكفارة تحرير رقبة فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ثم اذا ظاهر كفر بالصيام وجامع بها فى خلال ايامه استانف الصيام فلما نقل ليس منصبه الا التصحيح للنقل واما الاستدلال فليس منصبه بل منصب المدعى فاذا استدل صار غاصبا واما عند ضرورة فيجوز ولم يوجد له مثال على ما قيل فان قلت ان الاسولة منحصرة فى الثلثة المنع والنقض والمعارضة والغصب لا يجوز بلا ضرورة داعية الى الجواز والنقض والمعارضة من اقسام الغصب لان منصب السائل ان يطلب من المعلل ما يحتاج اليه كما يكون فى المنع ولو ادعى كان غاصبا لمنصب المدعى فيلزم من جوازهما جواز الغصب بلا ضرورة واللازم باطل فالملزوم مثله قلت ان جوازهما للضرورة لان السائل قد لا يعلم الخلل فى المقدمة المعينة من الدليل فيضطر الى المعارضة والغصب مع الضرورة جائز عند المحققين فافهم ١٢

[3] قوله الظاهر الظهار ماخوذ من لفظ الظهر وهو قول الرجل لامرأته انت على كظهر امى وحكم الظهار ان لا يحل وطيها ولا مسها ولا تقبيلها حتى يكفر من ظهاره ووجه التسمية لا يخفى كما لا يخفى ١٢ حميدية

فى الابحاث فبين اوّلاً اجزاء البحث فقال ثم المبحث[١] ثلثة اجزاءٍ مبادٍ هى تعيين المدعى اذا كان فيه خفاءٌ لانه اذا لم يكن متعينا لم يعلم ان دليل المعلل هل هو مثبت له ام لا واوساط هى الدلائل انما سميت اوساطا (المتوسطة بين الطرفين ١٢) لتأخرها عن تعيين المدعى وتقدمها على ما ينتهى البحث اليه ومقاطعُ هى المقدمات[٢] التى ينتهى البحث اليها من الضروريات والظنيات المسلمة عند الخصم مثل الدور والتسلسل واجتماع النقيضين وغيرها (كارتفاعهما ١٢) فانه اذا انتهى البحث الى المقدمات الضرورية او الظنية المسلمة عند الخصم انقطع[٣] وتم ثم قال المصنف فيما نقل عنه اعلم ان الواجب على السائل ان يطالب اولاً ما (اى امكنه عليه ١٢) امكنه من تعريف مفردات المدعى وتعيين البحث وتمييزه عن سائر الاحوال (بيان ما ١٢) كما اذا ادعى المعلل[٤] (بتقييد مفرداته لو كان عليه خفاء وغيره ١٢) ان النية ليست بشرط[٥] فى الوضوء فينبغى للسائل

---

[١] قوله البحث الخ البحث لغة التفحص والتفتيش قال فى القاموس بحث عنه كمنع واستبحث وابحث بحث نفتش وفى الاصطلاح اثبات النسبة الايجابية والسلبية بالاستدلال وقيل توجه المتخاصمين فى مقابلة الآخر ١٢ [٢] قوله هى المقدمات الخ هى قد تكون بديهية مثل مساوات الجزء للكل واجتماع النقيضين وارتفاعهما وغيرها وقد تكون نظرية مسلمة عند الخصم كالدور والتسلسل وامتناع قدم العالم والهيولى وغيرها فان كان البحث الاول يسمى بحثا برهانيا وان كان على الثانى يسمى بحثا جدليا وانما يقال لهذه المقدمات مقاطع لانقطاع البحث وتمامه عند انتهائه اليها ١٢ [٣] قوله انقطع وتم الخ فانه لو لم ينقطع ولم يتم وكان على حاله لزم كون البديهى نظريا والمحال جائزا ممكنا وهو ايضا محال فانه انقلاب الماهية فلابد من الانقطاع ١٢ [٤] قوله معللا اعلم ان اورد والدليل الذى يسمى فى عرف النظار معللا وان اورد الدليل الانى يسمى مستدلا ١٢ [٥] قوله ليست بشرط الخ الشرط هو امر خارج عن الماهية بحيث يتوقف عليه الشئ ولكن لا يكون مؤثرا فيه ومصدرا له وهذا القيد احترز عن العلة الفاعلية فان له دخلا فى وجوده كالنجار للسرير وان كان خارجا عنه ١٢

ان يقول ما النية وما الشرط وما الوضوء فقال[1] المعلل النية قصد استباحة
(الذي هو مدعٍ ١٢)
الصلوٰة او قصد امتثال الامر والشرط امر خارج يتوقف عليه الشئ وغير
(من الماهية ١٢)
مؤثر فيه والوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس ثم يقول السائل عدم
شرط النية بأي مذهب واي قول فيقول المعلل بمذهب ابي حنيفة
(من المذاهب الاربعة ١٢)
رحمه الله خلافاً للشافعي رحمه الله ثم كلامه اعلم[2] ان وجوب الطلب انما
هو اذا لم يكن معلوماً للسائل لان[3] الطلب مع العلم مكابرة او مجادلة كما سبق و
قوله[4] امكنه اشارة الى ان بعض الاشياء لا يجوز طلبه من الناقل كالدليل على
(في النية في قوله امكنه ١٢) (لان الناقل ليس من منصب الاستدلال ١٢)

---

[1] قوله فقال المعلل كان ينبغي ان يقول موضع فقال فيقول كما يقتضيه الطبع قال في الابحاث اقول في هذه العبارة مواخذات لفظية الاول انه لو قال فيقول المعلل لكان اولى الثاني ان اضافة القصد الى الاستباحة المحتوى على سين الاستفعال الدال على معنى الطلب مما يمجه الطبع الثالث لو قال عدم اشتراط النية باي مذهب لكان مالوفا للطبائع وكل ذلك ظاهر على الطبع السليم لكن الامر في ذلك هين انتهى او قوله المعلل اراد به ما هو اعم منه اي من شانه التعليل اي يصح ان يكون معللا سواء كان معللا بالفعل او لا فافهم ١٢ حميدية على الرشيدية [2] قوله اعلم ان وجوب الطلب آه يرد عليه ان الطلب يحتمل ان يكون لان يعلم كيف يتصور اطراف المدعى وما اريد بها حتى يعرف صحة الدليل الذي يورده عليها وفساده من حيث الاستلزام وعدمه فلا يستقيم وجوبه مقيدا بعدم العلم للسائل كما يفهم من قول الشارح العلام والجواب عنه ان تقييد وجوب الطلب بعدم العلم للسائل صحيح واما طلبه لان يعلم الخ فليس بواجب بل هو جائز للامتحان المقصود منه اظهار الصواب لان مواخذة السائل لا يتوقف على ذلك الطلب وهذا ظاهر على المصنف كذا في الحواشي ١٢ [3] قوله لان الطلب مع العلم فان قلت انه لو كان الطلب بصورة قصد التحصيل فلا شك ان ذلك الطلب مع العلم مكابرة او مجادلة واما لو كان بمثل ما تقدم آنفا فكونه مع العلم مكابرة او مجادلة ممنوع قلت ان مرادنا من الطلب في قوله لان الطلب الخ ما يكون بصورة قصد التحصيل مع العلم لان الكلام في المطلب الواجب اي مطلق الطلب فافهم ١٢ [4] قوله وقوله امكنه اشارة آه اورد عليه ان فيه اشارة الى انه لا يجوز مطالبة من الناقل فلا اشارة فيه الى هذه المطالبة المقيدة بمن الناقل كيف وكونه ناقلا او مدعيا انما يلوح بعد المتابعة الثانية التي من الناقل اشار اليها المص بقوله بعد الاستفسار فلا دخل في هذه المطالبة من ادعى فعليه البيان اقول بيانه انه لما وجب على السائل اولا اي قبل الشروع في البحث مواخذة ما امكنه الخ فكان في قوله يتوسط فهم من ذلك الكلام اشارة الى انه لا يجوز مطالبة بعض الاشياء من الناقل كالدليل لانه من قبيل مواخذة ما لم يمكنه كذا في الحواشي ١٢

المنقول او على مقدمة من مقدمات الدليل الذي نقله معه واما اذا تصدى
لاثبات المنقول فيجوز ذلك منه لانه ح اخذ منصب المدعي والمستدل
فيواخذ بما يوخذان به ثم قوله فينبغي ينافي قوله الواجب على السائل ظاهرا
لان الواجب ما لا يجوز تركه وما ينبغي يجوز تركه وان تاملت بامعان النظر يظهر
لك عدم التنافي لان المحققين كثيرا ما يعبرون باللائق عن الواجب مع انه
في التعبير به عنه اشارة الى ما ستعرف من انه ينبغي ان لا يكون احد
المتخاصمين في غاية الرداءة لان[1] هذه الاشياء ظاهرة لا تكون مجهولة الا لمن
كان اسوء الحال ثم قال المصنف قدس سره في الحاشية ثم اعلم ان المعلل
ما دام في تعريف الاقوال والتحرير[2] لا يتوجه عليه المنع كما اذا قال المعلل
الزكوة واجبة في حلي النساء عند ابي حنيفة رحمه الله وليست بواجبة عند
الشافعي رحمه الله فلا يقال[3] له لم قلت انها واجبة لانه ذكر القول بطريق
الحكاية لا بطريق الادعاء ولا دخل في الحكايات الا اذا نقل شيئا واخطأ في
النقل فحينئذ يجوز طلب تصحيح النقل او عرف شيئا ولم يكن تعريفه جامعا
او مانعا فيجوز ان يطلب الطرد والعكس فلا يجوز[4] الدخل اذا كان جامعا ومانعا

---

[1] قوله لان هذه الاشياء ظاهرة اي في الغالب لانه المتبادر وكما يقتضيه الفهم السليم والفكر المستقيم فاندفع ما ورد عليه من ان كونها ظاهرة مطلقا ممنوع ١٢ حميدية على الرشيدية [2] قوله التحرير وهو عبارة عن تعيين المباحث وتشخيصها وذلك اما بتعيين المذهب التي وقع عليها البحث ان كان البحث من الخلافيات واما تقييد الالفاظ المستعملة بهناك تعريف او تعيينا بما هو مقصود كذا في الحواشي النورية ١٢ [3] قوله فلا يقال لم قلت قال العلامة اللكنوي رح انت تعلم انه كان المناسب للمصنف رح ان يقول باي دليل قلت هي واجبة واما قوله لم قلت انها واجبة فيرجع الى طلب التصحيح ثم قوله واخطأ في النقل غير ظاهر تقييدا لان طلب التصحيح واجب بمجرد النقل ولا يحتاج الى الخطأ في النقل فافهم ١٢ [4] قوله فلا يجوز الدخل اي الدخل المذكور وهو الدخل لطلب الطرد والعكس فاللام فيه للعهد الخارجي فاندفع ما اورد عليه من ان المنع كما يتوجه على التعاريف بعدم كونها جامعة او مانعة كذلك يتوجه عليها بانتفاء الاجلية مثلا فحصر توجه المنع على عدم الجامعية والمانعية والقول بعدم جواز الدخل اذا كان جامعا ومانعا كما ترى ١٢

البحث الاول

تم كلامه والمراد[1] بكونه جامعاً ومانعاً علم المخاطِب[2] بهما لانه كثيرا ما يكون الحدّ جامعاً ولا يعلم السائل فيطلب ويجوز طلبه بالاتفاق فَلْنَشْرَعْ اى لما فرغنا من بيان المقدمة وبيان اجزاء البحث فَلْنَشْرَعْ بعد ذكر التعريفات و بيان اجزاء البحث فى الابحاث وهى تسعةٌ **البحث الاول** فى بيان طريق[3] البحث وترتيبه الطبعى فى التقديم والتاخير والترتيب[4] فى اللغة جعل كل شئ فى مرتبته وفى الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها الاسم الواحد ويكون لبعضها نسبةٌ الى البعض بالتقديم والتاخير واراد بالترتيب الطبعى الترتيب الذى يقتضى طبيعة البحث ان يكون عليه وهو ما فصّله بقوله يلتزم الخصمُ البيان بعد الاستفسار اى بعد ما يطلب[5] بيانه من تعيين المدّعى لانه لو اشتغل بالبيان قبل الطلب يعد عبثاً ولو اخذ اى الخصم اذا

---

[1] قوله والمراد وقع دخل مقدر تقريره وان التعريف اذا كان جامعا ومانعا ولم يعلم السائل فاتفقوا على انه يجب الطلب لم ويفهم من قول المصنف انه لا يجب فكيف التوفيق وتقرير الجواب ظاهر فتامل ١٢ [2] قوله علم المخاطب اه اراد بالعلم الاعتقاد سواء كان جازما او راجحا وبالمخاطب السائل بقرينة ما بعده ١٢ حميد ميل الرشيدية

[3] قوله طريق البحث الخ اى فى بيان ما ينبغى للسائل والمجيب من التقديم والتاخير فى اثناء المناظرة ١٢۔

[4] قوله الترتيب الخ والتاليف اخص منه فانه جعل الاشياء المتعددة المناسبة فيما بينها بحيث يطلق عليها الاسم الواحد ١٢ [5] قوله بعد ما يطلب كلمة ما مصدرية ومرجع ضمير بيانه الخصم واضافته الى الفاعل ومن فى قوله من تعيين المدعى بيان البيان والمعنى ان الخصم يلتزم البيان بعد طلب السائل بيانه حال كونه من تعيين المدعى ١٢

كان على صيغة المجهول او السائل اذا كان مبنيًا للفاعل بتصحيح[1] النقل اى بيان صحة نسبة ما نسب اليه من كتاب او ثقة ان نقل شيئا مثاله اذا قال ناقل قال ابو حنيفة رحمه الله النية ليست بشرط فى الوضوء يقول السائل ما النية وما الشرط وما الوضوء فبعد ما بين تعاريفها كما مر لو اخذ بتصحيح النقل بان يقال له من اين تنقل انه قال ابو حنيفة رحمه الله ذلك فيقول الناقل قد صرح به فى الهداية لكن فى زماننا لما نشأ الكذبُ والمجادلة والمكابرة لا يكفى هذا القول بل لابد من ان يُرى ما نقله ثم عطف على قوله بتصحيح النقل الخ قوله وبالتنبيه او الدليل ان ادعى بديهيًا خفيًا او نظريًا مجهولًا

---

[1] قوله بتصحيح النقل الخ وهو عبارة عن بيان صدق نسبة المنقول عنه مثلا اذا قلت ناقلا قال الامام الاعظم النية فى الوضوء ليست بشرط فيقول السائل من اين قلت هذا فتجيب انت بانه فى الهداية مثلا ثم اعلم انهم اختلفوا فى انه هل يجب على الناقل بعد طلب التصحيح للسائل ام يستحسن فذهب الى كل ذاهب وفى انه هل يجب على الناقل بعد طلب التصحيح منه احضار المنقول عنه اولا بل يكتفى بقوله انه فى الهداية المشهور هو الثانى والاظهر فى زماننا الاول لشيوع الكذب بمقتضى ثم يفشو الكذب وتفصيل المقام انه لو لم يكن صدق نسبة المنقول الى المنقول عنه معلوما للسائل يجب عليه طلب تصحيح النقل من الناقل او يستحسن وان كان معلوما له فلا يخلو اما ان يكون معلوما له بالعلم الموافق للمطلب اولا كان يكون المطلب علما باليقين ويكون معلوما له بالظن فعلى التقدير الثانى لابد من طلب التصحيح على سبيل الوجوب او الاستحسان وعلى التقدير الاول لا يخلو اما ان يعلم ويستحضر بانه معلوم له اولا على التقدير الثانى ايضا يطلب تصحيح النقل وعلى التقدير الاول بعد طلب تصحيح النقل مغالطة ان اختير ان غرض الناظر لا يجوز ان يكون شيئا سوى اظهار الصواب وان اختير انه يجوز ان يكون للمناظر من المناظرة سوى اظهار للصواب غرض آخر كالامتحان او اطمينان نفسه فيجوز طلب التصحيح هذا تفصيل ما اجملوه وقالوا انه يجب طلب التصحيح لو لم يكن معلوما للسائل وان كان معلوما فلا يجوز والحاصل انه لو كان صحة النقل معلومة للسائل علما موافقا للمطلب مع حصول علم انه علم فلا يجوز الطلب من الناقل الا عند مجوزى تعدد العلة الغائية والا فيجب او يستحسن فافهم ۱۲ حميديه على الرشيديه

اى يواخذ بالتنبيه ان ادّعى بديهيًا خفيا كما اذا قال اهل الحق حقيقة من حقائق الاشياء ثابتة فيقول السوفسطائى باى تنبيه تقول فيقول لانا نشاهد المشاهدات فلو لم تكن ثابتة لما نشاهدها او لانك حقيقة من الحقائق فلو لم تكن ثابتا لما تطلب منا التنبيه ويواخذ بالدليل ان ادعى نظريا مجهولا كما اذا قال المتكلم العالم حادث يقول الحكيم باى دليل تقول ذلك فيقول لانه متغير (القائل بحدوث العالم ١٢) وكل متغير حادث فهو حادث ووجه تقييد البديهى بكونه خفيا والنظرى بكونه مجهولا لايخفى فاذا اقام المدعى الدليل

فانه لو كان البديهى اوليا والنظرى معلوما لطلب التنبيه والدليل عبث

ل قوله قال اهل الحق الخ قال العلامة سعد
الدين التفتازانى فى شرح العقائد النسفية حقائق الاشياء ثابتة حقيقة الشئ وماهيته ما به الشئ هو هو كالحيوان
الناطق للانسان بخلاف مثل الضاحك والكاتب مما يمكن تصور الانسان بدونه فانه من العوارض وقد يقال
ان ما به الشئ هو هو باعتبار تحققه حقيقة وباعتبار تشخصه هوية ومع قطع النظر عن ذلك ماهية والشئ عندنا هو الموجود
خلافا للسوفسطائية فان منهم من ينكر حقائق الاشياء ويزعم انها اوهام وخيالات باطلة وهم العنادية
ومنهم من ينكر ثبوتها ويزعم انها تابعة للاعتقاد حتى ان اعتقدنا الشئ جوهرا فجوهر او عرضا فعرض او قديما فقديم
او حادثا فحادث وهم العندية ومنهم من ينكر العلم بثبوت شئ ولا ثبوته ويزعم انه شاك وشاك فى انه شاك وهلم
جرا وهم اللاادرية ولنا تحقيقا انا نجزم بالضرورة بثبوت بعض الاشياء بالعيان وبعضها بالبيان والزاما
انه ان لم يتحقق نفى الاشياء فقد اثبت وان تحقق فالنفى حقيقة من الحقائق فلم يصح نفيها على الاطلاق انتهى
ملتقطا ١٢ ٢ قوله فاذا اقام المدعى الدليل اعلم انك اذا تكلمت بالكلام الخبرى فلا يخلو اما ان تكون ناقلا
او مدعيا فان كنت ناقلا وقلت مثلا قال ابو حنيفة رح النية ليست بشرط فى الوضوء فيسأل السائل عنك عن
معانى المفردات فيقول ما النية وما الفرض وما الوضوء وهو بضم الواو وفتحها فتقول انت مجيبا النية ارادة
امتثال امر الرب تبارك وتعالى والفرض الفعل الذى وجب على العباد عمله وتاركه مستحق النار وجاحده
كافر والوضوء بضم الواو غسل الاعضاء الثلثة من الوجه واليدين والرجلين ومسح الراس فيقول السائل
طالب التصحيح من اى كتاب تقول هذا فتقول انت من الهداية فيقول السائل احضره عندى فتحضره انت فيتم
الكلام وان كنت مدعيا وقلت الغيبة مثلا حرام فيقول السائل ما الغيبة وما الحرام فتقول انت الغيبة
ان تذكر اخاك بذكر لو سمعه كرهه فى غيبته على وجه السب والغضب والحرام الفعل الذى يكون فاعله مستحقا للنار
فيقول باى دليل تقول فتقول لقوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا فاذا استدللت على دعواك تكون ملقبا
بالمعلل ان استدللت بالدليل اللمى ولا فبالمستدل ثم يرد على دليلك المنع والنقض والمعارضة ولا
يطلب السائل تصحيح النقل ولا الدليل ما لم يبين المدعى والناقل معانى المفردات وغيرها من الضروريات
ولا فقد يقع الخبط فى البحث بان يفهم السائل من كلام المتكلم ما لا يكون مراده فيورد عليه حسب فهمه ١٢ حميد غفرله الرشيدية

ويسمى حينئذٍ معللاً فتمنع مقدمة معينة منه مع السند كما اذا منع الحكيم كبرى دليل المتكلم بأن يقول لا نسلم ان كل متغير حادث مستنداً بأنه لم لا يجوز ان يكون بعض المتغير قديماً او مجرداً عنه اى عارياً عن السند فيجاب بابطال السند اذا منع مع السند بعد اثبات التساوى[1] اى بعد[2] بيان كون السند مساوياً لعدم المقدمة الممنوعة بأن يكون كلما صدق السند صدق عدم المقدمة الممنوعة وبالعكس ليفيد ابطاله بطلان المنع كان يثبت المتكلم كون قوله يجوز ان يكون بعض المتغير قديماً مساوياً لعدم كون كل متغير

---

[1] قوله بعد اثبات التساوى المشهور ان مساواة السند انما يعتبر بالقياس الى نقيض المقدمة الممنوعة بالمعنى المشهور فى النسبة بين القضايا وكذا العموم والخصوص وربما يقال ان المساواة وسائر النسب بين السند والمنع يعتبر بالقياس الى خفاء المقدمة الممنوعة التى بناء المنع عليه سواء كان منع نقيض المقدمة اولا وفيه نظر لان الظاهر ان السند من قبيل التصديقات وخفاء المقدمة الممنوعة من قبيل التصورات فاعتبار النسب بينهما كما ترى ١٢

[2] قوله اى بعد بيان الخ قال المحقق الحلوائى فى شرح العضدية فان قيل ابطال السند المساوى ايضاً لا يستلزم دفع المنع واثبات المقدمة الممنوعة الا اذا كان لازماً فان بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم مطلقاً بخلاف بطلان احد المتساويين فانه لا يستلزم على الاطلاق بطلان المساوى الآخر لجواز انفكاك بينهما فالتقييد قاصر والصواب اخذ اللازم بدل التساوى كما وقع فى شرح الآداب المسعودى قلنا المراد ان دفع السند وابطاله انما يفيد اذا كان مساوياً معلوم المساواة ولذا لابد من بيان المساواة عند دفع السند ولا شك ان دفع احد المتساويين مطلقاً بعد العلم بالمساواة يستلزم دفع المساوى الآخر استلزاماً علمياً ولذا يستدل بانتفاء احد المتساويين على انتفاء الآخر وهذا القدر كاف فى المقصد ثم قال بعض محشى وهو ان دفع السند المساوى كما يستلزم دفع المنع واثبات المقدمة الممنوعة كذلك دفع السند الاعم مطلقاً ايضاً يستلزم لان بطلان الاعم يستلزم بطلان الاخص مطلقاً فلم لا يكون مفيداً كدفع السند المساوى واجيب عنه بان السند الاعم مطلقاً من المنع مجامع للمقدمة الممنوعة تحقيقاً لمعنى العموم فابطاله كما يستلزم ابطال نقيض المقدمة الم كذلك يستلزم ابطال المقدمة الم ايضاً فيضر بالعلل ولا يخفى عليك ما فيه فانه انما يستلزم ابطال المقدمة الم لو كان السند الاعم مطلقاً من المنع مطلقاً من المقدمة الم ايضاً ومجرد مجامعته معها لا يستلزم ذلك لم لا يجوز ان يكون اعم منها من وجه بل يجب ذلك لما تقرر من ان عين كل اعم من الشئ مطلقاً اعم من نقيض ذلك الشئ من وجه وح ابطاله يضر المانع دون المعلل ولا يلزم من ابطال الاعم من وجه ابطال الاخص من وجه فتامل وقد بقى خبايا بعد فى هذا المقام تركناها لئلا تقصر الاذهان فى فهم المرام فان شئت بسط الكلام فعليك بالمطولات والسفر الجسام والله الموافق المنعام ١٢

حادثاً ثم يبطل بالدليل ذلك الجواز او يجاب باثبات المقدمة الممنوعة اعم من ان لم يكن المانع مستنداً بشئ او يكون مستنداً بالسند المساوى او غيره مع التعرض بما تمسك به ان كان متمسكاً بشئ والتعرض مستحسن وليس بواجب اذ يتم المناقشة باثبات المقدمة بدون التعرض ايضاً وهو[1] المقصود وقال المصنف فيما نقل عنه ابطال السند المساوى معتبر سواء كان مساواته بحسب نفس الامر او بزعم المانع لافادته اثبات المقدمة الممنوعة تحقيقاً او تقديراً ثم كلامه فعلى هذا اما ان يفيد قوله بعد اثبات التساوى بما اذا لم يعتقد المانع ذلك لم يراد به كونه مثبتاً فى ذهن السامع المانع اما باثبات المدعى او باعتبار ظنه ثم اعلم ان دفع السند يكون[2] على وجهين احدهما[3] المنع بان يكون نظرياً فيطلب المعلل الدليل من المانع عليه وهذا عبث لان اللازم عليه اثبات المقدمة الممنوعة واثبات السند لا ينفعه بل يضره فلذا

---

[1] قوله وهو المقصود اى مقصود المانع هو طلب الدليل على المقدمة واما السند فلتقوية المنع والتائيد فكان استطرادياً فبعد حصول ما هو المقصود بالاستدلال على المقدمة المم لا افتياق الى اعتبار ما هو استطرادى فما كان يرد على الشارح العلام من انا لا نسلم ان المناقشة يتم فيما بالاثبات فقط دون التعرض وقد يتصفان معارضين للمقدمة المم فثبوت تلك المقدمة المم يتعرض بهما كما ترى ١٢

[2] قوله يكون الخ واما قول المعلل بان هذا السند لا يصلح للسندية فهو دفع لسندية السند لا دفع للسند فلا يرد المقدح فى الحصر ١٢

[3] قوله احدهما الخ قال العلامة نور الدينؒ اورد عليه ايراد ذكر فى حواشى الآداب الحنفية قيل فيها ان المنع على السند لا يفيد سواء كان السند مساوياً او لا لان منع المنع وما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة التى يجب على المعلل اثباتها عند منع المنع وانت تعلم ان المنع على ما سبق هو طلب الدليل على مقدمة وللمقدمة ما يتوقف عليه صحة الدليل ولا يتصور تعلق للمنع بشئ من المنع وما يؤيده فلا يظهر وجه قولهم لان منع المنع وما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة لانه يفيد بظاهره جواز تعلقه بكل منهما لكنه لم يتعلق بشئ منهما كما سبق آنفاً ١٢ حميدية على الرشيدية

مصروف من سند الابطال بالمذكور الثاني الابطال وهو انما ينفع اذا كان مساويا للمنع لان انتفاء احد
المتساويين في الخارج يدل على انتفاء الآخر فيه بخلاف ما اذا كان اخص فانه
لا ينفع فان انتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم واما السند الاعم فهو بالحقيقة
ليس بسند ولذلك قيد المصر الابطال بقوله بعد اثبات التساوي وبنقض
الدليل اذا كان قابلا للنقض باحد الوجهين المذكورين من التخلف و

ـه قوله انما ينفع آه **فان قلت** ان السند على ما ذكر لتقوية المنع عند المانع وان لم يكن مجديا في الخارج والواقع فيلزم كون السند اعم وجواز دفعه كالسند المساوي فانحصار دفع السند في السند المساوي فقط دون غيره كما ترى **قلت** عدم دفع السند الاعم انما هو على تقدير جوازه لا لانه لا يلزم من دفعه دفع المنع حتى يلزم المحذور بل لكون السند وقت عمومه مجامعا للمقدمة الممنوعة اثباتا للعموم فابطاله ح يضر المعلل لبطلان مقدمته بسببه فافهم ١٢ ـه قوله في الخارج آه متعلق بالمتساويين وقيد واقعي **فاندفع** ما اورد ان انتفاء احد المتساويين في ظرف يدل على انتفاء الآخر في ذلك الظرف بقرينة المساواة اعم من ان يكون خارجا او ذهنا او نفس الامر فتقييد الانتفاء بالخارج لا يصح ١٢ ـه قوله واما السند الاعم آه **اقول** بهنا ايراد وجواب وقد قدمناه فلنتذكر ما في صفحة ٥٢ **ثم اعلم** ان السند قد يكون مساويا للمنع وقد يكون اخص وقد يكون اعم وكل من المساواة والعموم والخصوص بحسب التحقق وبيانه ان السند على قسمين صحيح وفاسد الاول هو السند الملزوم لنقيض المقدمة الممنوعة فيكون اخص من نقيض المقدمة الممنوعة او مساويا له والثاني ما هو ليس كذلك فيكون اعم منه ومباينا له **فلا بد علينا** ان نورد الامثلة تقريبا للافهام الى فهم المرام فاسمع **مثال السند المساوي** لنقيض المقدمة الممنوعة ما اذا قال المعلل في استدلاله هذا انسان فمنع الناقض وقال لا نسلم انه انسان لم لا يجوز ان يكون لا ناطقا فعدم كونه ناطقا سند مساو لعدم كونه انسانا الذي هو نقيض المقدمة الممنوعة اي هذا انسان **ومثال السند الاخص** من نقيض المقدمة الممنوعة ما اذا قال الناقض في المثال المذكور لا نسلم ان هذا انسان لم لا يجوز ان يكون فرسا لكونه فرسا خاص من عدم كونه انسانا **ومثال السند العين** نقيض المقدمة الممنوعة ما اذا قال السائل في المثال المذكور لا نسلم انه انسان لم لا يجوز ان يكون لا انسانا سند لا انسانا لكونه عين نقيض المقدمة الم اي لعدم كونه انسانا **ومثال السند المباين** نقيض المقدمة الم ما يقال اذا كانت المقدمة هذا ليس بانسان مثلا لا نسلم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون فرسا **والسند الاعم** على قسمين احدهما الاعم عموما مطلقا وثانيهما الاعم عموما من وجه **مثال الاول** ما يقال في المثال المذكور سابقا لا نسلم انه انسان لم لا يجوز ان يكون غير ضاحك فان كونه غير ضاحك اعم من عدم كونه انسانا مطلقا **ومثال الثاني** ما يقال فيه لا نسلم انه انسان لم لا يجوز ان يكون ابيض فان كونه ابيض اعم من عدم كونه انسانا من وجه وقد اطنبنا الكلام في هذا المقام قصدا للنفع العام ومنه التوفيق وبه الاعتصام ١٢

لزوم المحال بأن يقول السائل هذا الدليل غير صحيح لتخلفه عن المدلول في تلك الصورة اولانه[1] لوكان المدلول ثابتا لزم اجتماع النقيضين مثلا ويعارض ان كان قابلا للمعارضة بأحد الوجوه الثلثة المذكورة من المعارضة بالقلب او المعارضة بالمثل او المعارضة بالغير كما مر فيجاب في صورتي النقض والمعارضة بالمنع اذا كان قابلا له او النقض ان كان صالحا له او المعارضة ان كان قابلا لها لان المعلل الاول بعد النقض والمعارضة يصير سائلا فيكون له ثلثة مناصب كما كانت للسائل الاول وقد يورد[2] الاسولة الثلثة على كل واحد منهما فكلمة او[3] لمنع الخلو دون الجمع ويجوز الجواب بالتغيير اى بتغيير الاصل او التحرير بحيث لا يرد عليه شئ[4] في الكل مطلقا سواء كان السائل مانعا او ناقضا او معارضا وسواء كان الجواب بتغيير[5] الدعوى او الدليل او المقدمة الممنوعة واما التنبيه فيتوجه عليه ذلك اى ماذكره من الاسولة الثلثة ولا يكثر نفعه اى نفع ذلك التوجه اذ لم يقصد به اى بذكر ذلك التنبيه اثبات الدعوى لكونها بديهية غير محتاجة الى

---

[1] قوله اولانه الخ اورد عليه ان الشاهد انما هو لزوم المحال على تقدير تحقق الدليل لا لزومه على تقدير تحقق المدلول كيف لا والمقصود منه ابطال الدليل لا ابطاله وغاية ما يتكلف ان يقال انه لم يرد به المدعى بل اراد به المدلول الاول للدليل كذا في الحواشي النورية ١٢

[2] قوله لورود الاسولة الخ وانما جوز اجتماع المنوع الثلثة وحمل كلمة او على منع الخلو دون الجمع بناء على ما اختاره المصنف رح بعد من اجتماع تلك المنوع كما اختاره المحقق الطوسى والرازى فلا يرد ان اجتماع المنوع الثلثة فاسد على اصلهم فافهم ١٢

[3] قوله او لمنع الخلو الخ فان قلت كيف يكون هذه الكلمة لمنع الخلو وقد يجاب بالتغيير والتحرير فيقال كلمة او لمنع الخلو لان الجواب المتعلق بدليل السائل في صورتي النقض والمعارضة لا يخلو عن واحد من تلك الثلثة ولا يكون لطريق آخر واما الجواب بالتغيير والتحرير فليس متعلقا بدليل السائل فالفرق بين فلا محذور ١٢ حميديه

[4] قوله شئ اى شئ اورده السائل وقصد المعلل بالتحرير دفعه والقرينة على ذلك التقييد ظاهر فاندفع ما اورده عليه من انه لا يلزم في التحرير ان يكون بحيث لا يرد عليه شئ بل يلزم فيه ان يكون بحيث لا يرد عليه ذلك الشئ ١٢

[5] قوله بتغيير الدعوى آه قيل ان الجواب بتغيير الدعوى غير معقول كيف وهو عين الاعتراف بالعجز عن اثبات اصل الدعوى ١٢

البحث الثاني

الاثبات فلا يقدح ذلك التوجه في ثبوته اى الدعوى بتاويل[1] المطلوب
او المدعى المستغنى صفة لثبوته عن الاثبات بخلاف الاستدلال فان
توجه هناك يقدح في ثبوت الدعوى لكونه محتاجا اليه وكان[2] الاولى ان يذكر
(اى وقت الاستدلال ١٢)
الدليل بدل الاستدلال وقد يناقش ههنا بانه كما يفوت بالاسولة المذكورة
(فيما ثبت من عدم نفع قدح التنبيه ١٢)
ماهو مقصود بالاستدلال اعنى اثبات المدعى كذلك يفوت بها ماهو مقصود
(بل ربما سيان ١٢)
من التنبيه ايضاً اعنى ازالة الخفاء فلا فرق الا ان يقال ان المقصود الاصلى هو
(فلا وجه للقول بالفرق ١٢)
ثبوت المدعى واما زوال الخفاء فقد يحصل بادنى تامل للسائل الطالب للحق
ايضاً فلا اعتداد بفواته ولا يخفى[3] ما فيه فتامل **البحث الثاني** ما سيتلى[4] عليك
وهو قوله التعريف الحقيقي لاشتماله على دعاوى[5] ضمنية وهى ان[6] هذا المذكور

---

١ قوله بتاويل المطلوب الخ اشارة الى دفع ما يرد على المص من ان الدعوى مؤنث فكيف اتى بضمير المذكر في قوله في ثبوته وحاصل الدفع ان التذكير بتاويل المطلوب او المدعى ١٢ ٢ قوله وكان الاولى الخ لان استعمال الاستدلال فيما يستدل به مجاز خلاف الاصل **فان قلت** ان حال التنبيه كذلك فانه يستعمل فيما ينبه به وقد شاع فيما بين القوم استعماله وهو خلاف الاصل فكان الاحتراز عنه اولى ايضا **قلت** وان كان استعمال التنبيه مجازا فيما ينبه به لكن لما كثر استعماله فيه وجرى استعماله على السنتهم صار كالحقيقة بخلاف الاستدلال ولو سلم مساواتهما في الاستعمال ففي ذكر الدليل بدله تقليل المجاز وان كان مجازا ايضا على ان مقابلة التنبيه بالدليل لا بالاستدلال في عبارة المصنف ٣ قوله ولا يخفى ما فيه الخ قال المصنف في التنبيهات التي نقلت عنه لو جاز ذلك لا يبقى السائل طالب التنبيه والاكان مجادلا او مكابرا ويمكن ان يقال في توجيهه ان حصوله بادنى تامل كلية ممنوعة كيف وزوال الخفاء في الحقائق الغير الضرورية لا يحصل بالتنبيهات التي اقاموها عليها فضلا ان يحصل بادنى تامل وجزئيته غير نافع له كما لا يخفى ١٢ ٤ قوله ما سيتلى الخ كما كان قوله في المتن البحث الثاني بغير خبر زاد الشارح ما سيتلى عليك ليكون الكلام جملة ١٢ حميدية ٥ قوله دعاوى ضمنية الخ فان المناظرة انما يتعلق بالاحكام كما لا يخفى ولا يوجد الاحكام في التعريفات فانها تصورات مرفة فلا يتعلق البحث بها ما لم يعتبر الاحكام فيها وان كانت ضمنية ١٢ ٦ قوله وهى ان هذا المذكور حد له الخ **فان قلت** حصر الدعاوى الضمنية في هذه الاحكام لا يستقيم فانا حكمنا بان هذا مانع وهذا جامع معدود منها اى الدعاوى الضمنية وتخصيص ورود المنع على هذه الاحكام الثلثة تحكم فان المنع يتعلق بكل ما فيه حكم ضمني **قلت** نعم الامر كذلك وذكر هذه الاحكام والمنوع الواردة عليها انما هو مبني على التمثيل والتنظير لا بقصد الانحصار حتى يلزم المحذور فافهم ١٢

والجزء الاول جنس له والثانی فصل له يمنع[1] بأن يقال لانم انه حد له والاول جنس والثانی فصل وينقض ببيان الاختلال فی طرده بأن يقال ما ذكرت ليس بمانع لدخول فرد من افراد غير المحدود فيه وعكسه بأن يقال ذلك ليس بجامع لخروج فرد من افراد المحدود عنه ويعارض بغيره ای بحد غير ما ذكره لكن لابد ان يكون ذلك الغير مما يعترف به الحاد اذ لا تعارض[2] بين التصورات فان احدا منها لا يمنع الآخر قيل كما ان لنا دعاوی ضمنية كذلك[3] لنا الدلائل عليها فالمنع والنقض والمعارضة ترجع الى تلك

ايراد على اعتبار الدعاوی الضمنية لتصحيح تعلق المناظرة ١٢

---

[1] قوله يمنع الخ اعلم قال العلامة اللكنوی فی المدية وقد يرد كل من الاسئلة الثلثة على التعريفات الحقيقية باعتبار اشتمالها على دعاوی ضمنية كما اذا عرف الانسان بالحيوان الناطق فهذا التعريف مشتمل على دعاوی ضمنية كقولك الحيوان الناطق حد له والحيوان جنس له والناطق فصل له وهذا التعريف جامع ومانع وواضح من المحدود وغير ذلك فيمنع السائل ويقول لا نسلم ان الحيوان جنس له ولا نسلم ان هذا التعريف مطرد ولا نسلم انه واضح وغير ذلك وينقض بان هذا التعريف ليس بصحيح لانه ليس بجامع او مانع ويعارض باثبات خلاف ما ادعاه المعرف ضمنا بان يبين التعريف الآخر ويقول هذا حد لكن المعارضة انما ترد على الحدود دون الرسوم لامكان اجتماع الرسمين فلا يتعارضان وكذلك يرد كل منها على التعريفات الاعتبارية بالاعتبار المذكور وانما احتيج فی ورودها على اعتبار اشتمال التعريفات على الدعاوی الضمنية لان المناظرة لا تتعلق الا بالحكم على ما سبق وانما احتيج الى اعتبارها ضمنا لعدم وجودها فيها صريحا ١٢

[2] قوله اذ لا تعارض قال فی الحواشی وحاصله انه لما تقرر انه لا يتصور التعارض بين التصورات انفسها بل انما يتصور فيها باعتبار اشتمالها على دعاوی ضمنية ولا يكون مجرد الدعوی الضمنی من المعارض بحدية الحد الثانی كافيا فی المعارضة على الدعوی الضمنی الذی من الحاد بحدية الحد الاول بل لابد فيها من اثبات حدية الحد الثانی بالدليل او من اعتراف الحاد بتلك الحدية والاول مستصعب جدا لانه موقوف على الاطلاع على الذاتيات وذلك فی غاية الصعوبة فلابد من الاعتراف حتی يتم المعارضة بذلك الاعتراف فاندفع ما اورد عليه من انه ينبغی ان يقال لا تعارض بين التصور والتصديق اذ مناط هذه الممنوع انما هو الدعاوی الضمنية فلو لم يعترف الحاد بهذه الخبر يكون التعارض بين التصور والتصديق ١٢

[3] قوله كذلك لنا الدلائل الخ لا نسلم انه كذلك فان فيه الفرق بوجهين الاول ان الاعتراض بالمدلول اولی من الاعتراض بالدليل لانه اذا انتفی المدلول ينتفی الدليل لا محالة لان وجود الدليل فرع لوجود المدلول بخلاف ما اذا انتفی الدليل فانه لا يلزم منه نفی المدلول والثانی ان احتواءه على دعاوی ضمنية بين من احتوائه على الدلائل فينبغی ان ترجع الى المدلولات التی هی الدعاوی الضمنية لا الى دلائل ضمنية كذا قيل ١٢ حميد به

الدلائل وتحقيق المقام ان التحديد تصوير وتنقيش لصورة المحدود فى الذهن ولا حكم فيه اصلا فالحاد انما ذكر المحدود ليتوجه الذهن الى ما هو معلوم بوجه ما ثم يرتسم فيه صورة اخرى اتم من الاولى لا ليحكم عليه بالحد اذ ليس هو بصدد التصديق بثبوته له فما مثله الا كمثل النقاش الا ان الحاد ينقش فى الذهن صورة معقولة وهذا ينقش فى اللوح صورة محسوسة فكما انه اذا اَخَذَ النَّقاشُ يرسم فيه نقشًا لم يتوجه عليه منع بل لم يكن له معنى كذلك الحاد فى صورة التحديد غايته انه يفهم من الحد ضمنا الحكم بان هذا حد وذلك محدود فورود المنوع المذكورة انما هو باعتبار هذا الحكم الضمنى فما يجرى على السنة القوم من انا لا نُسَلِّم انه حدٌّ له منع ذلك الحكم الضمنى فلما اورد السائل المنوع فيجاب بما علم طريقه من بيان[1] صحة النقل والاثبات[2] وتغيير الاصل وكان الاولى ان يقول بطريق علم

---

[1] قوله من بيان صحة النقل فان قلت ان الدعاوى الضمنية لا تحقق للنقل فيها فكيف يتصور الجواب عنها ببيان صحة النقل قلت ان الدعاوى الضمنية فى التعاريف بحسب الحقيقة او الاسم مفهومة اصطلاحا واعتبارا فيتصور النقل فيها ويمكن ان يطلب السائل تصحيح النقل ويجاب ببيان صحة النقل فافهم ١٢

[2] قوله والاثبات الخ فان قلت ما مرادكم من الاثبات اثبات المقدمة اثبات المدعى فان كان المراد هو الاول فلا مقدمة فى تلك الدعاوى حتى تثبت وان كان المراد هو الثانى فيلزم المنافاة بين هذا القول وبين قوله باثبات المقدمة الممنوعة قلت انا نختار الشق الثانى ولا يلزم المنافاة فان المراد من قوله اثبات المقدمة الممنوعة لا تصويره المطابقة مجازا وهو المقدمة فافهم

لان الجواب انما يكون بالطريق المعلوم واستصعب الى الجواب عن[1] بعض الايرادات اعنى[2] المنع فى الحدود الحقيقة لان الجواب عن المنع باثبات المقدمة الممنوعة وذلك فى الحقيقة متوقف على الاطلاع على الذاتيات وذلك فى غاية الصعوبة كما صرح به ابن سينا فى كتابه دون الاعتبارية كاللفظية فانها اى الحدود الاعتبارية (اى الاصطلاحية ١٢) لاستلزامها[3] الحكم بان هذا حد له فى الاصطلاح تمنع ايضا (متعلق بقوله دون الاعتبارية ١٢) كما تمنع اللفظية (علة لقوله دون الاعتبارية ١٢) لاستلزامها[4] الحكم بان هذا

---

[1] قوله عن بعض الايرادات الخ وهو ما اذا كان مناط الحدية او الجنسية او الفصلية وغيرها لكون الشئ عرضا عاما او خاصة فح يحتاج الى العلم بالعارض والذاتيات علما يتميز به احدهما عن الاخرى ويتضح الفرق بين الجنس والعرض العام والخاصة والفصل ولا ارتياب فى استصعاب حصوله كما صرح به الشيخ فى كتابه من ان معرفة الحدود والرسوم فى غاية الصعوبة وكذا معرفة الاجناس والفصول وامتياز الذاتيات والعرضيات بقى ما اذا كان مناطه على الطرد والعكس مثلا فلا استصعاب بهناك فيندفع بمجرد الاثبات وكذلك الجواب عن النقض والمعارضة فيندفع بمجرد رفع الاختلال فى الطرد والعكس قال العلامة اللكنوى ودفع المنع الوارد على التعريف الحقيقى الحدى اذا كان على الحدية او الجنسية او الفصلية مشكل لانه لا يكون الا بالاطلاع على الذاتيات وهو متعسر والحق انه فى الرسوم الحقيقية ايضا متعسر لفقدان الامتياز بين الذاتيات والعرضيات فيجوز ان يكون الشئ الذى اعتقده عرضا عاما جنسا والذى اعتقده خاصة فصلا واما دفع المنع الوارد عليها اذا كان على غير ما ذكر فليس بمشكل كما انه لا تعسر فى دفع النقض والمعارضة الواردين عليها ودفع الاسولة الثلثة الواردة على التعريفات الاصطلاحية لاندفاعها بمجرد نقل من اهل الاصطلاح وغير ذلك فافهم ١٢ [2] قوله اعنى المنع فان قلت ان الشارح رح كيف اراد ببعض الايرادات المنع بقوله اعنى المنع ولم تكن قرينة تدل عليه وان كانت فكان لا بد ان يدل عليها قلت يدل عليه قول المصنف رح فيما سياتى عنقريب وهو دون الاعتبارية كاللفظية فانها لاستلزامها الحكم تمنع ايضا على ان كلام المصنف رح فى بعض مصنفاته يدل عليه وانما لم يطلع الشارح عليه لظهوره واختيار الذهن السامع ١٢ [3] قوله لاستلزامها مناط التعليل قوله ويندفع وهذا الكلام تمهيد لما فيما علم سابقا فاندفع ما اورد عليه ان الضمير فى قوله فانها لو كان راجعا الى الاعتبارية فلا احتياج الى قوله لاستلزامها الحكم فان الاعتبارية من اقسام التعريف الحقيقى وقد علم فيما تقدم ان الممنوع انما ترد على التعريف لاشتماله على دعاوى ضمنية ١٢ [4] قوله لاستلزامها الخ فان قلت كيف يصح ذلك التعليل مع انه قد سبق ان قبولها المنع لكون ما لها التصديق والحكم لا لاستلزامها الحكم قلت اورد الشارح ذلك التعليل موافقا لما اختاره من ان التعريف اللفظى من المطالب التصورية لا موافقا لما اختاره المصنف رح من ان التعريف اللفظى من المطالب التصديقية فافهم

١٢ حميديه

معناه في اللغة ولا يخفى انه كان الاولى على تقدير رجوع ضمير استصعب الى الجواب على ما نقل عنه قدس سره ان يقول فانه يسهل (الجواب ۱۲) فيها بمجرد نقل الخ ولو رجع ضمير استصعب الى المنع اتضح الامر بلا تكلف غايته انه يرد عليه انه لا صعوبة في المنع وانما هي في جوابه وبالجملة هذا الكلام لا يخلو عن نوع خدشة ويد[۱]فع المنع الوارد عليها (اي التعريفات والحدود الاصطلاحية ۱۲) بمجرد نقل من اهل الاصطلاح كما يدفع المنع الوارد على اللفظية بالنقل من اهل اللغة او وجه استعمال من العلاقة بين المراد وبين المعنى المصطلح او بيان ارادة بان يقال لا نريد ما يفهم (بيانه ۱۲) من ظاهر اللفظ بل نريد معنى آخر (غيره ۱۲) واعلم ان اطلاق المنو[۲]ع

---

[۱] قوله يدفع اي تدفع المنوع الواردة على التعريف والحدود الاصطلاحية بمجرد نقل من اهل الاصطلاح وغير ذلك من وجه استعمال وهو العلاقة بين المستعمل فيه وبين المعنى اللغوي او المعنى المصطلح عليه او اظهار مراد بقوله ما اردنا ما يفهم من ظاهر اللفظ بل مرادنا به معنى آخر ۱۲ [۲] قوله المنوع الخ اعلم ان المنوع الثلثة قد تجتمع فاختلف في ان ايها يقدم فالجمهور على انه يقدم المنع على النقض والمعارضة ثم النقض على المعارضة وجه تقديم المنع عليهما ان المنع على منصب السائل الذي هو الطلب بخلاف اخويه فانهما متجاوزان عنه وايضا مناط المنع على مقدمة لان مداره هي المقدمة المعينة ومدار الباقيين هو الدليل والجزء مقدم على الكل هذا على ما هو المشهور وايضا المنع ايراد على المقدمة المعينة والاخيران ايرادان على المبهمة وسوال المقدمة المعينة اول من المقدمة المبهمة هذا على ما هو التحقيق اقول وايضا المنع لا يحتاج الى السند بخلاف النقض فانه يحتاج الى الشاهد وبخلاف المعارضة فانها اقامة الدليل والاولى في المناظرة الاختصار حتى الامكان وهو في المنع فقط ووجه تقديم النقض على المعارضة ان المقصود من النقض والمعارضة بيان الخلل في المقدمة المبهمة لكن النقض يشتمل عليه بواسطة اذ يكون فيه ابطال الدليل من حيث هو دليل المستلزم للخلل في المقدمة والمعارضة تشتمل عليه بواسطتين اذ يستدل بها على فساد لازم الدليل المستلزم لفساده المستلزم للخلل فيها فالنقض اولى وايضا النقض ايراد على الدليل صراحة والمعارضة ايراد عليه ضمنا كما يشهد عليه تقاريرهما والانسب بحال السائل ان يتعرض بحال الدليل المثبت الدعوى وايضا المنع والنقض اخوان في ورودهما صراحة على الدليل وان كان الاول يتعلق بالجزء المعين والثاني بالجزء المبهم والمعارضة تتعلق صراحة على المطلوب فكان الاليق تعقيب المنع بالنقض وهذا الترتيب هو الاليق وقيل يقدم المعارضة على النقض وقيل يقدم النقض على المنع والمنع على المعارضة والتفصيل فيما سياتي ان شاء الله تعالى والصلوة على نبيه تتوالى ۱۲

يعني المنع والنقض والمعارضة وجاء في كلامهم اطلاق لفظ المنع على كل واحد منها هنا[1] يعني على الاسولة الواردة على الحدود بطريق الاستعارة المصرحة باعتبار تشبيهها بالمصطلحات ويحتمل الحقيقة بناءً على ان الالفاظ المذكورة كما انها موضوعة للمعاني المشهورة يحتمل ان تكون موضوعة لتلك المعاني ايضاً كذا نقل عنه قدس سره

البحث الثالث

مايستبان من قوله يستبان اى يظهر مما ذكرنا[2] من ان المنع طلب الدليل على مقدمة معينة عدم[3] توجه المنع حقيقة على النقل والدعوى مبنيين للفاعل ويجوزان يكونا

---

[1] قوله الاستعارة وهى الكلمة المستعملة فى غير الموضوع له لعلاقة مع وجود قرينة مانعة عن ارادته فان كانت تلك العلاقة علاقة غير التشبيه فتسمى مجازا مرسلا والا فتسمى استعارة مصرحة وهى على اربعة انواع والتفصيل فى موضعه فلتنظر ثمه ١٢ حميدية على الرشيدية

[2] قوله ماذكرنا من ان المنع قال فى الابحاث اقول فيه بحث لوجهين الاول ان ماذكره فى البحث الاول من الترتيب الطبعى الذى يستبين بوجه اقرب من ذلك وما امكن الحمل على الاقرب لا يحمل على ما هو ابعد منه الثانى انه يا باه بل ينافيه ظاهر قوله كالنقض والمعارضة فانه لا ايراد فيهما اليهما فضلا عن الاستهانة منه ١٢

[3] قوله عدم توجه المنع الخ ولتوضيح المرام انه اذا نقل احد شيئا مثلا قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الدنيا دار من لا دار له فهناك ثلثة اشياء الاول المنقول عنه وهو فى المثال حضرة النبى صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم الثانى النقل الثالث المنقول فورود المنع على المنقول عنه مما لا يذهب اليه ذهن احد من ارباب العقول وقال العلامة اللكنوى فما جوزه الفاضل الخيرآبادى من ورود المنع عليه زلة من قلمه واما وروده على النقل فان قال السائل المانع لا نسلم انك تنقل كذا ففيه ان لا مقدمة ههنا لعدم الدليل فما معنى المنع الحقيقى ومع عزل النظر عنه لا يستقيم معناه الظاهرى ايضا لان الناقل يحكى قول الغير من حيث انه قوله وهذا هو النقل فكيف ينفوه السائل بمنع النقل وان قال لا نسلم ان المنقول عنه كذا نفيه انه غير مستقيم معناه الحقيقى لعدم المقدمة الا ان يقال معناه طلب تصحيح النقل وهذا معنى مجازى للمنع واما وروده على المنقول ففيه تفصيل اذ لا يخلو اما ان يكون المنقول من حيث انه قول الغير منقولا او يكون المنقول جزءً لدليل من الدلائل على تقدير الثانى يرد عليه المنع حقيقة اذ هو مقدمة الدليل وعلى التقدير الاول لا يخلو اما ان يكون مجردا من ذكر الدليل او يكون معه على التقدير الاول يمكن ورود المنع عليه بالمعنى الحقيقى اذ لا مقدمة ههنا بل يكون كناية عن طلب تصحيح النقل وعلى التقدير الثانى لا يخلو اما ان يكون الدليل المذكور دليلا من جانب المنقول عنه ونقله الناقل على سبيل الحكاية او يكون من جانب الناقل على التقدير الاول

باقى بر صفحۂ آئندہ

مبنيين للمفعول بمعنى المدعى والمنقول حيث لم يقصد ارجاعه اى ارجاع المنع الى المقدمة اى المقدمة المذكورة فى دليل المستدل اما النقل فلانه اذا قال احد قال ابوحنيفة رحمه الله النية ليست بشرط فى الوضوء فاما ان يقول المانع لانم انها ليست بشرط فيه واما ان يقول لانم ان اباحنيفة رح قال كذا فالاول لايسمع اصلا لانه قرر الكلام بطريق الحكاية فلايتعلق به

اى الناقل ۱۲

متعلق صفحہ گذشتہ

ورود المنع عليه كناية عن طلب تصحيح النقل ايضا وعلى التقدير الثانى يجوز ورود المنع عليه وغيره لانه صار ناصبا المنصب المعلل بالاستدلال ليؤاخذ بما يؤاخذ به المستدل فظهر من هذا البيان الواضح ان المنع لا يرد على النقل والمنقول عند الامجاد فتثبت الدعوى ثم اذا ادعى هناك احد شيئا فهناك امران الادعاء والدعوى فورود المنع الحقيقى على الادعاء بان يقول السائل لانسلم انك تدعى ليس بممكن لما لم يكن يمكن ان يكون كناية من طلب الدليل على الدعوى يعنى لانسلم انك تدعى دعوى معتدا بها وبهذا المعنى مجازى لرواما اورده على الدعوى فليس بالمنع الحقيقى بل هو ايضا كناية عن طلب الدليل اذا لم يكن مدللا ومن طلب الدليل الآخر اذا كان مدللا فعلم من هذا البيان اللائح انه لا يمنع الدعوى الامجاد وذلك ما اردنا كشفه عن معرض الخفاء ثم اعلم ان من هنا ظهر امران الاول ان الحكم بعدم ورود المنع الحقيقى على النقل والدعوى باعتبار حيثية كونه منقولا او دعوى والا فقد يجعل الدعوى والمنقول جزء من الدليل فيمنع لامحالة الثانى ان المنع الحقيقى للمنع ما ذكر والمعنى المجازى له هو الطلب الاعم من ان يكون طلب التصحيح او طلب الدليل او التنبيه فان قلت لانسلم ان المعنى المذكور للمنع معنى حقيقى له قلت يتبادر هذا المعنى عند الاطلاق والتبادر من علامات الحقيقة كما نص عليه ائمة الاصول قال العلامة الكنوى فى شرح العضدية تحت قوله ولا يمنع النقل والمدعى الامجاد اقول فى هذا المقام تحقيق وهو ان المراد من قول المصنف المدعى فى قوله ولا يمنع النقل الخ المدعى مع الدليل او المدعى المجرد عنه او الاعم الشامل لهما فان اريد به المدعى المقارن مع الدليل فان حمل الكلام على التحقيق يراد من المنع المعنى الاعم الشامل للمناقضة والنقض والمعارضة فى الدعوى والدليل كليهما من المقدمة فى الدليل اعم من المعينة وغيرها ويكون المعنى لا يرد المناقضة ولا النقض ولا المعارضة على النقل والمدعى مع الدليل الامجاد اذ المنع طلب الدليل على مقدمة جنس الدليل اعم من ان تكون معينة كما فى المناقضة او مبهمة كما فى غيرها وان حمل الكلام على المشهور لا يمكن ان يراد من المنع المعنى الاعم الشامل للاسولة الثلثة لان المدعى يعارض فى المشهور فكيف يصح نفى المعارضة عليه بل يراد منه المناقضة ويطبق الدليل بتقييد المقدمة بالمعينة ويكون المعنى لا يرد المناقضة طلب الدليل على مقدمة معينة من الدليل ولو اريد بالمدعى الدعوى المجرد عن الدليل يراد من المنع المعنى الاعم ويطبق الدليل عليه بتعميم المقدمة سواء بنى الكلام على المشهور او على التحقيق لان الدعوى المجردة لا تعارض فى المشهور وان اريد من المدعى الاعم الشامل فان لوحظ العموم واخذ الشئ المطلق يكون كالشق الاول وان لو اخذ من حيث هو هو يعنى مطلق الشئ يصح معنى كل من الشقين فاحفظ هذا التفصيل فانه تفصيل جليل وان اطنبنا الكلام فى هذا المقام لكن لا يخلو من فائدة ۱۲۔

لعموم النقل والمدعى الاعم ای ۱۲

المواخذة اصلا واما الثاني فهو وان كان يسمع لكن لا من حيث انه منع حقيقة بل لانه عبارة عن طلب تصحيح النقل يطلق عليه لفظ المنع مجازا للمشاركة في كون كل منهما طلبا من قبيل استعمال اللفظ المقيد في مطلق الامر المطلقة فاستعمل لفظ المنع واما الدعوى فلانه اذا قال المتكلم الجسم مركب من اجزاء لا تتجزى ويقول الحكيم لانم ذلك فاما ان يريد به طلب الدليل على المقدمة المعينة وهذا مما لا معنى له لانه لم يوجد دليل مع المدعي بعد حتى يطلب الدليل على مقدمة معينة منه واما ان يريد به طلب الدليل على تلك الدعوى وهو مسموع لكنه ليس بمنع حقيقة بل انما يطلق عليه لفظ المنع مجازا على ما عرفت كالنقض[1] والمعارضة اي كما انه لا يتوجه النقض والمعارضة لعدم الدليل المذكور للاثبات وقيل[2] انما الممنوع منع المنقول من حيث هو منقول لعدم التزام صحته واما اذا التزم صحته فمن حيث الالتزام ليس بناقل وكلامه ليس بنقل بهذا

ـــله قوله كالنقض والمعارضة الخ اي كما استبان عدم توجه النقض والمعارضة عليها حقيقة لكن النقض لا يتوجه على الدعوى مطلقا واما المعارضة فانما لا يتوجه عليه اذا لم يكن مع الدليل واما اذا كان معه فلا محالة انها متوجهة عليه ايضا وايضا النقض وان لم يكن متوجها على الدعوى مطلقا لكن عدم توجه انما هو حيث لم يقصد ارجاعه الى الدليل واما اذا قصد الارجاع فلا محالة انه يتوجه عليه كالمنع ثم اعلم انه لما كان توجه النقض والمعارضة عليهما ظاهرا او مشهورا بلا خلاف ذكره على سبيل التنظير وعدم توجه المنع خفيا او غير مشهور حتى جوز بعضهم توجه المنع حقيقة على النقل ومنع منع المنقول من حيث هو هو ذكره على الاستقلال ردا على من جوزه واشار الى بيان مذهبهم بتعقيب قوله وقيل انما الممنوع منع المنقول من حيث هو منقول الخ ١٢

ـــله٢ قوله وقيل الخ قال العلامة القاسم السمرقندي في كتابه القائل هو الحكيم السمرقندي وتبعه كثير من الفضلاء قال في الآداب ما حاصله ان هذا القائل اما ان يسلم تعريف المنع وهو طلب الدليل على مقدمة معينة والمقدمة هو ما يتوقف عليه صحة الدليل واما ان لم يسلم احد ذينك بل قال المنع طلب الدليل على ما التزم صحته او المقدمة ملتزم صحته فعلى الاول لا يخفى ان هذا القول منه مزخرفة بحث وعلى الثاني فهو لا ريب فيه وان كان سنة كسنن خرق الاجماع فافهم ١٢

الاعتبار فيتوجه[١] عليه المنع قال (اى المصنف ١٢) قدس سره فيما نقل عنه وانت خبير بان هذا القول منه يدل على ان تفسير المقدمة بما يتوقف عليه صحة الدليل غير مسلم عنده تم كلامه (اى القائل المسطور ١٢) وجه الدلالة ان المنقول بعد كونه ملتزم الصحة ليس مما يتوقف عليه صحة الدليل مع انه يجوز ورود المنع عليه ولا يخفى عليك انه انما يدل على ذلك اذا فسر المنع بطلب الدليل على المقدمة واما اذا[٢] فسر بطلب الدليل على ملتزم الصحة فلا نعم[٣] يرد عليه ان يمنع المدعى ايضا حقيقة ولا بعد في التزامه (اى القائل منع المدعى مطلقا ١٢) وقد جرت كلمة اهل النظر على انه اى الشان لا يجوز[٤] طلب التصحيح عند النقل والتنبيه عند دعوى الامر

---

١ قوله فيتوجه عليه المنع الخ قال القاسم السمرقندي في مثال ما التزم صحته بان يقول مثلا لا يجب الزكوة على المديون لانه لو وجب عليه لوجب على الفقير والتالي اى وجوبه على الفقير باطل بالاجماع فالمقدم اى عدم وجوبه على المديون مثله فيتوجه المنع عليه انتهى مع زيادة ولا يخفى انه ليس مثالا للمنقول بل للمدعى فانه لا بد في النقل من اظهار انه قول الغير بل مثاله ما اورده العلامة اللكنوى رح بقوله مثلا اذا قلت من طرف الشافعية قال الشافعي رح لا وضوء الا بالتسمية ثم استدللت عليه بانه قال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه اذ الحديث محمول على ظاهره فيرد المنع فانما الممنوع منع للمنقول ما دام المنقول منقولا بخلاف ما نحن فيه فانه التزم صحته فخرج عن ومنقولا فيتوجه المنع عليه ١٢

٢ قوله واما اذا الخ لو اذا بمعنى ان فاندفع ما يرد ان استعماله في موضعين غير مناسب ١٢ ٣ قوله نعم يرد الى اصل انه يلزم من ذلك التفسير عليه جواز منع المدعى مطلقا سواء كان ابتداء او منقولا فصار مدعى بالتزام الصحة ولم يصرح بذلك فاجاب بانه لا بعد في التزام ذلك القائل منع المدعى مطلقا بناء على ذلك التفسير فاندفع ما اورد عليه من قوله ان قوله ولا بعد في التزامه ليس كما ينبغي بل الاشبه ان يقال ويدفعه ذلك القول حيدريه على الرشيديه ٤ قوله لا يجوز طلب التصحيح الخ اذ المناظر انما يكون مناظرا اذا كان غرضه اظهار الصواب واحقاق الحق لان المناظرة توجه المتخاصمين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب ومن المعلوم ان طلب صحة النقل اذا كانت معلومة وطلب التنبيه اذا كان دعوى الامر البديهي الغير الاول وطلب الدليل على دعوى الامر النظري اذا كانت صحته معلوما ينفي ذلك الغرض اصلا فلا يعد مناظرا في الاصطلاح فافهم ١٢

البديهى الغير الاولى والدليل عند دعوى الامر النظرى [1]على المعلوم مطلقاً من غير تقييد بما اذا لم يكن المقصود معلوميته بوجه آخر والحال ان ذلك اى عدم جواز الطلب اذا لم يكن المقصود اى مقصود السائل معلوميته اى [2]المنقول او الامر البديهى او النظرى [3]بطريق آخر قيل هذا مبنى على تعدد العلة الغائية للمناظرة وهو غير جائز (اى جواز الطلب اذا كان مقصوده معلوميته بوجه آخر ۱۲) و[4]لا يخفى ان زيادة الايقان والعلم لا تخرج عن اظهار الصواب (جواب ۱۲) غاية ما فى الباب ان لاظهار الصواب مراتب منها زيادة العلم كما يشاهد فى البراهين الاقليدسية (اى فى الدلائل اليقينية التى فى دعاوى كتاب اقليدس فى علم الهندسة ۱۲) كذا فيما نقل عنه وانت ان تأملت (اعتراض على الجواب ۱۲)

---

[1] قوله على المعلوم الخ فان قلت ان اريد بالعلم مطلق التصديق فعدم جواز الطلب عليه ممنوع اما جاز ان يكون العلم المتعلق به ظنيا ويكون فى نفسه من المطالب اليقينية وان اريد به التصديق اليقينى فلا وجه لتخصيص هذا المعلوم به كيف والمعلوم ظنا لا يجوز الطلب عليه اذا كان من المطالب الظنية قلت اريد به العلم المناسب للمطلوب كيف ما كان يقينيا كان او ظنيا ۱۲ [2] قوله اى المنقول الخ قال فى الحواشى تحت هذا القول اى المنقول من كونه منقولا فان تعليق الحكم بالمشتق يشعر بالحيثية فاندفع ما اورد عليه من ان مناط طلب الصحة انما هو النقل دون المنقول فانه اراد بالمعلوم النقل المعلوم دون المنقول فالمعلومية وعدمها ههنا صفتان لذلك لهذا الا ان ارجاع الضمير الى المنقول مبنى على سهو ظاهر فافهم ۱۲ [3] قوله بطريق آخر الخ فانه اذا كان المقصود معلوميته بوجه آخر فلا ريب فى جوازه يحصل زيادة الايقان به الا ترى انهم يثبتون مطلبا واحدا ببراهين شتى ووجوه مختلفة وان هو ذلك الا زيادة الوضوح ۱۲ [4] قوله ولا يخفى الخ قال العلامة اللكنوى هذا جواب بعد تسليم عدم تعدد العلل الغائية لمعلول واحد وقد تفوه بعض الفضلاء بان يجوز ان يكون للمناظرة علة غائية سوى الاظهار ايضا فعلى هذا ينقطع عرق الايراد والانصاف ما حررناه فى شرح الاداب العضدية انتهى **اقول** حاصل كلامه ههناك ان **الحق** ان النزاع لفظى لان العلة الغائية ان فسرت بالباعث المستقل على اقدام الفاعل على الفعل فالعلة الغائية للمناظرة لا يجوز ان تكون غير اظهار الصواب والا لزم توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصى وهو باطل كما حقق المحقق جلال الدين الدوانى فى الحواشى القديمة وان فسرت بما هو اعم من ذلك فيجوز ان يكون غرض المناظر شيئا آخر سوى اظهار الصواب فاتقن هذا ۱۲

عرفت ان حقيقة[1] الاظهار انما توجد اذا لم يكن المظهر قبل الاظهار معلوما
والا يلزم[2] اظهار الظاهر واما زيادة الايقان فان كان اثباتها بعد العلم فزيادة
(وهو محال ١٢)
الظهور وليس باظهار اذ التنبيه موجب للزيادة فحسب وان كان[3] بعد ما
(بدليل او تنبيه ١٢) (اذ هو اسناد على الاظهار فانه لا يقال له الاظهار بل يقال له زيادة اظهار ١٢) (فقط دون الاظهار ١٢)

[1] قوله ان حقيقة الاظهار انما توجد اذا لم يكن المظهر قبل الاظهار معلوما اى اصلا لا بدليل من الدلائل اذا كان نظريا ولا تنبيه من التنبيهات اذا كان بديهيا خفيا ويرد عليه انا لا نسلم ذلك كيف والنظار قد اطبقون آخرهم على صحة التنبيه على البديهى الخفى اظهار الصواب مع كون ذلك المظهر معلوما قبله وعلى صحة طلب البراهين بالمفيدة لليقين لاجل ذلك الاظهار على ما علم ظنا وان اراد ان حقيقته انما توجد اذا لم تكن قبله معلوما بذلك الوجه الذى هو مناط الاظهار فسلم لكنه لا يجدى نفعا كما لا يخفى ١٢ [2] قوله ولا يلزم اظهار الظاهر اى ان وجد حقيقة الاظهار اذا كان المظهر معلوما بوجه لزم ان يتعلق الاظهار بالظاهر والاظهار لا يتعلق به لانه ان كان بذلك الظهور فظاهر انه باطل قطعا وان كان بغير ذلك فهو زيادة الظهور وليس باظهار على كلا الشقين فتدبر ١٢ حميد يه [3] قوله وان كان بعد ما لم يكن الخ اى ان كان زيادة العلم والايقان بالدليل بعد علم المطلوب بدليل ان كان نظريا او تنبيه اذا كان بديهيا غير اولى فهو زيادة الظهور وليس باظهار وان كانت قبل حصول العلم بالمطلوب بدليل او تنبيه فهو اظهار كما فى البراهين الاقليدسية التى اقيمت على المطلوب ابتداء فانما توجب زيادة من اول الامر لقطعية مقدماتها كما لا يخفى على من ذا ولما لا نحصل اصل العلم ببرهان هندسى ثم اقيم برهان هندسى آخر لتحصيل زيادة الايقان قال فى الآداب فيه بحث فانه ما حسبه من ان زيادة الايقان فى البراهين بعد ما لم يكن معلوما مطلقا ممنوع بل هى بعد ان يكون معلوما بوجه آخر ليس اذا اقيم على ان الزوايا الثلث للمثلث مساوية للقائمتين برهان حصل اصل العلم ثم اذا اقيم عليه برهان آخر حصل زيادة العلم والايقان به فزيادة الايقان فى تلك البراهين انما هى بعد العلم اقول بعون الله وتوفيقه ان العلم درجتين علم ناقص وهو ما يكون فيه قدر خفاء وكاد ان يتيقن بما علم وعلم كامل وهو ما لا يكون فيه خفاء ويحصل به يقين بثبوت الشئ او نفيه وزيادة العلم عبارة عن حصول اطمينان القلب وهو ليس بعلم كما يقتضيه الترتيب النحوى ايضا فمراد الشارح من العلم الواقع فى قوله فان كان اثباتها بعد العلم، هو القسم الثانى الكامل والمراد من العلم النفى والمفهوم من قوله وان كان بعد ما لم يكن معلوما الخ هو القسم الثانى لكن بعد النفى صار معناه وان كان بعد العلم الناقص كما لا يخفى فالزيادة بعد حصول العلم الذى ليس فيه خفاء زيادة الظهور وبعد العلم الذى فيه قدر خفاء اظهار اى اظهار قصور كان فى ذلك العلم وقول الشارح كما فى البراهين الخ متعلق بقوله وان كان بعد العلم الناقص المفهوم من كلامه وان كان بعد ما لم يكن الخ و قول صاحب الابحاث فزيادة الايقان فى تلك البراهين انما هى بعد العلم اى العلم الكامل لا قبله و بهذا اندفع ما يرد عليه ان الترديد لا يصح فانه من كان من ذوى العلم يعلم قطعا ان زيادة الايقان والعلم انما يكون بعد العلم فان الزيادة التى هى بعد العلم الناقص انما يقال لها زيادة على الشاكلة والا هى جبر نقصان كان فيه فان

باقى بر صفحهٔ آئنده

لم يكن معلوما كما في البراهين الاقليدسية فاظهار ثم عطف على قوله
يستبان قوله ولا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول لجواز ان يكون
واما بطلان المدلول فلا محالة يلزم منه بطلان الدليل كما لا يخفى ١٢ [1]
لمدلول واحد دلائل شتى فبطلان واحد منها لم يبطله فاذا ابطل الدليل
فلا منصب للمعلل سوى التغيير والتبديل

البحث الرابع

منع مقدمة
اراد بالتغيير التغيير في الجملة فيشمل التحرير ايضا فان في التحرير ايضا تغييرا من وجه ١٢
معينة من الدليل او اكثر ح يكون اكثر من منع واحد صح يجة صفة مقدمة
او خبر كان المحذوف او ضمنية يكون بناء الكلام عليه صفة مقدمة او اكثر
صفة مقدمة ١٢ — اى قوله يكون الخ ١٢
وتذكير الضمير اما باعتبار لفظ الاكثر او بتاويل كل واحد منهما او بالنظر الى ان
المقدمة عبارة عما يتوقف عليه صحة الدليل جائز خبر قوله منع وايراد هذا
الكلام لدفع توهم انه لا يجوز ان تلك المقدمة ليست بجزء الدليل والمشهور
ان المقدمة جزء الدليل وانما يجوز ان المقدمة على ما مر تفسيره اعم من
جزء الدليل ومنع المعلوم مطلقا اى من كل وجه مكابرة[2] لا تسمع دون
متعلق بمنع اى من كل جهتي الحقيقة والمجاز ١٢

متعلقہ صفحہ گذشتہ

قلت من اين قلت ان للعلم درجتين وزيادة الظهور التى هى عبارة عن امر زائد على العلم انما خارج عنه قلت يعلم هذا من قوله تعالى حكاية عن قول ابراهيم على نبينا وعليه السلام واذ قال ابراهيم رب ارنى كيف تحيى الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبى تقريره انه عليه السلام مع علمه بان الله يحيى الموتى وهو قادر على الاحياء والاماتة سال الله ان يريه كيف يحيى الموتى بقوله رب ارنى كيف تحيى الموتى ومن المعلوم ان علم الانبياء على نبينا وعليهم الصلوة والسلام اتم واكمل من علم العوام فان حمل منعه هذا على نقص علمه معاذ الله فيلزم المساواة بين العوام والخواص وهو باطل بالضرورة فثبت انه انما طلبه لزيادة الايقان وهو عبارة عن حصول الاطمينان كما يصرح جواب ابراهيم عليه السلام اذا قال الله عز وجل اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبى وبهذا علم ان العلم قسمان ناقص وكامل فان قلت اما حصل له العلم الذى ليس فيه خفاء وحصل به يقين فلم يطلب الدليل قلت لجواز ان يكون غرضه حصول الميسان او اختيار مقابله فافهم فانه تحقيق قلع خبايا الخفاء عن ساحة المرام وتدقيق قمع الاختلاف عن الاصل فى هذا المقام والله ولى التوفيق والانعام وله الحمد فى المبدء والاختتام وعلى نبيه الصلوة والسلام

متعلقہ صفحہ ہذا

[1] قوله فاذا ابطل الدليل اى جنس الدليل فاندفع ما يرد ههنا من انه اذا ابطل الدليل الواحد فللمستدل ان يستدل بدليل آخر نعم لو بطل جميع الادلة فلا منصب للمعلل سوى التحرير والتغيير ١٢ [2] قوله مكابرة الخ اى غير مسموع والمراد بها ههنا ما يعم المجادلة اذ لا يلزم ان يكون امثال المنع مكابرة بل اذا يقصد بذلك المنع الزام الخصم يصير مجادلة ١٢ حميديه

منع الخفي اي البديهي الذي فيه خفاء ودون منع مقدمة التنبيه فانه
اي كل واحد من منع البديهي بمنع طلب التنبيه عليه ومنع مقدمة التنبيه بمعنى
طلب الدليل او التنبيه عليها يجوز[1] تجوز الما عرفت من ان المنع حقيقة
طلب الدليل على مقدمة معيّنة من الدليل والعلاقة كون كل جزئيا
لمطلق الطلب ومنع المقدمة مرتبا في الذكر على منع مقدمة اخرى على تقدير
التسليم اي تسليم المقدمة الاخرى سواء كان بمنع المقدمة المتقدمة
اولاً والمؤخرة ثانياً او بالعكس سواء[2] كان المنع المذكور في الترديدات كما اذا
قال المعلل لا يخلو اما ان يكون هذا او ذلك فان كان هذا فكذا وان كان ذلك
فكذلك فيقول السائل لا نسلم انه ان كان هذا فكذا وان سلمناه فلا نسلم انه
ان كان ذلك فكذلك او يقول بالعكس بان[3] يقول لا نسلم انه ان كان
ذلك فكذلك وان سلم فلا نم انه ان كان هذا فكذا او لا يكون فيها كما قيل
العالم متغير وكل متغير حادث فيقول لا نسلم ان العالم متغير وان سلمنا
ذلك لكن لا نسلم ان كل متغير حادث او يقول بالعكس ولكن كون ذلك المنع

---

[1] قوله يجوز تجوز الخ قال في الآداب اقول ههنا بحثان الاول ان الخفي لا يلزم ان يكون مدعى بل قد يكون مقدمة الدليل ايضا وح جاز منعه حقيقة كما عرفت فان المنع حقيقة عبارة عن طلب الدليل على مقدمة معينة من الدليل فاذا كان الخفي مقدمة دليل منع حقيقة، الثاني يلوح من هذا الكلام ان منع مقدمة التنبيه ليس بمنع حقيقة بل مجازا لكن مامر من قوله واما التنبيه فيتوجه عليه ذلك ويشهد بخلاف ذلك وايضا الدليل في تعريف المقدمة امره كامر الدليل المطلوب في تعريف المنع فان المقدمة لا اختصاص لها بالدليل اذ هي كما تضاف في اطلاقاتهم الى الدليل كذلك الى التنبيه وقيل ان ظاهر تعريف المنع والمقدمة وان كان مقتضيا لان لا يكون الخفي ومقدمة التنبيه ممنوعين حقيقة لكن قد صرح ان الدليل في التعريفين اعم منه ومن التنبيه فلا يصح هذا الكلام منه والجواب ان اختيار المصنف لعله ان الدليل محمول على معناه ومنع الخفي ومقدمة التنبيه مجازي كذا قيل ١٢
[2] قوله سواء كان اي ذلك المنع واقعا في الترديدات التي تقع في كلام المعلل اولا ١٢ [3] قوله بان يقول اي بان يمنع المقدمة المتاخرة اولا والمقدمة المتقدمة ثانيا ١٢ مجيديه

على تقدير التسليم وقد يكون بطريق الوجوب كما اذا كان المنع الثاني مبنيا على تقدير التسليم كما اذا قال التغير في العالم موجود فلا بد من حدوثه فيقول لا نسلم ان التغير في العالم موجود وان سلمنا ذلك لكن لا نسلم كونه ضروري الحدوث على ذلك التقدير فالمنع الثاني مبني على تقدير تسليم الاولى والا لم يتوجه كما لا يخفى وقد يكون بطريق الاستحسان وهو اذا لم يكن المنع مبنيا كما سلف مثاله وهذا معنى قوله قدس سره على تفاوت اى كائن عليه وبما ذكرنا من معنى الكلام ظهر[1] ان قوله منع المقدمة مبتدأ وقوله على منع ظرف مستقر حال منه وقوله على تقدير التسليم حال متداخلة وقوله على تفاوت خبره فافهم هذا الكلام فانه[2] من مزال

---

[1] قوله ظهر الخ اورد عليه ان قوله على تقدير التسليم حال متداخلة كيف وبه لم يظهر حالية فضلا عن الترادف والتداخل الذي هو كالفرع لها فان قلت ان معنى قوله بما ذكرنا ظهر الخ انه لما لم يكن لهذه العبارة وجه سوى الحالية تعين الحالية فكانه ظهر حالية قلت لا نسلم وعلى تقدير التسليم نقول ان التداخل ليس كذلك لظهور صحة الترادف فان قلت ما صرح النحاة على ان كون الحال متداخلة فيما اذا لم تصلح لان تكون مترادفة قلت يفهم من كلامهم هذا وعلى تقدير عدم التسليم فهو مبني على ما اقتضاه الطبع السليم والفكر المستقيم ١٢

[2] قوله فانه من مزال الاقدام اعلم قال في الحواشي حاصله ان قوله على منع مقدمة صفة لقوله منع المقدمة وقوله على تقدير التسليم صفة بعد صفة له ولا يتوهم ان قوله على منع ظرف مستقر حال من منع مقدمة وقوله على تقدير التسليم حال متداخلة بوجوه الاول انه ظرف لغو متعلق بفعل خاص اى المرتب لا بفعل عام ككائن او ثابت فانهما لا يتعديان بعلى بخلاف المرتب فانه يتعدى بها الثاني ان الحال ما تبين هيئة الفاعل والمفعول به فقط دون المبتدأ على ما هو الاشبه الثابت انه لا يجوز كون قوله على التقدير التسليم حالا متداخلة فانه يفسد المعنى ح فانه يكون معناه منع مقدمة حال كونه ثابتا او كائنا على منع مقدمة اخرى حال كونه على تقدير التسليم ومن المعلوم ان ثبوته وكونه على منع مقدمة اخرى ليس في حال تسليم مقدمة اخرى اذ بتسليمها ينتفي المنع والجواب من الاول ان المص قال في حاشية على الكشاف لو فهم المتكلم من مجرد الظرف او منه مع القرينة سواء كان فعلا عاما او خاصا كان الظرف مستقرا والا فلغو وان كان هذا خلاف ظاهر كلام النحاة لكن التأويل على ما ذكرنا والجواب عن الثاني ان مثل هذا التركيب مؤول على مذهب الشيخ فالتأويل ههنا بجوازه نسب التفاوت الى منع مقدمة حال كونه مرتبا الخ والجواب عن الثالث انه اذا كان قوله على تقدير التسليم بتقدير متعلقه وهو واقعا حالا متداخلة يكون المعنى فيه مرتبا ولا شك في وقوع منع مقدمة على تقدير تسليم مقدمة مع الترتيب في الذكر على منع مقدمة اخرى لان بقاء المرتب عليه لا يلزم عند وجود ترتب شيء آخر عليه انتهى ملخصا وبالجملة لا يخلو هذا عن خدشة وهذا هو معنى فانه من مزال الاقدام فافهم ١٢

الادعاء وقد لا يضر[1] المنع بأن يكون انتفاء تلك المقدمة مستلزماً للمطلوب الذى يستدل عليه بالدليل الذى هو يتوقف عليها فللمعلل فى جواب ذلك المنع ان يردد ويقول ان كانت المقدمة الممنوعة ثابتة فى نفس الامر فيتم الدليل والا اى وان لم تكن ثابتة فالدعوى ثابتة على ذلك[2] التقدير اى على تقدير عدم ثبوتها ايضاً كما اذا قال المعلل فى اثبات حدوث الاعيان الثابتة انها متغيرة وكل متغير لا يخلو عن الحوادث وكل ما هو كذلك فهو حادث اما كونها متغيرة فظاهر واما كون كل متغير محلاً للحوادث فلان التغير انما هو انتقال الشئ من حالة الى حالة اخرى وتلك الاخرى حادثة لانها وجدت فيه بعد ما لم تكن موجودة ثم تلك الاخرى قائمة بذلك الشئ المتغير لامتناع قيام الصفة بدون موصوفها فيكون[3] ذلك الشئ المتغير محلاً للحوادث فان الشئ عند كل تغير وانتقال يكون محلاً لحادث لم يكن هو

---

[1] قوله وقد لا يضر المنع الخ وذلك فى الصورتين الاولى ان يكون المعلل قد اورد المقدمة التى لا يحتاج اليها احتياجاً شديداً حتى لو ارتفعت من البين يتم الدليل فمنع المناقض على المقدمة الكذائية لا يضر المستدل والثانية ان يكون انتفاء المقدمة الممنوعة مستلزماً للمطلوب فلا يضر ونفى باتين الصورتين لا يحتاج المعلل الى ان يثبت المقدمة بل له ان يقول لو كانت مقدمتى حقة فيها والا فلا يضرنى فان مطلوبى يثبت بدون ذلك وقد يضر بان كان المانع معللاً فى الاصل ثم منع على من عارضه معارضة بالقلب اذ هذا المنع يرجع ح الى المانع لاتحاد دليلهما ۱۲ حمیدیہ علی الرشیدیہ

[2] قوله على ذلك التقدير اذ ح يكون نقيضها ثابتاً لامتناع ارتفاع النقيضين وذلك مستلزم للمطلوب ۱۲۔

[3] قوله فيكون الخ فان قيل لا نسلم ان تلك الحالة فى المتغير بعد ما لم يكن كذلك حتى يكون المتغير محلاً لم لا يجوز ان يكون التغير فى ذلك المتغير بزوال ما كان فيه من الاوصاف لا بحصول امر ما كان فيه منها فلا يتحقق كونه محلاً لما يقول المعلل فى جوابه ان تغير المتغير لا يخلو اما ان يكون بحصول امر ما كان فيه او بزوال امر ما كان فيه اما على التقدير الاول فظاهر واما على الثانى فلان كونه اى كون الزوال عدمياً لا ينافى حادثيته ولا وصفيته لان الصفات الحادثة قد تكون وجودية كالسواد والبياض وغيرهما وقد تكون عدمية كالجهل والعمى بكذا قيل ۱۲ حمیدیہ علی الرشیدیہ

محله واما ان كل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث فلان الاعيان الثابتة
لا تخلو عن الحركة والسكون وهما حادثان وبيان عدم الخلو ان الاعيان لا
اى لا تخلو عن الاتصاف بالحركة والسكون ١٢
تخلو عن الكون فى حيز فان كانت من حيث كونها فى ذلك الحيز الان مسبوقة
اى يكون فى هذا المكان ١٢
بكون اخر فيه فهى ساكنة وان لم تكن مسبوقة بكون اخر فيه بل بكون فى
حيز اخر فمتحركة ويقول المانع لا نم ذلك الانحصار لم لا يجوز ان لا تكون
مسبوقة بكون اخر اصلا كما فى ان الحدوث فح تكون خالية عن الحركة والسكون
كليهما فللمعلل ح ان يردد ويقول اما ان يكون الانحصار ثابتا اولا فان كان
اى انحصار الاعيان بين ان يكون قبل ان وجوده فى حيز وفى هذا الحيز او فى حيز اخر ١٢
ثابتا فقد تم الدليل والا يلزم ثبوت المدعى وهو حدوث الاعيان لانه اذا لم يكن
الشئ مسبوقا بكون اخر فلا شك فى حدوثه وقيل بخلافه ايضا يعنى ان
بعضهم قالوا[1] ليس للمعلل ان يقول ذلك بل لا بد له من اثبات[2] المقدمة
اى ما ذكره ١٢
الممنوعة او التغيير الى دليل اخر فانه ادعى اثبات الحكم بالدليل ولا يتحقق
اى المعلل ١٢
ذلك الا باحد ذينك[3] الطريقين وما اختار المص هو الاظهر لان المقصد الاصلى من
احدهما الاثبات وثانيهما التغيير ١٢
اثبات المقدمة ثبوت المطلوب فمتى ثبت بدونه لا حاجة اليه واليه اشار
دليل ١٢

---

[1] قوله قالوا الخ
فان قلت لا نسلم انه اراد به ان ليس للمعلل ان يقول ذلك بل اراد ان المعلل كما يمكن له ان يقول بذلك كذلك يمكن له ان يقول بخلافه على ان كلمة ايضا الواقعة فى كلام المصنف رح تدل عليه كما لا يخفى على صادق التامل قلت مدار ايراد المورد انما هو على وجود كلمة ايضا والا لا دليل له على مدعاه وكلمة ايضا لا وجود لها فى بعض النسخ بل اكثرها كذا قيل وعلى تقدير التسليم نقول لو كان ما قاله المعترض لكان ينبغى ان يقول المص رح وقيل وبخلافه ايضا بحرف العطف كما يقتضيه الفطرة السليمة والفكرة المستقيمة على ان قول المص رح فيما سياتى فى البحث الثامن فى ذلك المطلب قد ينقض المقدمة و يعارض بعد اقامة الدليل عليها قيل وقبلها ايضا قرينة تامة عليه فافهم ١٢ [2] قوله اثبات المقدمة الممنوعة الخ وقد عرفت ما فيه فيجوز التحرير والتغيير الى مقدمة اخرى تكون اعم من نقيضها ١٢ [3] قوله الا باحد ذينك الطريقين الخ حصر تحقق فى ذينك الطريقين ممنوع كما لا يخفى فتامل فيما قدمناه ١٢

بقوله قيل[1] ويستحسن توقف المانع الى اتمام المعلل الدليل لان المعلل ربما يثبت المقدمة بعد اتمام الدليل فيستغني السائل عن المنع وقيل بخلافه لان المعلل كثيرا ما لا يتمكن من اثبات تلك المقدمة فيترك الدليل ويشتغل بدليل آخر فيأمن من طول المناظرة والاول اولى لان الظاهر من حال المعلل الاثبات دون النقض والمعارضة يجوز ان يتعلق بقوله ويستحسن وهو الظاهر ويحتمل[2] ان يكون متعلقا بالاختلاف المفهوم من السابق فان التوقف فيهما واجب بالاتفاق اما[3] في النقض فلانه كلام على الدليل فما لم يتم لم يتوجه واما في المعارضة فلانها مقابلة الدليل بالدليل فقبل تمامه

(الدال على ضعف ما قيل ١٢ — الاشعر من قال يستحسن عدم توقف المانع ١٢ — نحو ما قيل الاول ١٢ — اي من قوله وقيل بخلافه ١٢)

[1] قوله ويستحسن توقف المانع الى اتمام المعلل الدليل الخ اي انه مذهب توقف المانع الى تمام المعلل الدليل وهو الاصح لتوقع اثبات المقدمة النظرية من المعلل بعد تمام الدليل فيقع بالمنع قبل اتمامه الخبط والتردد فان قلت كيف يتوقع ذلك من المعلل والمانع ليس بموجود قلت يتوقع ذلك منه بفرضه المانع وان لم يكن المانع موجودا كانه يخيل انه موجود وقد تزينت الكتب الهندسية والحكمية باثبات الصغرى واحقاق الكبرى قبل ان يمنعها مانع ومن ههنا ظهر فساد ما قال الفاضل الجونفوري في الابحاث الباقية بانا لا نسلم ان المستدل يثبت المقدمة بعد اتمام الدليل كيف وهو من قبيل الفضول في المعارضة بل يعد عبثا لكونه من قبيل نزع الخف قبل الوصول الى الماء انتهى وقيل لا يتوقف المانع الى اتمام المعلل الدليل لان الغالب من حاله انه لا يثبت المقدمة قال الامام الرازي في شرح عيون الحكمة ان الاول مذهب المتأخرين والثاني مذهب القدماء والاشبه عندي ان ذلك انسب بحال المناظر وهذا بحال المجادل هذا والله اعلم وعلمه اتم واحكم ١٢ حميدية

[2] قوله ويحتمل ان يكون الخ قال في حواشي حاصله انه يرد ههنا ايراد تقريره انا لا نسلم انه يفهم على هذا التقدير استحسان التوقف كيف وقد لا يخفى ان انتفاء الاختلاف بالاستحسان وعدمه اعم من الاستحسان والوجوب والاعم لا دلالة له على الخاص ولا يثبت الاستحسان والجواب عنه انه اذا قيل لا اختلاف في استحسانه يتبادر منه الى الذهن المستقيم والوجدان السليم ان استحسانه مجمع عليه لا اختلاف لاحد فيه لا ان وجوبه متفق عليه وان كان انتفاء ذلك الاختلاف كما يكون بالاتفاق على استحسان احدهما يكون بالوفاق على وجوبه والعام يدل على الخاص بالقرينة والتبادر من اقوى القرينة ١٢

[3] قوله اما في النقض فلانه كلام على الدليل لان المشهور ان النقض ايراد على الدليل فما لم يتم الدليل لم يتوجه عليه الايراد واما على التحقيق فانه ايراد على مقدمة غير معينة وهذا ايضا لا يمكن الايراد عليه الا بعد التمام ١٢

لو تحقق وقالوا[1] يجوز نقض حكم ادعى فيه البداهة لرجوعه اى ذلك النقض الى منع البداهة مع السند وهو ما ذكر لاثبات النقض وفيه نظر لامكان ارجاعه الى النقض بل الى المعارضة ايضا كذا فى الحاشية والحاصل ان ما ذكره الناقض يمكن ان يجعل من افراد النقض الحقيقي بان يقال دعوى بداهة دليل على دعواه والنقض فى الحقيقة راجع الى ذلك الدليل وكذا يمكن ان يكون من افراد المعارضة بان يكون الدليل المثبت للنقض معارضا لدعوى البداهة التى هى بمنزلة نصب الدليل فلا وجه لارجاعه الى منع البداهة مع صحة كونه من افراد النقض ولا لاختياره على المعارضة ويمكن ان يوجه النظر بوجه اخر وهو انه وان سلم كون دعوى البداهة بمنزلة الدليل لكن لا يجوز ارجاعه الى المنع اذ هو طلب الدليل على مقدمة معينة ولا يطلب على مقدمة الدعوى شئ كما لا يخفى ثم لما كان ههنا سوال و

---

[1] قوله وقالوا يجوز نقض حكم ادعى فيه البداهة الخ ويرد عليهم ايرادان الاول انه كيف يمكن ارجاعه الى المنع فان المنع طلب الدليل على المقدمة المعينة وههنا لا دليل ولا مقدمة الثانى انه كما يمكن ارجاعه الى المنع بجعل دعوى البداهة كالدليل كذلك يمكن جعله من افراد النقض الاجمالى بجعل دعوى البداهة بمنزلة الدليل وكذلك بجعل راجعا الى المعارضة بجعل ما ذكره الناقض لاثبات نقضه دليلا معارضا لدعوى بداهة التى هى كالدليل على دعوى المدعى فتخصيص الحكم برجوعه الى المنع تحكم بحث كما لا يخفى فافهم ١٢ حميديه

هو انه قد يسأل السائل بالحل اعنى تعيين موضع من الغلط فلا يصح حصر الاسولة فى الثلثة المذكورة فاجاب بقوله ويندرج الحل فى المنع لنوع مناسبة

له قوله حصر الاسولة فى الثلثة الخ وههنا ايرادات ترد على حصر الايراد فى المنع والنقض والمعارضة فلا بد من بيانها فاسمع الايراد الاول ان قدح الدليل قد يكون بعدم استلزام الدعوى بان يقال دليلكم لا يستلزم مدعاكم سواء كان القدح مع تقوية اولا وهو الذى يسمونه عدم تمام التقريب واهل الاصول يسمونه لفساد الوضع ان شئت مثاله فارجع الى حاشيتنا على الحسامى وهذا ليس بداخل فى شئ منها لا فى المعارضة ولا فى المنع وهو ظاهر ولا فى النقض لان بين التقريرين بونا بعيدا فان النقض يقرر بلزوم التخلف او المحال وهذا بعدم سوق الدليل على حسب المدعى فالحصر باطل والجواب بوجهين الاول ان قدح الدليل بعدم استلزام الدعوى ان كان مع الشاهد فهو من افراد النقض حيث يصدق عليه معناه من بيان فساد الدليل متشبثا بشاهد وان تغير التعبير والا فهو خارج عن البحث الثانى ان قدح الدليل بعدم استلزام الدعوى لا يخلو اما ان يكون بمنع الاستلزام او بدعوى عدمه على التقدير الاول يكون داخلا فى المناقضة وعلى التقدير الثانى اما ان يكون قبل اقامة المعلل الدليل على الاستلزام او بعده على التقدير الاول هو خارج عن البحث وعلى التقدير الثانى اما ان لقيم السائل دليلا على عدم الاستلزام اولا على التقدير الاول هو من افراد المعارضة وعلى التقدير الثانى هو خارج عن المناظرة الايراد الثانى ان قدح الدليل قد يكون باحتياجه الى المقدمة التى لم تذكر وليس بداخل فى شئ منها والجواب ان هذا الايراد يميل الى الايراد الاول فالجواب الجواب الايراد الثالث ان السائل قد يستدل على فساد مقدمة دليل المستدل بلا تعرض للمجموع فهذا ليس بداخل لا فى المعارضة وهو ظاهر ولا فى المنع لانه طلب ولا طلب ههنا ولا فى النقض لانه ابطال مجموع الدليل او المقدمة الغير المعينة والجواب ان هذا الاستدلال ان كان بعد ايراد المعلل الدليل عليها فهو من المعارضة والا فهو غصب اقول ويمكن ارجاعه الى النقض الاجمالى ولعله لا يخفى الايراد الرابع ان المصادرة على المطلوب بان يقال هذا الدليل او جزءه موقوف على المدلول بنفسه فيلزم الدور وليس بداخل فى شئ منها والجواب انه ان كان مع الشاهد فهو من النقض لان فيه بيان فساد الدليل والا فهو خارج عن البحث واجيب عنه بان المصادرة تكون فى المغالطة وهو خارج عن المناظرة وفيه انه لا يلزم ان يكون بالمصادرة فى المغالطة فهذا الجواب مغالطة الايراد الخامس ان القدح فى الدليل باستدراك مقدمة من مقدماته كان يقال هذه المقدمة لغو خارج عنا والجواب على ما افاده شريف المحققين ان هذا الايراد انما هو بترك الاولى لان غرض المعلل سواء كانت زائدة ام لا والايراد بترك الاولى مما لا يعد من البحث وفيه ان كتب القوم مزينة بمثل هذا الايراد اقول لعل مقسم الاسولة الثلثة الايراد الاهم فلا مشاحة بخروجه الايراد السادس ان الايراد بانه انما يصح الدليل لو كان كذا وهو ممنوع خارج عنها والجواب انه منع للاستلزام فهو داخل فى المناقضة الايراد السابع الحل الذى هو تعيين موضع الغلط بان يقال هذه المقدمة غلط ليس بداخل فيها الجواب ان هذا الحكم غلط فانه داخل فى المنع من حيث كونه ايرادا على المقدمة المعينة وان تغايرا فى ان المنع هو الطلب والحل هو بيان موضع الغلط كذا قيل اقول فيه نظر لا يخفى وعندى انه ان كان مع الدليل فهو راجع الى النقض والا فهو خارج عن البحث وهذا الاخير مذكور فى الكتاب فاتقن هذا فانه من خواص هذا التعليق والله ولى التوفيق وبيده ازمة التحقيق وهو للتوفيق حقيق ١٢

يعنى من حيث هو تعرض للمقدمة المعينة كما كان المنع كذلك وان[1] خالفه
بوجه اذ يقصد به اى بالحل تعيين موضع الغلط لسوء الفهم لاطلب الدليل
وقوله لسوء متعلق بالغلط وقد يذكر الحل فى مقابلة المنع لهذه المخالفة
البحث الخامس من جملة المعلوم ان السند[2] الصحيح ملزوم لخفاء
المقدمة ومقو للمنع ولو كان ملزوميته وتقويته بزعم المانع فلا يجوز ان
يكون السند الصحيح اعم من المقدمة الممنوعة مطلقاً يجوز[3] ان يكون
مطلقاً متعلقاً بقوله فلا يكون فيكون المعنى لا يكون اعم مطلقاً لا من وجه
ويجوز ان يكون متعلقاً بقوله اعم فيكون المعنى لا يكون اعم مطلقاً لا من
وجه والظاهر الموافق بالسباق هو الاول لان الاعم من وجه لا يكون
ملزوما ومقويا من كل وجه ومن ههنا اى من اجل ان السند ملزوم
مقو قالوا اى اهل النظر ما من مقدمة موجودة فى حال من الاحوال الا

---

[1] قوله وان خالفه اى الحل المنع فى ان المنع طلب دليل على مقدمة معينة من الدليل والحل تعيين موضع الغلط ١٢ حيدريه [2] قوله السند الخ بفتحتين عند النظار وهو ما ذكره المانع لتقوية منعه سواء كان مقويا له فى نفسه اولا ويسمى مستندا ايضا ١٢ [3] قوله يجوز ان يكون مطلقا قال العلامة نور الدين فى الحواشى قال المصنف فيما نقل عنه ان هذه العبارة تحتمل وجهين الاول نفى الاعمية مطلقا ومن وجه والثانى نفى المطلقة قيل الاول مفاد كلام القوم اقول على الثانى ايضا يستفاد مفاد كلام القوم لكن نفى الاعمية المطلقة من العبارة ونفى الاعم من وجه من الدلالة اذ نفى الاعم المطلق تدل على نفى الاعم من وجه فاندفع ما يرد عليه من انه كيف يجوز تعلقه باعم والمستفاد من العبارة ح نفى الاعمية المطلق لا ما هو مفاد كلام القوم من نفى مطلق الاعمية واما اذا جعل مطلقا متعلقا بلا يكون فلا محالة يستفاد ما هو مفاده فما امكن حمل الكلام على هذا التعلق لا يكاد ان يحمل على ذلك التعلق واما اذا كان متعلقا بقوله اعم فيكون المعنى لا يكون اعم مطلقا لا من وجه اى يكون المعنى لا يكون اعم مطلقا لا ان لا يكون اعم من وجه ايضا يعنى يستفاد من العبارة ذلك لا هذا بل هى ساكتة عن نفيه واثباته لكن النفى يفهم من الدلالة لان النفى الاول يدل على نفى الثانى ههنا فاندفع ما اورد عليه من انه لا نسلم انه ح يكون المعنى كذلك كيف ونفى احد العمومين لا يدل على اثبات عموم الآخر اذ لا علاقة تستدعى ذلك بل نفى احدهما ههنا يدل على نفى الآخر ١٢

والحال انه يمكن منعه مستند ايما ذهب اليه السوفسطائية النافون[1] لثبوت حقائق الاشياء لكن الحكيم المثبت لها (ای حقائق الاشیاء ۱۲) بعده اى ذلك[2] السند مكابرة غير مسموعة ويذكر فى الاكثر اى فى اكثر اوقات المنع مستندا بعده اى بعد المنع لو لا يجوز كما يقال ما ذكرتم مم لو لا يجوز ان يكون كذا ولم لا يكون كما يقال هذا مم لم لا يكون ان يكون كذا او كيف لا وواو الحال اى مقرونا لفظ كيف لا مع واو الحال كما يقال ذلك غير مسلم كيف[3] لا والامر كذا وقد يذكر كلمة انما ايضا كما يقال لا نسلم تلك المقدمة وانما يكون كذا ان لو كان كذا وهو قليل (ای حصر البعض الاعاظم فی الفصل الثالثة وفی حصر باعتبار الظاهر ۱۲) ولذا قال فى الاكثر وقد يذكر شئ لتقوية السند وتوضيحه بصورة الدليل بان يقال لو لا يجوز ان يكون كذلك لانه كذا وكذا ولا يحسن البحث فيه اى فى المذكور لتقوية[4] السند لانه لا يفيد (ای المرجع مذکور معنی کما فی قولہ تعالی اعدلوا ہو اقرب للتقوی ۱۲)

---

[1] قوله النافون الخ قال فی شرح العقائد النسفیۃ فان منہم من ینکر حقائق الاشیاء ویزعم انہا اوہام و خیالات باطلۃ وہم العنادیۃ ومنہم من ینکر ثبوتہا ویزعم انہا تابعۃ للاعتقاد حتی ان اعتقدنا الشئ جوہرا فجوہر او عرضا فعرض او قدیما فقدیم او حادثا فحادث وہم العندیۃ ومنہم من ینکر العلم بثبوت شئ ولا ثبوتہ ویزعم انہ شاک وشاک فی انہ شاک وہلم جرا وہم اللاادریۃ **ولنا** تحقیقا انا نجزم بالضرورۃ ثبوت بعض الاشیاء بالعیان وبعضا بالبیان والزاما انہ ان لم یتحقق نفی الاشیاء فقد ثبت وان تحقق فالنفی حقیقۃ من الحقائق لکونہ نوعا من الحکم فقد ثبت شئ من الحقائق فلم یصح نفیہا علی الاطلاق **ولا یخفی** انہ انما یتم علی العنادیۃ **قال** فی نظم الفرائد لا یتم علی العنادیۃ ایضا وللتفصیل مقام آخر ۱۲ [2] قولہ ای ذلک السند الخ لانہ معقول للمنع فی زعم المانع ولما لم یکن طزوما لخفاء المقدمۃ فی نفس الامر عدہ الحکیم مکابرۃ ثم اعلم ان المصنف رح انما عدہ مکابرۃ منازعۃ تسامحا ۱۲ [3] قولہ وکیف لا الخ اعلم ان من حصر الفاظ السند فی الثلثۃ فقط وہی لم لا یجوز وکیف لا والحال انہ کذلک فقد حصر باعتبار الظاہر والا کل ما یؤدی مؤداہا فہو معدود فیہا کما نص علیہ الفاضل الجونفوری فی آدابہ ۱۲ حمیدیہ [4] قولہ لتقویۃ السند الخ **فان قلت** تخصیص الکنایۃ بالقوی لیس صحیحا فان البحث فیہ کما لا یفید المطلوب کذلک البحث فی التوضیح لا یفیدہ **قلت** لا تخصیص ہہنا لان المراد من التقویۃ الکنائیۃ لو جد فی التوضیح ایضا فہو داخل فیہا ۱۲

شيئاً لان[1] ابطال ما يؤيد السند لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة الذى
هو مقصود المعلل ولا فى السند سوى ما استثنى وهو الابطال بعد
(اى لا يحسن البحث فى سند المنع سوى الخ ١٢)
اثبات كونه مساويا لنقيض المقدمة الممنوعة ولا يلزم اثباته اى المذكور
(انما ترك ذكر المعترض لما ههنا فانه قدم ما اورد عليه ١٢)
من[2] مقوى السند والسند ان اورد عليه البحث لكفاية مجرد الاحتمال
ولا يجوز للسائل اثبات منافى المقدمة المعينة قبل اقامة المعلل الدليل
عليها واما بعدها فيجوز ويكون مناقضة على سبيل المعارضة اما كونه مناقضة
فلانه كلام على المقدمة المعينة واما كونه على سبيل المعارضة فظاهر ولا يلزم
(اى اورد دليلا على ما ينافى ما اثبته المعلل بالدليل ١٢)
الغصب من غير ضرورة لانه لا يجوز منع المقدمة بعد اقامة الدليل عليها
فمست الضرورة الى ذلك وانما لا يجوز للزوم الغصب من غير ضرورة
لوجود ما يقوم مقامه اعنى المنع بخلاف النقض والمعارضة فانه[3] لابد فيهما

---

[1] قوله لان ابطال ما يؤيد السند لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة الذى هو مقصود المعلل يعنى لما لم يفد ما هو المقصود الاصلى وهو اثبات المقدمة الممنوعة لم يحسن ايراده وان كان يجوز ايراده بالنظر الى فائدة اخرى ولا يخفى ان الكلام انما هو فى عدم حسن الايراد وهو لا يستلزم عدم افادة فى البحث مطلقاً فلا يرد عليه ما اورد عليه ههنا فتامل ١٢

[2] قوله من مقوى السند ويدخل فيه موضحه ايضا لوجود تقوية ما فيهما فقول صاحب الابحاث الباقية اقول فيه بحث فانه كما لا يلزم اثبات السند ومقويه لا يلزم اثبات موضحه ايضا فلا وجه لاهماله مندفع ومبنى على التصدى للاعتراض على المصنف قدس سره فتدبر ١٢ حميديه

[3] قوله فانه لابد فيهما من الاثبات الخ قال فى الحواشى ما حاصله ان قوله فانه الخ دليل لوجود الغصب فيهما والوجه فى كونه ضروريا ههنا وعدم كونه ضروريا هناك ان فى الثانى لا يوجد ما يقوم مقامه اعنى المنع فلا يكون ضروريا فلا بد من كونه ضروريا فاندفع ما يرد ههنا ان قوله فانه لابد الخ انما يفهم منه كون الغصب فيهما لا كونه ضروريا فالتقريب غير تام وانما لم يتعرض الشارح بان كونه ضروريا لعدم ما يقوم مقامه اى المنع لانه يفهم من تعليله من غير ضرورة بقوله لوجود ما يقوم مقامه الخ ثم اورد عليها ان كون الاثبات فيهما مما لابد فيه ممنوع فانه يحتمل ان يكون ببطلان الدليل او خلاف ما ادعاه بديهيا فاين الاثبات ههنا قلت قوله لابد الخ مبنى على انهم حصروا شاهد النقض فى التخلف ولزوم المحال ومن الظاهر ان كون الاثبات فيهما مما لابد منه وعلى انهم عرفوا المعارضة بانها اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم فلابد من اثباته تامل ١٢

من الاثبات اما في النقض[1] فمن اثبات التخلف او لزوم المحال واما في المعارضة
فمن اثبات خلاف ما ادعى المدعى تبصرة اى هذا مبصر عبر عن اسم
الفاعل بالمصدر اعنى التبصرة مبالغة كما يقال للمذكر تذكرة السند الاخص
(اى مطلقا من المنع ١٢)
هو ان يتحقق المنع اى انتفاء المقدمة الممنوعة وخلافها مع انتفائه ايضا كما يتحقق مع
(يشير الى ان المراد بالمنع معناه المجازى ١٢) (عطف تفسيرى ١٢)
وجوده مثل[2] ان يقول مدع في دليله هذا انسان فيقول السائل لا نم ذلك لم
يجوز ان يكون فرسا فالسند وهو كونه فرسا اخص من عدم كونه انسانا لتحقق
عدم كونه انسانا مع عدم كونه فرسا ايضا مثل ان يكون حمارا مثلا من غير عكس
وهو ان يتحقق السند مع انتفاء المنع بالمعنى المذكور ومع العكس اعم مطلقا او
من وجه واما الاول فمثل ان يقول المعلل في دليله هذا انسان فقيل لا نم
(من السائل ١٢)
ذلك لم يجوز ان يكون غير ضاحك بالفعل فالسند وهو عدم الضحك بالفعل
(مطلقا ١٢)
اعم من عدم كونه انسانا لانه كلما يوجد عدم الانسانية يوجد عدم الضحك
بالفعل من غير عكس كلى واما الثاني فكما اذا قال المعلل في دليله هذا
(فان البعض الانسان ليس بضاحك بالفعل ١٢)
انسان ويقول السائل لا نم ذلك لم لا يجوز ان يكون ابيض فالسند وهو كونه
ابيض اعم من وجه من عدم كونه انسانا لانه يوجد كونه ابيض مع كونه
(الذى هو نقيض المقدمة الممنوعة ١٢) (كما في الانسان الرومى ١٢)
انسانا ايضا كما يوجد مع عدمه وكذلك عدم كونه انسانا يوجد مع كونه ابيض
(كما في الحجر الابيض ١٢) (كما في الفرس الابيض ١٢)

---

[1] قوله اما في النقض فمن اثبات التخلف او لزوم المحال وذلك المستلزم لاثبات بطلان الدليل فذكرهما كناية عن اثبات بطلان الدليل والكناية ابلغ واحسن من التصريح فاندفع ما يرد عليه ان مناط الاثبات في النقض بطلان الدليل الذى يدعيه الناقض فكان له ان يقول اما في النقض فمن اثبات بطلان الدليل فافهم ١٢

[2] قوله مثل ان يكون الخ هذا المثال انما هو للجزء الاول من التعريف فقط دون كليهما حتى يرد عليه ان ايراد المثال كان اولى بعد قوله من غير عكس فانه قد تم التعريف وايراده قبل تمام التعريف لا ينبغى ١٢ حميدية.

ومع عدمه ولا يخفى[1] عليك ان ابطال السند الاعم مطلقا يفيد اثبات المقدمة الممنوعة فانه اذا بطل عدم كونه ضاحكا بالفعل ثبت كونه انسانا وليس اى السند الاعم بسند فى الحقيقة لانه لا يقوى المنع فى الحقيقة وان كان يقوى تحقيقا لمعنى[2] العموم ولعدم كونه سندا فى الحقيقة لا يدفع والا فربما يكون الاعم لازما للخاص فابطاله[3] يفيد لان بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم كما عرفته فى بيان[4] حد السند والسند المساوى ان لا ينفك احدهما

(حواشی بین السطور: اى المقدمة — اى للتقوية ۱۲ — من تعليم حال السند بالمانع ۱۲ — اى السند والمنع ۱۲)

---

۱ قوله ولا يخفى الخ قال فى الحواشى حاصله ان ابطال السند الاعم مطلقا انما يفيد اثبات المقدمة الممنوعة فى هذه المادة الخاصة لانه يفيد اثباتها مطلقا فان قلت ما القرينة على هذا التقييد فى كلام الشارح قلت قوله فانه اذا ابطل الخ فان قلت ما فى السر فى ان ابطال السند الاعم مطلقا يفيد اثبات المقدمة الممنوعة فى هذه المادة خاصة دون غيرها قلت السر فيه ان فى المثال المذكور عموم السند بالنسبة الى تلك المقدمة من وجه وبالنسبة الى نقيض تلك المقدمة مطلقا وظاهر ان الامر اذا كان كذلك يفيد ابطاله اثباتها وانما قلنا لا يفيد ابطاله اثباتها اذا كان عمومه بالنسبة اليهما مطلقا فان قلت قد تقدم قبيل ذلك نفى افادة السند الاعم مطلقا اثباتها فى غير هذه المادة ويفهم من قولكم ان الامر اذا كان كذلك الخ انه يفيد ابطاله اثباتها فى غيرها ايضا فكيف التوفيق قلت وجه التوفيق ان المراد من قولنا فى هذه المادة الخاصة ما اذا كان عموم السند بالنسبة الى المقدمة من وجه وبالنسبة الى نقيض تلك المقدمة مطلقا فحينئذ يتحقق مثل هذه المادة المخصوصة فان الاتحاد نوعى والتغاير شخصى وبما ذكرنا توجيه كلام الشارح اندفع ما يرد عليه من ان ابطال هذا السند لا يفيد ذلك الاثبات كيف وهو مجامع للمقدمة الممنوعة ايضا تحقيقا لمعنى العموم وابطاله يستلزم ابطال تلك المقدمة دون اثباتها فكيف يصح كلامه يفيد اثبات المقدمة الخ فافهم ۱۲ ۲ قوله تحقيقا لمعنى العموم الخ فان قلت كيف يكون تقوية لاجل تحقيقه فان بينهما منافاة فان التقوية تقتضى ان لا يكون السند الاعم مجامعا لها قلت معنى قوله وان كان يقوى فى الجملة والقرينة عليه قوله لانه لا يقوى المنع حقيقة فالمنافاة فيما اذا كان التقوى حقيقة وانما هو فى الجملة فلا منافاة ۱۲ ۳ قوله فابطاله يفيد الخ قد عرفت سابقا ان هذا الحكم ليس على الاطلاق بل اذا كان السند الاعم عموما مطلقا بالنسبة الى المقدمة وعموما من وجه بالنسبة الى نقيض تلك المقدمة واما اذا كان مطلقا بالنسبة الى اصل المقدمة ونقيضها كليهما فلا يفيد فان العقل حاكم بانه لا يفيد فى هذه الصورة ۱۲ ۴ قوله فى بيان حد السند الخ اعلم انه ان اراد بالبيان بيان المصنف حد السند فعدم كون الاعم سندا فى الحقيقة يعرف فى ذلك البيان فغير مسلم عندنا وان اراد به بيان نفسه لزم حوالة المصنف رحمه الله على بيان الشارح والجواب عنه ان معنى لفظ الحد المرتبة لا معناه المشهور حتى يرد عليه ومرتبة السند التى بها يصلح للسندية هو ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى فى اول البحث بقوله من جملة العلوم ان السند الصحيح الخ كذا قيل ۱۲ حميديه

عن الآخر في صورتي التحقق والانتفاء يعني كلما يوجد وينعدم السند يوجد و
ينعدم انتفاء المقدمة الممنوعة وكلما يوجد وينعدم الانتفاء يوجد وينعدم
السند مثلاً ان يجعل المعلل قوله هذا انسان مقدمة لدليله فيقول المانع
لا نم ذلك لم لا يجوز ان يكون لا انسانا فكلما تحقق عدم كونه انسانا تحقق كونه
لا انسانا وكلما انعدم انعدم وكلما تحقق كونه لا انسانا تحقق عدم كونه انسانا
ومتى انعدم انعدم وفي بيان المصنف قدس سره الاقسام الثلثة حسن حيث
ذكر الاول والثالث بصورة الحمل صريحا والثاني ضمنا لانهما سندان في
الحقيقة ومقويان للمنع على التحقيق بخلاف الثاني حيث تقويته لتحقق
معنى العموم فحسب **البحث السادس** لا يسمع النقض من غير

(حواشي بين السطور: ان يكون هذا الشيء انسانا ١٢ — الذي هو انتفاء المقدمة الممنوعة ١٢ — الذي هو سند ١٢ — في الحمل صريحا الحمل اشارة ١٢)

ل قوله بخلاف الخ وفيه ان الاعم لا يستلزم الاخص فتقويته للمنع غير مسلم وقد عرفت ان التقوى يقتضي ان لا يكون السند مجامعا للمقدمة الممنوعة وتحقق معنى العموم يقتضي ان يكون مجامعا لها فالمنافاة يقتضي ان لا يكون التقوى وفيه انك قد عرفت فيما قدمنا ان المراد من التقوى هو التقوى في الجملة لا حقيقة فلا منافاة ١٢ ٢ قوله لا يسمع النقض من غير شاهد الخ بخلاف المناقضة فانها تسمع بدون السند ايضا والفرق بوجهين الاول ان الايراد على المقدمة المعينة بالطلب فحاصله ان هذه المقدمة غير ثابتة عندي والطلب منك الدليل عليها وهذا لا يحتاج الى المقوى واما النقض فهو دعوى ابطال الدليل والدعوى لا تسمع بدون البينة فلا بد من دليل وهو الشاهد والثاني ان السائل اذا منع على مقدمة معينة يعلم المعلل ان ايراده في المقدمة الفلانية فيتفكر في دفعه باثباتها وغيره فلا يحتاج الى ما يوضحه واما النقض فهو ايراد على الدليل بمجموعه بدون تعيين مقدمة من مقدماته فبالنقض المجرد يتحير المستدل لعدم علمه بان دخله في اية مقدمة حتى يدفعه فيحتاج الى الشاهد فان قلت ان النقض الاجمالي ايضا قد يوجد بغير شاهد فيما اذا كان فساد الدليل بديهيا فان قلت ما اريد من بداهة فساد الدليل ان اريد انه قد يكون بديهيا عند الناقض فمسلم لكن الاحتياج الى الشاهد انما هو بالنسبة الى المعلل قلت المراد من كونه بديهيا كونه بديهيا في الواقع بحيث يعرفه كل متفطن بارع من المتكلم والسامع والجواب عنه بوجهين اما الاول فبان كلامنا في الدليل المسموع الذي يكون فساده بديهيا اما الثاني فبانه لما كان فساد الدليل بديهيا بتعيين المقدمة الفاسدة فيدخل في المناقضة واما فساد الدليل بدون تعيين المقدمة فلا يكون بديهيا الا باعتبار بداهة التخلف او لزوم المحال فافتقر ح الى الشاهد وهو المطلوب هذا وان قدمناه سابقا لكن في اعادته تسهيلا على من يروم تحصيلا فبيناه تفصيلا ١٢

شاهد يدل على فساد دليل المعلل قال فيما نقل عنه قيل فيه نظر لان فساد الدليل قد[1] يكون بديهيا فلا يحتاج الى شاهد وجعله[2] داخلا فى الشاهد يخل بحصره فى التخلف ولزوم المحال ويلزم منه ابطال ان يكون المنع المتوجه بداهة منعا مجردا او الامر بخلافه ثم كلامه ولعله اشار بقوله قيل الى ضعفه لان كلامنا فى الدليل المسموع من حيث الظاهر والدليل الفاسد بداهة غير مسموع على انه يمكن ان يقال كلما كان فساده بديهيا تعين المقدمة الفاسدة فيندرج فى المنع المجرد دون النقض بخلاف المناقضة فانها تسمع من غير شاهد ولا بد ههنا من بيان الفرق بينهما والفرق[3] ثابت وهو ان السائل اذا منع مقدمة معينة يعلم المعلل ان دخله فى اية مقدمة فيشتغل بدفعه واما اذا منع مجموع الدليل بدون تعين مقدمة من مقدماته لم يعلم ذلك فيتحير فما لم يتكلم بما يدل على فساده لم يسمع فالظاهر[4] ان غرضه تحير المعلل وفى الحاشية وقيل الفرق ان منع المقدمة عبارة عن طلب الدليل فلا يحتاج الى شاهد حاصله ان هذه المقدمة نظرية عندى واطلب بيانها وهذا مما لا يحتاج الى شاهد واما منع الدليل فعبارة عن نفيه وهو دعوى فلا بد له من دليل وفيه انه لم لا يجوز ان

---

[1] قوله قد يكون بديهيا الخ اقول قد عرفت ان فساد الدليل من حيث هو هو بدون التعيين انما يكون ضروريا بداهة التخلف او لزوم المحال فالاحتياج الى شاهد غير منقطع كما لا يخفى على صادق التأمل وصائب الفكر ۱۲ حميدية على الرشيدية [2] قوله وجعله داخلا فى الشاهد لما يرد ان النقض الوارد على الدليل البديهى الفساد ليس بخال ايضا عن شاهد وهو دعوى البداهة اجاب عنه بان جعل دعوى البداهة شاهدا يخل بالحصر ۱۲ [3] قوله والفرق ثابت الخ وقد بينا الفرق بينهما على احسن تبيان فيما تقدم فليتذكر ثمه ۱۲ [4] قوله فالظاهر اعلم ان هذا الفرق مبنى على ان النقض عبارة عن طلب صحة الدليل وبيانه دون ما عرف به فالمعلل لا يتحير بل يطلب منه كونه مدعيا ما يطلب منه وبعد الحصول اما يتكلم عليه او يشتغل بدليل آخر وانت لا يخفى عليك ان المختار عنده فى النقض بهذا المعنى فتدبر كذا فى الابحاث ۱۲

يكون طلب صحة الدليل وبيانه كالمنع تم كلامه ويمكن ان يقال اذا كان مقصود السائل من كلام على الدليل طلب[١] صحة الدليل وبيانه لم يكن[٢] كلتا مقدمتيه معلومتين له فيكون[٣] منعين ولا يكون نقضا فيلزم حصر وظيفة السائل في المنع والمعارضة واجراء الدليل في غيره اى غير مدلوله قد لا يكون بعينه وانما يكونه بعينه ان يوجد الدليل في صورة اخرى مع انه لا يختلف الا باعتبار موضوع المطلوب فاذا[٤]

---

[١] قوله طلب صحة الدليل اى طلب الدليل على الدليل على قياس طلب صحة المقدمة ولا معنى لطلب الدليل على الدليل الا طلب الدليل على مقدمة معينة من مقدمات الدليل فالايراد الذى يرد ههنا مندفع ١٢

[٢] قوله لم يكن كلتا الخ وفى الابحاث اقول فيه بحث فان مجهولية صحة الدليل كما يكون باعتبار مجهولية كلتا مقدمتيه يكون باعتبار مجهولية احدهما فطلب صحة الدليل الملزوم لتلك المجهولية لا يستلزم عدم معلومية كلتا مقدمتيه اذ جاز ان يكون الدليل مطلوب الصحة باعتبار مجهولية احدهما ان قيل انه لم يرد بعدم معلومية كلتا مقدمتيه السلب الكلى بل اراد رفع الايجاب الكلى وهو اعم من عدم معلوميتهما فذلك الجواز لا يضر تلك الشرطية قلت ينافيه قوله فيكون منعين كما لا يخفى فتدبر ١٢

[٣] قوله فيكون منعين فيه بحث فان الدليل كما يستلزم الفساد باعتبار كلتا مقدمتيه واحدهما يستلزمه باعتبار المجموع من حيث هو هو مع قطع النظر عن جزء من اجزائه فجاز ان يكون الدليل مطلوب الصحة من حيث هذا الاستلزام وكانت كلتا مقدمتيه معلومتين له فلا يكون منعين ويكون نقضا ولا يلزم حصر وظيفة السائل في المنع والمعارضة كما لا يخفى هكذا في الابحاث الباقية لمولنا عبد الباقى الجونفورى حميدية الرشيدية

[٤] قوله فاذا اختلف الدليل بحسب الحد الاوسط الخ اورد عليه ايراد بينه في الحواشى تقريره ان الدليل اذا اختلف بحسب الحد الاوسط لا يكون اجراءه على الاطلاق بل يكون اجراء دليل آخر فان الادلة تختلف باختلاف الاوسط ان قيل اراد باختلاف الدليل بحسب الحد الاوسط ان يكون مرادفه او ملازمه نائبا منابه لا ما هو الظاهر كما يدل عليه قوله بان يجعل السائل مرادفه الخ ح لا يكون ثمه اجراء دليل آخر بل اجراء ذلك الدليل لكن لا بعينه قلت لا نسلم ان السائل اذا جعل مرادفه او ملازمه قائما مقامه لم يكن اجراءه بعينه فان الحد الاوسط انما هو المعنى لا اللفظ وهو متحقق بعينه في هذا الجعل اما في المرادف فظاهر واما في الملازم فان الملزوم يستدعى لازمه بعينه وتحقيق المرام ان اجراء الدليل في غيره لا يتصور بدون اجراء الاوسط فيه لكن جريانه على نوعين قد يكون بعينه ولا يكون الاختلاف اما بحسب موضوع المطلوب او ما يجرى مجراه وقد يكون بخلاصته وزبدته فالمراد باجرائه لا بعينه النوع الثانى اقول المتبادر الى الذهن من الاجراء لا بعينه ان يتحد الاوسط لفظا ومعنى ولا يكون الاختلاف الا باعتبار موضوع المطلوب او ما يجرى مجراه ومن الاجراء لا بعينه ان يتحد الاوسط معنى لا لفظا بان يجعل مرادفه او ملازمه قائما مقامه وهذا معنى اجراء خلاصته وزبدته انتهى بلفظه مع تغير يسير ١٢

اختلف الدليل بحسب الحدّ الاوسط بأن يجعل السائل مراد فه او ملازمه مقامه لم يمكن اجرائه بعينه وقد يحتاج الشاهد فى الدلالة على فساد الدليل الى دليل[1] اذا كان[2] نظريا غير معلوم للمعلل فيطلب عليه او تنبيه ان كان بديهيا غير اولى وقد يسمى القدح فى طرد التعريف وعكسه نقضا وذلك لان معنى الطرد هو التلازم فى الثبوت بمعنى كل ما صدق عليه الحد صدق عليه المحدود ومعنى العكس التلازم فى الانتفاء بمعنى ان كل ما لم يصدق عليه الحد لم يصدق عليه المحدود فاذا لم يكن التعريف مانعا فقد انتقضت الكلية الاولى واذا لم يكن جامعا انتقضت الثانية فله مشابهة بالنقض الاجمالى حيث يقال هذا التعريف ليس بصحيح لاستلزامه دخول فرد من افراد غير المحدود فيه او خروج فرد من افراده عنه فيطلق عليه لفظ

---

[1] قوله الى دليل الخ وانت تعلم ان تقييد احتياج الشاهد الى دليل بالدلالة على الفساد لا يصح لان الشاهد انما يحتاج اليه فى نفسه من غير ان يقيد بدلالته على الفساد الا ترى ان المعلل اذا آمن بما ادعى السائل من دعوى التخلف او لزوم محال فلا يشك فى فساد دليله ودلالته عليه كما لا يخفى ۱۲

[2] قوله اذا كان نظريا الخ لا يخفى عليك ان قوله اذا كان الخ محمول على الظاهر بان يكون الشاهد نفسه نظريا غير معلوم لا يناسبه قوله فى الدلالة على الفساد اى فساد الدليل فان مقتضى هذا القول هو الاحتياج اليه فى الدلالة ومقتضى ذلك القول هو الاحتياج فى نفسه الى الدليل من غير تقييد فلا بد من الاضراب عنه ۱۲ حميديه.

النقض بطريق الاستعارة المصرحة **ودفع**[1] الشاهد قد يكون بمنع جريان الدليل فى صورة ادعى السائل جريانه فيها او بمنع التخلف اى تخلف الحكم عن الدليل او يكون باظهار ان التخلف فى تلك الصورة لمانع او بمنع استلزامه للمحال

---

[1] قوله ودفع الشاهد الخ اعلم ان لدفعه طرقا **الاول** منع استلزام الدليل المحال كما زعم المعترض **ومثاله** ما اذا قال اهل الحق حقيقة الحجر ثابتة واستدل عليه بان حقيقة الحجر حقيقة بالشئ من الاشياء وحقائق الاشياء ثابتة **فيورد عليه** بالنقض الاجمالي بان يقال لو صح الدليل بجميع مقدماته لصح قولهم حقائق الاشياء ثابتة ويلزم من صحتها المحال لان حقائق الامور لو كانت ثابتة فاما ان يكون ثبوتها ثابتا اولا **على الثانى** يلزم كون الحقائق ثابتة مع عدم ثبوت ثبوتها وهو محال **وعلى الاول** نتكلم فى ثبوت الثبوت فنقول اما ان يكون ثبوت ثبوت ثبوتها ثابتا اولا **على الثانى** يلزم كون ثبوت ثبوتها ثابتا مع عدم ثبوت ثبوت ثبوتها وهو محال **على الاول** نتكلم فى ثبوت ثبوت ثبوتها وهكذا فيتسلسل **فيدفعه** المستدل بان المحال ليس بلازم لانا نختار الشق الثانى ونقول انما يلزم المحال لو كانت حقيقة الوجود حقيقة واقعية وليس كذلك فانها اعتبارية والتسلسل فى الاعتباريات ليس بمحال لانه ينقطع بانقطاع الاعتبار **على ان** ثبوت الثبوت هو عين الثبوت فلا يلزم التسلسل المحال **الثانى** منع استحالة ما لزم بان ما لزم ليس بمحال كما تقول فعل زيد مخلوق له تعالى متمسكا بانه فعل العبد وكل فعل العبد مخلوق له تعالى **فيورد** عليه من قبل المعتزلى المذهب الى ان فاعل افعال العباد العباد بالنقض بان يقال لو صح دليلكم بجميع مقدماته لصحت الكبرى وهو قولكم فعل العبد مخلوق له تعالى فيلزم المحال لان الزنا وغيره من الافعال القبيحة فعل من افعال العباد وهو قبيح فان كان خلقه من المعبود الحق لزم اتصافه بالقبيح لان خلق القبيح قبيح وهو محال **فندفع** بان ما يلزم وهو خلق القبيح ليس بقبيح ولا ضير فى نسبته اليه تعالى **وانما القبيح** اكتساب القبيح وفرق بين الاتصاف والخلق فما لزم ليس بمحال وما هو محال ليس بلازم **الثالث** منع وجود الدليل فى صورة تعوه الناقض بجريانه فيها فلا يلزم التخلف كقولك الصوم يفسد بشرب الماء لانه فعل مفوت للامساك وكل فعل مفوت للامساك مفسد **فيرد عليه** بالنقض بان الدليل موجود فى الناسى والحكم ليس بموجود **فيجاب** بالدليل ههنا ليس بموجود لان شرب الناسى منسوب الى صاحب الشرع الا ترى الى قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم سقاك الله الحديث فى حق الناسى فلم يوجد ههنا الفعل المفوت للامساك **الرابع** القول موجود الحكم لوجود دليله فى صورة ادعى الخصم فيها التخلف وانما لم يظهر لوجود المانع فلذلك زعم المورد التخلف **ومثاله** ما تقول الخارج من غير السبيلين ناقض للوضوء لانه نجس خارج من بدن الانسان وكل ما هو كذلك فهو ناقض **فيتوجه** عليه بان الدم الذى يسيل من جرح صاحب الجرح السائل يصدق عليه انه نجس خارج من بدن الانسان فيتحقق الدليل مع عدم تحقق المدلول لان الحنفية قائلون بجواز الصلوة مع سيلانه **فندفع** بان الحكم وهو كونه ناقضا للوضوء ايضا موجود ههنا لكن لم يظهره الشارع لمانع وهو التكليف بما لا يطاق ما دام الوقت لانه لو اظهره لوقع المكلف فى الحرج العظيم وقد قال الله تعالى عز شانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها ١٢ حميديه

بأن يقال لايلزم المحال او بمنع الاستحالة بأن يقال ما يلزم ليس بمحال لايقال المناسب ان يؤخر الاظهار عن المنوع لئلا يلزم الفصل بينهما لانا نقول لما كان الاظهار كلاما على التخلف وصله بمنع التخلف **مثال الاول** انا نقول ان الخارج من غير السبيلين حدث لانه نجس خارج من بدن الانسان كالبول فيورد من قبل الشافعي النقض بخارج من غير السبيلين لم يسل حيث يصدق عليه انه نجس خارج من بدن الانسان كالبول ولم يوجد الحكم وهو كونه حدثا فندفعه بمنع جريان الدليل بأن نقول لانم انه نجس خارج بل هو باد لان تحت كل جلد رطوبة فاذا فارقها الجلد بدت **ومثال الثاني** كما اذا ندفع ذلك التخلف بأن نقول ان ذلك الدم ليس بنجس لانه لايلزم غسل ذلك الموضع فانعدام الحكم لانعدام العلة لا مع وجودها **ومثال الثالث** انه اذا اورد على ذلك التعليل ان ما يخرج من جرح صاحب الجرح السائل نجس خارج من بدن الانسان مع انه ليس بحدث حيث لم ينتقض به الطهارة ما دام الوقت باقيا ندفعه بانا نقول ليس الحكم المطلوب متخلفا عن الدليل بل هو موجود لكن لم يظهر في الحال لوجود مانع والا لم يتمكن المكلف من الاداء ولهذا يلزم الطهارة بعد خروج الوقت بذلك الحدث لا بخروج الوقت فانه ليس بحدث بالاجماع والحكم هو كونه حدثا موجبا للوضوء مطلقا لا كونه موجبا له في الحال مع وجود المانع **ومثال الرابع** ان يقول المدعي حقيقة الانسان موجودة لانه شئ وحقائق الاشياء موجودة و فيورد عليه انه على تقدير وجود حقيقة من الحقائق يلزم محال[1] وهو انه لو كانت

---

[1] قوله يلزم محال الخ قال مولانا عبد الباقي الجونفوري في كتابه الابحاث الباقية فيه بحث فان ابطال المقدمة بالدليل قبل اقامة الدليل عليها من قبيل الغصب من غير ضرورة (وهو لا يجوز) بقيه آئنده صفحه پر

موجودة فاما ان يكون وجودها موجوداً اولا فان كان الثاني فكيف يوجد
الا ان يكون وجود ها موجودا ١٢
بدون الوجود وان كان الاول يتكلم في وجود ذلك الوجود وهكذا فاما ان
اى يكون وجود ها موجودا ١٢
ينتهي الى وجود لا وجود له او يتسلسل وكلاهما محالان وندفعه بانا لا نم لزوم
المحال وانما يلزم ان لو كان حقيقة الوجود وجودية ولا نم ذلك ولو سلم
اى غير اعتبارية ١٢
فوجوده عينه **ومثال الخامس** انا نقول ان فعل زيد وعمرو بخلق الله
اى دفع الشاهد بمعنى استحالة ما لزم ١٢
تعالى لانه فعل عبد وافعال العباد بخلقه تعالى فيورد عليه النقض من قبل
المعتزلي بالزناء بان يقول الزناء فعل من افعال العباد وليس بخلقه تعالى
لانه قبيح وخلق القبيح قبيح واتصافه تعالى به محال وندفعه بمنع كون خلق
الزناء قبيحا ومحالا وانما القبيح والمحال فعله لا خلقه وبينهما بون لا يخفى
البون بمعنى الفرق ١٢

بقية گذشته صفحه بالاتفاق (فان المنع في وسع السائل وانه غير مسموع **فان قيل** هذه المقدمة اما ثابتة بالبداهة التي هي بمنزلة الدليل او بالدليل المذكور في موضعها وقد عادل (اى قصد) ههنا الايجاز في البيان حتى لم يذكره والا فهو في لحاظه فكانها مدللة عليها فلا يكون ابطالها قبل اقامة الدليل عليها **قلت** فح يكون ابطالها معارضة لا نقضا للدليل المذكور ١٢ حميديه على الرشيدية

متعلقه صفحه هذا

له قوله وانما يلزم الخ يعني لا نم ان حقيقة الوجود غير اعتبارية والتسلسل في الاعتباريات ليس بمحال لانه ينقطع بانقطاع الاعتبار للعقل **فان قلت** لا نم انها اعتبارية بل هي غير اعتبارية واقعية **قلت** وعلى تقدير التسليم نقول لكل وجود لكن وجود الوجود عين الوجود والتسلسل وجود امور غير متناهية مجتمعة فلا يلزم التسلسل المحال كذا في شرح العضدية ١٢ **٢ه قوله** لا خلقه الخ **والحاصل** ان خلق القبيح ليس بقبيح وانما القبيح فعله الا ترى انه اذا وضع النجار الحاذق السرير ناقصا عمدا لا يعد النجار قبيحا **ولذا قال** الصوفية الكرام رحمهم الله تعالى ان المرء ليس له ان يقول فلان قبيح كشارب الخمر فانه ليس بقبيح وانما يقبح فعله الا ترى انه لو لم يصدر منه فعل شرب الخمر لا يعد قبيحا فعلم ان لفظ هذا خلاف نسبة الى القبح لا لذاته ففعله قبيح لا هو نفسه ١٢

البحث السابع

البحث السابع نفي المدلول[1] اعم من ان يكون قبل اقامة المدعي الدليل
اوبعدها من غير الدليل عليه بأن يقول السائل هذا المدلول ليس بصحيح من
غير ان يقيم على عدم صحته دليلا مكابرة لا تسمع ونفيه مع اقامة السائل الدليل
عليه قبل اقامة المدعي الدليل عليه غصب[2] سمّي[3] قدس سره المدعي قبل
اقامة المدعي الدليل مدلولا مجازا باعتبار مايؤل اليه اولانه من شانه ان يقام
الدليل عليه اولمناسبة قوله وبعد اقامة الدليل ثم الغصب[4] ليس بمسموع

ـه ١ قوله نفي المدلول اقول كل نفي اعم من ان يكون نفي المدلول اونفي الدليل بل كل دعوى اعم من ان يكون نفيا او اثباتا من غيره مكابرة وانما لم يسمع لانه منازعة ليس فيه غرضه اظهار الصواب واحقاق الحق ولا الزام الخصم حتى يعد مناظرا فان المكابرة عندهم توجه المتخاصمين في النسبة بين الشيئين لا لاظهار الصواب وابطال الباطل ولا الزام الخصم بل لامر آخر كظهور علمه بان الناس يعدونه عالما جيدا حيث لا يسكت ولسنة تجلو في اعين السامعين ومما ظهر لك ان المناظرة لابد فيها من قصد اظهار الصواب من الطرفين والمجادلة لابد فيه من ارادة الزام الخصم من الجانبين والمكابرة لابد فيه من قصد غيرهما من الخصمين والتفصيل قد قدمناه سابقا فلترجع اليه ١٢ حميد بخش الرشيدية

ـه ٢ قوله غصب ومثاله قال احدنا فلما قال الطرفان اى الامام ابوحنيفة والامام محمد رحمهما الله تعالى اذا ظاهر الزوج الزوجة بان قال انت على كظهر امي فيجب عليه الكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ثم اذا ظاهر وكفر بالصيام وجامع بها في خلال اى وسط ايام استانف الصيام فلا نقل ماليس منصبه الا التصحيح واما الاستدلال فلم يكن منصبه بل منصب المدعي فاذا استدل صار غاصبا البتة ثم اعلم ان الرقبة في الظهار مطلقة مؤمنة كانت او كافرة وانما يقال له غصب لانه غصب منصب الغير اى المدعي وهو التعليل وترك منصبه وهو طلب التصحيح ١٢

ـه ٣ قوله سمي قدس سره اى سمى المصنف رح المدعي على صيغة اسم المفعول قبل اقامة الدليل عليه لولا مع ان الدعوى لا يسمى مدلولا الا بعد اقامة الدليل مجازا باعتبار مايؤل اليه اى باعتبار انه يصير بعد الاستدلال عليه مدلولا اولانه يصلح لان يقام عليه الدليل فسمى باعتبار هذه الصلاحية مدلولا اولمناسبة قوله وبعد اقامة الدليل ولا يخفى ان هذه نكتة بعد الوقوع فالمناقشة فيه بان المناسبة متعارضة مع ان رعاية قوله قبل اقامة الدليل اولى ليست مما يعبأ بها ١٢

ـه ٤ قوله ثم الغصب ليس الخ فان قلت ان نفي سماعة الغصب مطلقا لا يصح كيف وقد صرحوا انه عند الضرورة جائز وهو فيما اذا لم يكن شئ يقوم مقامه قلت اللام فيه للعهد الخارجي فالمراد من الغصب المذكور في المتن فالنفي ليس للغصب مطلقا بل الغصب الذي يكون بغير ضرورة وهو فيما اذا ينوب منابه شئ ١٢

عند المحققين وبعد اقامته اى المعلل الدليل عليه اى على المدلول
معارضة ولايذهب عليك انه يفهم من هذا الكلام ان المعارضة عبارة
عن النفى وتعريفها السابق دليل واضح على انها اقامة الدليل فلعله لمكان
الملازمة بين المعنيين اطلق عليهما ثم اختلف فى اشتراط التسليم واليه
اشار بقوله وهل يشترط فيها تسليم دليل الخصم ولو من حيث الظاهر بان
لم يتعرض لدليله اصلا لا بالنفى ولا بالاثبات ام لا يشترط الاول وهو
الاشتراط اشهر والثانى وهو عدم الاشتراط اظهر لان تسليم دليل المعلل
يستلزم تصديق مدلوله بحسب الظاهر فيلزم تصديق المتنافيين ولك ان
نقول ان مرادهم بالتسليم تسليم دلالته على مدعى الخصم ولا يلزم من ذلك
تسليم مدعاه حتى يلزم تصديق المتنافيين لكن يلزم على الثانى حصر وظيفة
السائل فى المنع والنقض ولا يخفى عليك انه انما يلزم الحصر ان لو شرط عدم
التسليم اما اذا لم يشترط التسليم فلا لانه ح يجوز ان يوجد معارضة مع التسليم
غايته ان المعارضة الغير المقرونة مع التسليم تندرج فى النقض ومن ههنا اى

---

۱ قوله انه يفهم من هذا الكلام ان المعارضة عبارة عن النفى ولا يذهب عليك انه كذلك يفهم من الكلام السابق ان النصب عبارة عن النفى ايضا ومع ان تعريفه السابق يدل على انه اخذ منصب الغير فلا وجه لتخصيص المعارضة والجواب ان وجه التخصيص ان ما يطلق عليه المعارضة اهم عندهم لكثرة وقوعها بخلاف النصب ۱۲ حميديه ۲ قوله ولا يلزم الخ ولو يده تقريرهم المعارضة بان دليلكم وان دل على مدعاكم لكن عندنا دليل آخر يدل على خلاف ما قلتم فلا يلزم تصديق المتنافيين اى المدلول ونفيه ۱۲ ۳ قوله لكن يلزم على الثانى اى عدم الاشتراط حصر وظيفة السائل فان حاصل المعارضة ح ان دليل المعلل ليس بمستحق لان يستدل به على المدلول فان لنا دليلا آخر يدل على خلاف ما ادعيتم فان استدل به فيلزم ان يوجد الملزوم دون اللازم ثم قوله ولا يخفى لا يخفى انما يرد ما فيه على المصنف على ان يفسر الثانى بعدم الاشتراط كما تقدم منا والا لا فافهم ۱۲

من اجل عدم اشتراط التسليم التزم بعضهم تقريرها مطلقا اعم[١] من ان يكون معارضة فيها مناقضة ومن ان يكون معارضة خالصة بطريق النقض بان يقال لو كان دليلكم بجميع مقدماته صحيحا (لدليل المعلل ١٢) لما يصدق ما ينافى مدلوله لكن عندى دليل يدل على صدقه وقيل المعارضة فى القطعيات اى الدلائل العقلية والنقلية اليقينية راجعة الى النقض لامتناع اجتماع القطعيين المتنافيين بحسب نفس الامر ويسمى[٢] المذكور معارضة فيها النقض وانما سميت معارضة فيها النقض ولو تسمى نقضا فيها معارضة لان المعارضة صريحة والنقض ضمنى والضمنيات لا تعتبر دون النقليات الظنية[٣] كالقياس الفقهى فانه[٤] يجوز ان يكون احد القياسين خطأ بحسب نفس الامر ويعارض القياس الصواب فلا حاجة الى القول برجوعه الى النقض وقيل هو اى معارضة فيها النقض وتذكير الضمير لان المعارضة مصدر (والمصدر تساوى فيه المذكر والانثى ١٢) بتاويل المذكور والمعارضة بالقلب اخوان اى متشاركان فى الماهية والحقيقة والتغاير بينهما بالاعتبار فباعتبار انها تقلب دليل المستدل

---

[١] قوله اعم من ان يكون الخ قال فى الحواشى حاصله فان قلت ما مرادكم من هذين المعارضتين ان اردتم المعارضة فى القطعيات والمعارضة فى النقليات فلا نم ان المعارضة فى القطعيات معارضة فيها بل معارضة فيها النقض وان اردتم معنى آخر سواه فعليكم بالبيان ليعلم صحته وفساده قلت اردنا بهذين المعارضتين المعارضة فى القطعيات ومعنى المناقضة ههنا اللغوى وهو كسر الدليل فصار المعنى اعم من ان تكون معارضة فيها كسر الدليل او معارضة خالية عنه ثم المعارضة الاولى تسمى معارضة فيها النقض فلا محذور فافهم ١٢ [٢] قوله ويسمى المذكورة معارضة الخ والحاصل ان الضمير المستكن فى يسمى راجع الى المعارضة بتاويل المذكور ١٢ حميدية [٣] قوله الظنية الخ اعلم انه لما وقع التعارض بين ظاهر قول القطعيات وبين ظاهر قول النقليات لابد من التاويل فى احدهما فالشارح رح اجرى القطعيات على ظاهرها واول النقليات بان قيدها بالظنية لان المعارضة فى النقلية والعقلية والقطعية راجعة الى النقض لامتناع اجتماع المنافيين فى نفس الامر لا فى النقلية الظنية لعدمه كذا قيل ١٢ [٤] قوله فانه يجوز ان يكون الخ فان قلت ان التعليل بما ذكره من قبيل تصحيح القاعدة الكلية وهو غير مستقيم قلت هذا القول علة لقوله كالقياس الفقهى لا للنقليات المطلقة حتى يرد عليه ما اوردت فافهم ١٢

شاهداعليه بعدان كان شاهدًا له يسمى قلبا و باعتبار تضمنها معنى النقض معارضة فيها النقض تتمة اى هذه تتمة البحث السابع تردد بعضهم فى جواز المعارضة

على المعارضة وفى جواز المعارضة بالبداهة والدليل على البديهى والمبيّن بداهته بالدليل

هذه اربعة اقسام للمعارضة الاول المعارضة بالبداهة على البديهى اى على الحكم الذى يدعى المدعى بداهته بان يقول المعارض ما ادعيتم بداهته يقتضى خلاف بداهته بداهة العقل فهذه تسمى معارضة باعتبار ان المدعى وان لم يتعرض الدليل المدّعى لكن دعوى بداهته بمنزلة اقامة الدليل كانه قال هذا الحكم ثابت لانه بديهى فيجوز للسائل ان يقول نقيض هذا الحكم ثابت لانه بديهى والثانى المعارضة بالبداهة على البديهى المبيّن بداهته بالدليل مثل ان يقول المدعى هذا الحكم بديهى لانه من المحسوسات فيقول السائل خلافُ هذا الحكم ثابتٌ بالبداهة فدعوى الخصم البداهة بمنزلة اقامة الدليل والثالث المعارضة بالدليل على الحكم الذى يدعى المدعى بداهته كما اذا قال المدعى هذا الحكم بديهى يقول السائل لنا دليل يدل على خلافه ويبيّن الدليل والرابع المعارضة بالدليل على الحكم الذى بيّن المدعى بداهته بالدليل كما اذا قال المدعى هذا الحكم بديهى لانه من المشاهدات يقول السائل لنا دليل يدل على خلاف هذا الحكم فهذه الاقسام الخمسة للمعارضة تردد فى جوازها بعضهم وقالوا هى غير جائزة اما الاول فلانه غير نافع لانه اذا استدل المدعى على المطلوب بادلة كثيرة والخصم استدل

فان عندہم دلیل علی جوازہا و دلیل آخر علی عدمہ فوقعوا فی التردد ۱۲

ـــه قوله اى هذه تتمة البحث السابع لما كان لقائل ان يقول ان الابحاث باقية ولم يختم الكتاب فايراد التتمة ههنا لا يخلو عن نوع غرابة دفعه الشارح رح ان هذه التتمة انما هى للبحث السابع كما يدل عليه قول المصنف رح تردد بعضهم فى جواز المعارضة على المعارضة لا للكتاب حتى يلزم ما لزم ۱۲ حميديه على الرشيديه

على نقيضه بدليل واحد فسقطت تلك الدلائل بهذا الدليل ولا يثبت

شئ من الطرفين واما الثانی[١] فلانه لا دليل فی شئ من الجانبين وكذا الثالث

(اى المعارضة بالبداهة لا فى الحكم والبدهى ١٢)

لان الدليل الذى اقامه المدعى انما ينتهض على دعوى البداهة لا على

الحكم واما الرابع فلانه لا دليل فی جانب المدعى وكذا الخامس لما ذكرنا من

(اى المعارضة بالدليل على المدعى البدهى ١٢) (اى المعارضة بالبداهة على الحكم البين بدون الدليل ١٢)

انتهاض الدليل على دعوى البداهة لا على الحكم وان تاملت فيما ذكرنا

(وفى بعض النسخ الاقسام الاربعة وهو الصحيح ١٢)

من تفصيل الاقسام الخمسة يظهر لك وجه جوازها اما وجه[٢] جواز الاول

(لان الاربعة كما لا يخفى على ارباب الخبرة ١٢) (اى المعارضة على المعارضة ١٢)

فهو انه لما عارض الدليل الثانی للمعلل دليل من المعارض بقی دليله

(اى السائل ١٢)

الاول سالما عن المعارضة فاحسن التامل يظهر لك الحق والحق

(بصيغة الامر ١٢)

---

١ قوله واما الثانی فلانه لا دليل فی شئ من الجانبين وبهنا بحثان لا بد من تحريرهما الاول ان قولكم ان منشأ تردد بعضهم فی جواز الاقسام الاربعة فقدان الدليل اما من الطرفين او من طرف واحد ممنوع لا نسلم والحال انه لا بد من الدليل فی كليهما فی المعارضة اما ترى ان لفظ التعريف يشهد به كيف وقد قالوا بجواز نقض حكم ادعى فيه البداهة فانه يرجع الى منع البداهة مع السند فلا محالة انهم زعموا الدليل الذى عليه مدار المنع اعم من كونه دليلا او بمنزلته ولما زعموا ذلك الدليل اعم لا بد من زعمهم الدليل الذى هو مناط النقض والمعارضة لاتحاد هذين المناطين بالذات ومن ثم قال المصنف رحمه الله تعالى وفيه نظر لانه يمكن رجوعه الى النقض والمعارضة ايضا فنقول بان وجه التردد فی جواز تلك الاقسام فقدان الدليل فيها غير مستقيم الثانی ان اهل المناظرة قالوا بتوجه المنوع الثلثة على التنبيه فالدليل من جانب المدعى فی المعارضة غير لازم بل يكفی فيه ما يكون بمنزلته ولو نظر الى حسن تناسب الجانبين بل الى عدم الريبة فی صحة اقامة التنبيه على خلاف ما يقام عليه فلا يبعد ان يقال ان الدليل فی الجانب الآخر ايضا غير لازم بل يكفی فيه ما يكفی فی ذلك فنقول بان منشأ التردد فی هذه الصورة فقدان الدليل فی الجانبين او فی جانب واحد كما ترى فتامل كذا فی الابحاث الباقية لمولانا عبد الباقی الجونفوری ١٢ حميديه ٢ قوله اما وجه جواز الاول الخ قال فی الحواشی اورد عليه اولا انا لا نسلم انه يبقى ح دليله الاول سالما عن المعارضة كيف ودليل المعارضة يدل على خلاف المدلول لدليل آخر وثانيا ان المعارض انما عارض الدليل الاول للمعلل وهو بعد هذه المعارضة قد استدل على ما ادعاه بدليل آخر فالقول ببقاء الاول سالما عن المعارضة دون الثانی من اعجب العجائب اذ لو فرضت السلامة ههنا فالثانی احق بها اقول انما حكم ببقاء دليله الاول سالما عن المعارضة لان اثبات المعلل المدعى بالدليل بعد معارضة الخصم يستلزم ابطال نقيض المدعى فيبطل دليل المعارض الاول لان نقيض المدعى نتيجة لازمة لدليله وبطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم ولذا بطل دليل المعارض بقی الاول سالما عن المعارضة فتامل فان الكلام بعد محل نظر ١٢ حميديه

جوازه اى جواز ماتردد فيه البعض ومنه اى من اجل الجواز المذكور ادّعوا
اى اهل المناظرة انه اى الشان اذا عُورِضَ البديهيُّ بالبرهان كان ذلك
البرهانُ احقَّ بالاعتبار كالنقلى اى كما ان الدليل النقلى اذا عورض بالعقلى
كان العقلى احق بالقبول والاعتبار فى جميع الاوقات الا اذا افاد الدليل النقلى
القطع مثل ان يكون محكما من القران او الحديث المتواتر تبصرة المراد
بخلاف المدلول المعتبر فى مفهومها اى المعارضة مايتناول النقيض والاخص
من النقيض والمساوى له فالاول كما اذا استدل الحكيم على ان العالم
قديم واستدل المتكلم معارضا على انه ليس بقديم والثانى كما استدل

(حاشية بين السطور: فح لايكون العقلى احق ١٢ — تعيينية — بتعريفها المذكور ١٢ — اى النقيض ١٢ — لى المعتقد لقدم العالم ١٢)

(في الهامش: تبصرة)

---

۱ قوله فالاول
اى المعارضة التى يتناول النقيض كما اذا استدل الحكيم على ان العالم قديم بقوله العالم مستغن عن المؤثر وكل ما هو مستغن عن المؤثر فهو قديم فالعالم قديم وعارضه المتكلم المعتقد ما هو الحق بقوله العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث فهذه المعارضة متناولة لنقيض قدم العالم الذى هو عدم كونه قديما ١٢ ۲ قوله والثانى الخ اى المعارضة التى يتناول الاخص من النقيض كما استدل الشافعى رحمه الله تعالى على ان الترتيب فى الوضوء فرض بانه افاد الله تعالى فى القرآن غسل الاعضاء والمسح فى الوضوء بالواو التى للجمع مع الترتيب عندنا حيث قال تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وعارضه الحنفى مستدلا على انه سنة بان الواو ليس للجمع مع الترتيب فان جمعكم فيه قوله تعالى واركعوا واسجدوا فان تقديم الركوع على السجود واجب وقوله عليه وآله الصلوة والسلام لايقبل الله صلوة امرئ حتى يضع الطهور فى مواضعه فيغسل وجهه ثم يديه الحديث وحديث رواه الترمذى عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول نبدأ بما بدأ الله وقرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله فالنبى عليه السلام فهم منه الترتيب فنقول مجيبين عن الاول انه معارض لقوله عز وجل واسجدى واركعى خطابا لمريم عليها الصلوة فان تقديم السجود على الركوع ليس بفرض بالاجماع وعن الثانى ان الله تعالى امرنا فى الوضوء بالغسل والمسح وهما خاصان وضعا لمعنى معلوم وهو الاسالة والاصابة اعم من ان يكون مع الترتيب والولاء والتسمية والنية او بدونها فاشتراطه كما شرطتم لايكون بيانا للخاص لكونه بينا فى نفسه فلا يكون الا نسخا لاطلاق الكتاب وهو لايصح بخبر الواحد ولان هذا الحديث قد ضعفه النووى قال غير معروف وقال الدارمى ولا يصح وقال ابن حجر لا اصل له كذا قال مولانا على القارى رحمه الله وعن الثالث ان النبى صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لعله فهم الترتيب من وحى غير متلو وانما احال على الآية باعتبار ان التقديم فى الذكر لايخلو عن الاهتمام والترجيح واما بقيه آئنده صفحه پر

الشافعی رحمه الله علی ان الترتیب فی الوضوء فرض واستدل الحنفی معارضا علی انه سنة والثالث[1] کما استدل الحکیم علی ان الجسم مرکب من الهیولی والصورة واستدل المتکلم معارضا علی انه مرکب من الاجزاء التی لاتتجزی

البحث الثامن

من الابحاث التسعة ۱۲

قد تنقض المقدمة المعینة من الدلیل بان یستدل علی فسادها او تعارض بان یستدل علی خلافها وکل واحد من

ای علی فسادها دلیلا علی حذف المضاف ۱۲

ذلک النقض والمعارضة بعد اقامة المعلل الدلیل علیها ای علی تلک

هذا بیان کیفیة نقض المقدمة لا تفسیر النقض فلا یتوهم ما توهم ۱۲

المقدمة ویسمی المذکور الذی هو بالنسبة الی تلک المقدمة نقض او معارضة مناقضة علی سبیل المعارضة او علی سبیل النقض نشر علی خلاف ترتیب اللف اخذا من الاقرب وذلک ای تسمیته مناقضة لوجود معنی المنع فیه بالنسبة الی الدلیل الذی هی ای تلک المقدمة مقدمته[2]

ای مقدمة ذلک الدلیل ۱۲

بقیہ گذشتہ صفحہ سنیۃ فقال العلامۃ الحلبی وروی ابوداؤد فی سننہ انہ علیہ الصلوۃ والسلام نسی مسح راسہ فی وضوئہ فذکر بعد فراغہ فمسحہ ببلل کفہ واخرج الدار قطنی عن لیث بن سعد قال ان عثمان المقاعد فدعا بوضوء فمضمض واستنشق ثم غسل وجہہ ثلثا ویدیہ ثلثا ورجلیہ ثلاثا ثم مسح براسہ ثم قال رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وصحبہ وسلم یتوضأ ہکذا ہذا نبذ ما حررناہ فی حاشیتنا علی الحسامی فالمعارضۃ التی ہی کونہ سنۃ اخص من النقیض ای عدم کونہ فرضا فان عدم کون الترتیب فرضا اعم من ان یکون واجبا او سنۃ او مستحبا فافہم ۱۲

متعلقہ صفحہ ہذا [1] قولہ والثالث الخ ای المعارضۃ التی یتناول المساوی للنقیض لکن لا یخفی علیک ان ہذا المثال لیس لہذہ المعارضۃ فان کون الجسم مرکبا من الہیولی والصورۃ ای عدم کونہ مرکبا عنہما فان عدم کونہ مرکبا عنہما اعم من کون الجسم مرکبا من الاجزاء التی لا تتجزی فانہ اعم من ان یکون بسیطا وان یکون مرکبا من الاجزاء الدیمقراطیسیۃ وان یکون مرکبا من تلک الاجزاء بل ہذا مثال للمعارضۃ المتناولۃ لاخص من النقیض کما لا یخفی ۱۲ حمیدیہ

[2] قولہ مقدمتہ ای مقدمۃ ذلک الدلیل اما فی النقض فلانہ ابطال الدلیل المقدمۃ فلا محالۃ یوجد ہناک طلب الدلیل علیہا وان کان وجودہ ضمنا اما فی المعارضۃ فلرجوعہا الیہ فان قلت ان ہذہ المعارضۃ کما یجری فی العقلیات کذلک قد یجری فی النقلیات ایضا فلا اختصاص وانما یرجع الیہ وقت الاختصاص دون العموم قلت لا نسلم ان رجوعہا الیہ فی وقت الاختصاص دون العموم الیس اللزوم معتبرا فی مطلق الدلیل وعلی تقدیر التسلیم لا ریب ان امثال ہذا الوجہ لا یلزم ان یتحقق فی جمیع المواد بل یکفیہ التحقق فی البعض الا تری ما قالوا فی وجہ الحملیۃ فانہ انما یجری فی الموجبۃ وبہذا اندفع ما اورد علیہ من ان المنع علی ما سبق ہو طلب الدلیل علی مقدمۃ معینۃ من الدلیل ولا طلب ہہنا فافہم وہکذا فی الاداب ۱۲

وفیہ ان المنع علی ما سبق طلب الدلیل ولا طلب ھھنا بل مقصود السائل افساد الدلیل او اثبات خلاف المقدمة فالاولی[1] ان یقال تسمیتہ مناقضة لمشارکتہ لھا فی کون کل واحد منھما کلاما علی المقدمة وقیل قبلھا[2] ای قبل اقامة الدلیل علیھا ایضاً للعلم بلزوم الفساد علی ای حال ای فساد الدلیل الذی یستلزم صحة المقدمة علی کل حال سواء اقیم دلیل اولم یقم اما اذا اقیم فظاھر واما اذا لم یقم فلانہ اذا کانت المقدمة نظریة فلا بد من ان یکون للمعلل علیھا دلیل فنقض المقدمة یرجع الی ان الدلیل علیھا لو کان صحیحا یلزم منہ محال لانہ یلزم من صحتہ صحة تلک المقدمة مع انھا باطلة ولھذا[3] صرحوا بان السند اذا کانت مادتہ موجودة بمعنی ان ما صدق علیہ نقیض المقدمة الممنوعة یکون موجوداً متحققاً فی نفس الامر یرجع المنع الی النقض الاجمالی لانہ علی ذلک التقدیر یظھر فساد المقدمة الممنوعة التی ھی جزء من الدلیل وفساد الجزء مستلزم لفساد الکل وانت[4] تعلم انہ ای

---

[1] قولہ فالاولی ان یقال الخ قال العلامة اللکنوی رحمہ اللہ تعالی انما حکم باولویة العبارة المسطورة ولم یقل فالصواب لانہ یمکن حمل عبارة المصنف علیہ بحذف المضاف بعد الی الجارة قبل لفظ الدلیل المجرور والعبارة تکون ہکذا وذلک لوجود معنی المنع فیہ بالنسبة الی مقدمة الذی ہی مقدمتہ ۱۲ [2] قولہ وقیل قبلھا کان الدلیل الماخوذ فی تحدید النقض عند القائل اعم من کونہ مذکورا او منویا واقامة الدلیل من قبل الخصم الماخوذ فی تحدید المعارضة بمعنی ولو فی الذہن فاندفع ما یرد علیہ من ان معناہما کیف یصدق قبل الاقامة وابطال الدلیل بعد تمامہ واقامة الدلیل علی خلاف ما اقام الدلیل علیہ الخصم انما یکون بعد الاقامة ۱۲ [3] قولہ ولہذا صرحوا ای لجواز نقض المقدمة بعد اقامة الدلیل علیہا وقبل اقامة الدلیل علیہا ایضا ۱۲ حمیدیہ [4] قولہ وانت تعلم الخ اشارة الی دفع ما یمکن ورودہ من انہ لو نقض المقدمة او یعارض علیہا قبل ان یقام علیہا الدلیل لزم الغصب من غیر ضرورة داعیة الیہ فان المنع فی وسع السائل فلا بد ان یقرر بصورة المنع لئلا یلزم ذلک الغصب من غیر ضرورة حاصل الدفع ان تقریر ہذا المذکور من المناقضة علی سبیل المعارضة او علی سبیل النقض بصورة المنع لا یناسب لانہ یتحقق مادة السند فیرجع المنع الی النقض فالمنع لا یبقی فی الحقیقة منعا فکان المنع لیس فی وسع السائل فلا یلزم الغصب من غیر ضرورة فافہم ۱۲

الشارح لا يلزم تقريره اى ذلك المذكور من المناقضة على سبيل المعارضة
او على سبيل النقض بصورة المنع بأن يقال لا نسلم تلك المقدمة لانه كذا
وكذا لتحقق مادة السند ح اى حين اذا كانت المقدمة متخلفة من مدلولها
او معارضة دليلها بدليل آخر وكلما تحقق مادة السند يرجع المنع الى النقض
لما مرّ ورد وقع النقض عليها اى على المقدمة بانضمامها الى مقدمة اخرى
حقة فى نفسها ليلزم من اجتماعهما المحال وبهذا الطهر فساد تلك
المقدمة ضرورة عدم استلزام المقدمة الحقة معالا والا لم تكن حقة فلو كانت
تلك المقدمة صحيحة لما لزم من اجتماعهما المحال

البحث التاسع

لا يحسن ايراد النقض والمعارضة اذا كان المستدل مشككا مغالطا
يكون غرضه التشكيك لانه[2] لا يدعى حقيقة مقاله وانما ينتفى بهما تلك
بل غرضه من ايراد الدليل ايقاع الشك فى ذهن المخاطب وهو اى
ايقاع الشك باق بعد النقض والمعارضة فلا ينفعان وما لا ينفع لا يحسن

---

[1] قوله وبهذا الخ اذ يلزم بطلانها المستلزم لبطلان الدليل المستلزم لما ان المحال لا بد له
من منشأ فهذا المحال اما نشأ من تلك المقدمة الحقة او الباقية العارضة او المقدمة اما الاول فلا يمكن ان يكون
منشأه فانا فرضناه حقة وعلى تقدير اللزوم لم تكن حقة واما الثانى فهو ايضا كذلك لفرض صحتها فتعين المقدمة
التى انضمت الى مقدمة حقة فعلم انها باطلة قطعا فان قلت يجوز ان يكون المقدمة صحيحة وانما لزم المحال
من حيث الاختلال فى الصورة فانه كما يكون بحيثية المادة يكون من حيث الصورة ايضا قلت قد فرضنا تلك
الصورة المعارضة صحيحة فلا يلزم منها ١٢ [2] قوله لانه لا يدعى الخ حتى يرد عليه فلا يحسن الايراد فانه ح لا يكون
ايراده منافيا له ونافعا للمورد بل غرضه ايقاع الشك فى ذهن الخصم ولا يخفى ان الشك لا يزول بعد ايراد النقض
والمعارضة ايضا لانه انما ينفع بتعيين نوع من الغلط فيه وليس من هذا التعيين الى النقض والمعارضة شئ فلا يكون
تحت ايراد بهما طائل ١٢ حميديه

ذكره دون المناقضة فانه يحسن ايرادها اذ الغرض عنها ظهور تلك المقدمة
ولا يلزم من ذلك ابطال غرضه حتى ينافيها بقاؤه ولعل عد هذا البحث
من المقاصد مبني على تقدير كون المعتبر في المناظرة قصد الاظهار الصواب
في الجملة ولو من جانب واما اذا اعتبر فيها ذلك من الجانبين فلا وجه
لادراج هذا البحث في المقاصد لانه على ذلك التقدير لم يكن المخاطبة مع
ذلك المستدل مناظرة على اي وجه كان واذا اجتمع المنوع الثلثة فالمنع
احق بالتقديم على كل من الآخرين لان في الآخرين عدول السائل عما
هو حقه لان حق السائل ان يستفسر ولا يتعرض لدليل المعلل

له قوله دون المعارضة فانه يحسن ايرادها اذ الغرض الخ قال في الابحاث الباقية ما حصله ان قول المصنف لا يحسن ايراد النقض والمعارضة الخ ثم قوله دون المعارضة لا يستقيم فان عدم حسن الايراد كما هو مبني على عدم ابطال غرض المستدل وهو ايقاع الشك في ذهن المخاطب لعدم النفع تحت ايرادهما كذلك ايراد المناقضة لا ينفع ابطال ذلك الغرض فانه لا يزول الشك بعد ما نعم فان الحل وهو انا لا نسلم ان هذا الدليل يستلزم المطلوب كيف وهو انما يدل على نقيض المطلوب دون المطلوب لما كان الغرض فيها ظهور تلك المقدمة ولم يلزم من ذلك ابطال غرضه لزم ان لا يحسن ايراده لعدم الفائدة فيها فانه ما لا فائدة فيها لا يحسن ايراده فالمناقضة ايضا لا يحسن ايرادها ويجاب عنه ان غرض مورد المناقضة ليس ابطال غرض المستدل حتى ينافي وروده بقاؤه بل غرضه ظهور تلك المقدمة قال في الآداب الباقية تحت هذا القول اذ هي تقلع ذلك الغرض عن راسه كالحل انتهى ويفهم منه ان المناقضة بعد ايرادها يزول ذلك الغرض اي غرض المستدل كما في الحل وقد عرفت ما فيه وقيل لو قوع النقض والمعارضة في كلام بعض المحققين وقيل الظاهر انهما لا يجريان في الادلة الظنية ايضا بخلاف المناقضة بجواز تخلف مدلولات الادلة الظنية عنها فلا يدل ان على الخلل ثمه فلا جدوى منهما فيها واما القطعيات فلا يمكن تخلف مدلولاتها عنها فيجدي ان نفعا فيهما ١٢ ٢ه قوله واذا اجتمع المنوع الثلثة الخ اعلم انهم اتفقوا على ورود المنع اذا كان مقدمة الدليل على التعيين باطلة محرومة البطلان او مجهولة من حيث الثبوت وعدمه واذا لم يكن كذلك فالنقض او المعارضة فالقول باجتماعها مخالف لا يصلح فاما ان يلزم بطلان القول واما ان يلزم بطلان القاعدة اللهم الا ان يقال ان هذه القاعدة ليست مختار المحققين حتى يعبأ باجماعهم ١٢

بالافساد لا صريحا و لا ضمنا و يمكن ان يوجه تقديم المنع بانه قدح فى جزء الدليل وقد يتحقق قبل اتمام الدليل ايض. بخلاف الآخرين والمعارضة احق بالتاخير لانها قدح فى صحة الدليل ضمنا وقيل يتقدم النقض على المناقضة لان النقض اقوى منها لانه يقدح فى صحة الدليل. بخلاف المناقضة وهما مقدمان على المعارضة قال فيما نقل عنه قد يقال ان المعارضة اقوى من النقض نفيا ورفعا لان المعارضة نفى المدلول و يلزم منه نفى الدليل ايضا لان الدليل ملزوم المدلول ونفى اللازم يستلزم نفى الملزوم بالضرورة. بخلاف النقض فانه نفى الدليل ولا يلزم منه نفى المدلول لان نفى الملزوم لا يستلزم نفى اللازم تم كلامه لا يقال نفى الملزوم قد يستلزم نفى اللازم كما اذا كان اللازم مساويا لانا نقول انما يستلزم نفيه نفى اللازم لانه لازم ونفيه نفى اللازم لا من حيث هو ملزوم لجواز ان يكون اللازم اعم كالحرارة للنار تكملة اى هذه مكملة الابحاث التسعة نقض الحصر البحث فى الثلثة يعنى المنع والنقض والمعارضة بقدح

ـه ۱ قوله والمعارضة احق بالتاخير الخ اذ المعارضة قدح فى الدليل فانه نفى المدلول باثبات نقيضه فيلزم منه نفى الدليل ايضا فهى قدح فيه ضمنا والنقض قدح فيه صريحا اذ هو نفى الدليل باثبات التخلف مثلا فما هو قدح صريحا احق ان يقدم مما هو قدح ضمنا وقيل ان النقض قريب من المنع بالنسبة الى المعارضة فان كلا منهما وان كان مشتملا على الواسطة بالقياس الى ما هو المقصود وهو اثبات الخلل فى مقدمة غير معينة لكن النقض مشتمل على الواسطة والمعارضة مشتملة على الواسطتين ففى الاول يستدل على فساد الكل من حيث هو كل ليلزم منه فساد جزء منه لا على التعيين وفى الثانى يستدل على فساد لازم الكل من حيث هو كل ليلزم فساده كذلك فيلزم فساد جزء منه لا على التعيين كذا فى الآداب والقاسمية وغيرهما وان شئت التفصيل فعليك بالرجوع الى ما قدمناه ۱۲ حميديه ـه ۲ قوله وهما مقدمان على المعارضة الخ فان المناقضة عبارة عن المطالبة واظهار الجهل لقبح المقدمة والنقض عبارة عن الابطال واظهار العلم بالفساد والمعارضة عبارة عن توهم تصديق السائل بالنقيضين بحسب الظاهر فتامل ۱۲

الدليل اوالمدعى واستلزامه للدعوى كأن يقال دليلكم لايستلزم مدعاكم اما مع شاهد على عدم الاستلزام اوبدونه اولاحتياجه الى مقدمة لوتذكر سواء بيّن تلك المقدمة اولم تبيّن اولاستدراكها اى مقدمة من الدليل[1] او بالمصادرة على المطلوب عطف على قوله بقدح بأن يقال هذا الدليل اوجزئه انما يتوقف على المدعى اوجزئه[2] مع شاهد اوبدونه او بمنع ما يلزم صحة الدليل بأن يقال انما يصح هذا الدليل ان لوكان كذا وذا ممنوع فان هذه الاسولة الخمسة من افراد البحث وليس شئ منها من الانواع الثلثة المذكورة فيجاب عن الاول وهو النقض بالقدح لعدم الاستلزام وعن الثاني وهو النقض بالقدح للاحتياج الى مقدمة وعن الرابع[3] وهو النقض بالمصادرة على المطلوب بأنه اى المذكور ان كان بشاهد اى مع شاهد يدل على ذلك فنقض اى فهو نقض حيث يصدق معنى النقض عليه وهو بيان فساد الدليل بشاهد من غير تعرض لمدلوله والا اى و

ـــه[1] قوله على قوله الخ فان قلت ما الدليل على ان قوله او بالمصادرة معطوف على قوله بقدح الدليل قلت يدل عليه قوله بالمصادرة حيث ادخل الباء عليه كما ادخلها على المعطوف عليه ولوكان على غيره كالعدم استلزام لان الكلام مدخولا باللام كما لايخفى على ذى الطبع السليم ١٢ حميديه ـــه[2] قوله او جزءه مع شاهد الخ قال فى الابحاث ما حاصله ان توقف الدليل او جزءه على جزء المعلول لايكون مصادرة لان الموقوف على جزء الشئ لايلزم ان يكون موقوفا على ذلك الشئ كله حتى يلزم المصادرة ١٢ ـــه[3] قوله وعن الرابع والحاصل انه ان كان مع الشاهد فهو من النقض لان فيه بيان فساد الدليل والا فهو خارج عن البحث فانه مكابرة وفيه ان القدح اما ان يكون بمنع الاستلزام او دعوى بطلانه فظاهر انه على ذلك لايكون مع الشاهد نقضا وبدونه مكابرة واما على هذا فان لم يكن معه فلا خفاء فى كونه مكابرة وان كان معه فلا نسلم انه نقض كيف وهو اما قبل اقامة الدليل على ذلك الاستلزام فيكون غصبا من غير ضرورة لا نقضا او بعدها فيكون من قبيل اقامة الدليل على خلاف المقدمة التى اقيم عليها الدليل فيكون معارضة لا نقضا واجيب عنه ايضا بان المصادرة تكون فى المغالطة وهو خارج عن المناظرة فلا باس بخروجها وفيه انه لايلزم ان يكون المصادرة فى المغالطة ١٢

ان لم يكن مع شاهد يدل عليه فمكابرة غير مسموعة وكلامنا في الابحاث
احد الامور المذكورة ۱۲
المسموعة ويجاب¹ عن الثالث وهو النقض بقدح الدليل لاستدراك
مقدمة من مقدماته بانه لا ينافي غرض المناظر اذ غرض المعلل اثبات
مطلبه بالدليل وذا يحصل وان كان بعض مقدماته مستدركة غايته
انه ترك الاولى وتعرض لمقدمة لا تعلق لها بالمطلوب زائدة يجوز اثبات
المدلول بدون ذكرها فالسؤال عليه بترك الاولى في التكلم ليس من
البحث في شئ وعن الخامس وهو النقض بمنع ما يلزم صحة الدليل
بتفسير المقدمة المأخوذة في حد المنع بما يتوقف عليه صحة الدليل
سواء كان جزءه اولا كما سبق او تفسيرها بقوله ولا يمكن صحة الدليل
وتمامه بدونه فذلك² المنع داخل في المنع فلما تقرر ما ذكرنا علم ان لا بحث
مسموع من السائل الا وان يكون داخلا في واحد من الثلثة واما
الغصب اذا كان بطريق البحث كما اذا تصدى السائل بنفي المقدمة
المعينة ولم يتعرض بمنعها اصلا فهو غير مسموع ايضا عند المحققين
فلا يرد به النقض ايضا ثم لما فرغ من بيان الابحاث التسعة اراد ان

---

١ قوله ويجاب عن الثالث وهو ان القدح في الدليل باستدراك مقدمة من مقدماته كان يقال هذه المقدمة لغو خارج عنه وحاصل الجواب ان هذا الايراد انما هو بترك الاولى لان غرض المعلل تم سواء كانت زائدة اولا والايراد بترك الاولى مما لا يعد من البحث وفيه ان كتب القوم مشحونة بمثل هذا الايراد اقول لعل مقصود ينقسم الاسولة الثلثة الايراد الاهم فلا مشاحة بخروجه كما لا باس بلو لوجه ۱۲ حميديه.

٢ قوله فذلك المنع داخل في المنع الخ فان قلت ان قولكم ان ذلك المنع داخل في المنع غير مسلم لان لزوم شئ لشئ لا يستدعي كون ذلك الشئ موقوفا عليه الا ترى ان توقف الشئ على الشئ يقتضي تقدم ذلك الشئ الموقوف عليه على الشئ الموقوف بخلاف لزوم شئ لشئ فان اللزوم لا يقتضي تقدم الشئ اللازم قلت قد تقدم سابقا ان المنع انما يتعلق باللازم الموقوف عليه لا باللازم المطلق حتى يتوجه عليه المحذور المذكور انتفى الاشكال في دخول ذلك المنع اصلا فتامل ۱۲

يبين الخاتمة فقال خاتمة قد علمت ان المناظرة كما مر سواءٌ كانت بطريق طلب التصحيح او طلبِ الدليل او المنع او النقض او المعارضة تتعلق بالاحكام الخبرية صريحة كانت تلك الاحكام كما في الدعاوى او ضمنية كما في التعريفات يعني مالم يعتبر في التعريف حكمٌ ضمنيٌّ على المحدود بكونِ ذلك التعريف تعريفا له لا يتصوّر المناظرة فيه وما يقال يتصور المناظرة في التعريف بلا اعتبار حكمٍ ضمنيٍّ كما نبهناك على طريق اعتبارهٖ وكذا يصح طلب تصحيح النقل في الكلام الانشائي كما اذا قال احدٌ قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كن في الدنيا كانك غريب او كعابر سبيل وفي المفردِ كما اذا نقل تعريف شئ بمفردٍ لو تم اشارة الى عدم تمامه فانه لا فساد في صدق الحيوان الابيض على فرس مثلا مع عدم اعتبار كونه تعريفا للانسان وكذا انما يطلب في قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا الحديث تصحيح كونهٖ قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو خبر لا تصحيح الانشاء كما يشهد به الوجدان اما المفرد فبعد ما بين الاول لا يحتاج الى البيان فهو هدم اي فهو هدمٌ لحد المناظرة المشهورة بين الجمهور والمنقول

١ـ قوله او طلب الدليل الخ الترديدات ليست على سبيل منع الخلو بل بطريق بالتمثيل ١٢ حميدية على الرشيدية ٢ـ قوله بكون ذلك التعريف تعريفا له الخ فان قلت لم عبر الشارح رح حكما ضمنيا بان هذا التعريف تعريف له لم لم يقل ان هذا التعريف جامع او مانع او منقوض او اجلى او مساو او غيرها مما اعتبره في المعتبر قلت وجه التعبير للحكم الضمني بان هذا التعريف تعريف له ان اول حكم ضمني يوجد في التعريف هو هذا وغيره من كونه جامعا او مانعا او اجلى وغيرها مما ذكره المورد انما هو يتفرع عليه فلولا التعريف لما يتصور انه مانع او جامع لان التعريف محكوم عليه ومانع وجامع مثلا محكوم به وما لم يوجد المحكوم عليه لم يتصور الحكم عليه فهو اولى بالذكر وهو متضمن لهذه الاحكام ١٢ ٣ـ قوله لا يتصور المناظرة فيه فان المناظرة عبارة عن توجه المتخاصمين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب فلا بد من نسبة وان كانت ضمنا ١٢ ٤ـ قوله وفي المفرد كما اذا نقل الخ فانه اذا قيل في القاموس حركة مركبة بالفتحات الثلث فيجوز طلب تصحيح النقل ١٢

واضح هذا الفن وهو توجه المتخاصمين في النسبة بين الشيئين اظهارا
للصواب فلا يرد انه يجوز ان يحد المناظرة بما لا يلزم هدمه على ذلك التقدير
مثل ان يقال[1] المناظرة توجه المتخاصمين في شيء اعمّ من ان يكون نسبة
او لا وتكثير لقواعد البحث فان ما يرد على التعريف لا يدخل في شيء من النوع
الثلثة من غير ضرورة فانه يمكن اعتبار النسبة وادراج الابحاث الواردة في
الابحاث المذكورة والتقليل في القواعد اليق بالضبط والحفظ **وصيّة** اي وصية
هذه[2] وصية من الكتاب لناظره او من المصنف للمتعلمين سماها وصية لانه
في اخر الكتاب كما يكون الوصية في اخر العمر لا يحسن[3] الاستعجال في البحث
قبل الفهم بتمامه وفي عدمه فوائد للجانبين جانب المعلل وجانب
السائل اما كونه فائدة لجانب المعلل فلانه ربما يغيّر الدليل او يزيد عليه فائدة
شيئا لا يرد عليه شيء او يحذف شيئا او يذكر دليل مقدمة نظرية او تنبيه مقدمة
خفية فيسلم كلامه عن مناقشة الخصم وايضا ربما نقتضي المناظرة وسعة
في الوقت ولا وسعة في ذلك لفوات امر مهم ديني او دنيوي **وايضا** ربما

---

[1] قوله مثل ان يقال المناظرة توجه المتخاصمين في شيء اعم الخ فيه انه لا يجوز ان يراد من الشيء اعم من ان يكون نسبة او لا فانه ح يصدق على المجادلة بل المكابرة ايضا فان قلت قيد اظهار الصواب ملحوظ فيه ترك اعتمادا على ما عرف قلت يشكل في تعميم الشيء فان هذا القيد اي اظهار للصواب انما يكون فيما فيه الحكم فتامل ١٢ حميديه على الرشيديه [2] قوله اي هذه وصية من الكتاب لناظره او من المصنف الخ **وقيل** هذه وصية من هذا الفن لطالبه **وقيل** هذه وصية الى الجهلاء من العلماء وما هو اشبه هو الوصية من المصنف رح للمتعلمين كما لا يخفى ١٢ [3] قوله لا يحسن الاستعجال اي في البحث بان يريد اظهار الصواب في زمان قليل وهذا التفسير للاستعجال اولى مما فسره به الفاضل الجونفوري رح من قوله اي السرعة وهي قصد الاسكات في زمان قليل ووجه الاولوية اظهر من ان يذكر فتدبر لانه مضار للمعلل والسائل كليهما لان المعلل قد يغير الدليل او يحرره وفي الاستعجال يفوت هذا الامر وربما يحصل منه دوران الراس وربما يحصل وحشة تخل بالمطلوب وانتشار يخل بالمرغوب ١٢

يقع في البحث تقريبًا كلام من علم آخر لا مهارة فيه للمعلل فيظهر جهله بين الناس وايضا ربما يحصل[1] من المناظرة دوران الراس واما كونه فائدة لجانب السائل فلانه ربما يخطأ بالاستعجال في البحث فيظهر سماجة بحثه ولانه لعله يذكر المعلل بعد ذلك الكلام كلاما يظهر به ما يخفى عليه من المرام وقد يذكر بعد ذكر الدليل دليلا على مقدمة نظرية او تنبيها على خفية فلا يحتاج الى اظهار جهله الذي مما يخف به الناس وربما يؤذن الاستعجال في البحث بالفساد خصوصا في ايامنا لكثرته وكثرة العناد اما الوجوه الثلثة الاخيرة لكونه فائدة لجانب المعلل فتصلح ان تكون وجوها لكونه فائدة لجانب السائل ايضا كما لا يخفى ومن جملة الواجب التكلم في كل كلام بما هو[2] وظيفة كالكلام في علم الكلام فانه يجب ان يتكلم فيه باليقينيات المفيدة للاعتقاد لانه لا يكفي في الاعتقاد الامارة فلا يتكلم في اليقيني بوظائف[3] الظني كان يعارض

---

[1] قوله ربما يحصل من المناظرة دوران الراس اه قال في الابحاث الباقية فيه بحث فانا لا نسلم ان دوران الراس يحصل من نفس المناظرة بل من وفور الشغب فيها وبينهما بون بعيد لا يخفى وكانه اراد بها المناظرة على سبيل الاستعجال اقول لا يذهب على من له ادنى حظ ان الكلام ههنا انما هو في المناظرة التي على سبيل الاستعجال فقوله فيه بحث ثم الجواب عنه بقوله وكانه اراد الخ كما ترى فافهم ١٢ حميديه على الرشيديه [2] قوله بما هو وظيفة فلا يتكلم بالكلام الظني في العلم الذي يكون الغرض منه اليقين كعلم الكلام والالما افاد ذلك التكلم ما يتعلق به القصد ثمره وذلك كالتكلم في العلم الاعلى بالبرهان فانه وظيفة ذلك العلم الذي المطلوب فيه اليقين وذلك لا يحصل الا باقامة برهان فلا بد فيه من البرهان دون المقدمات الخطابية فانها لا تكفي في حصول اليقين ١٢ [3] قوله بوظائف الظني الخ كالتكلم في اصول الفقه بالقياس المفيد للظن فانه ليس من وظائف ذلك العلم الذي المطلوب فيه هو اليقين بل من وظائف العلوم الظنية كالفقه ومنه ترى الفضلاء الناظرين في كتب الاصول يعترضون بان هذا الاستدلال بالقياس المفيد للظن فلا يفيد ما هو المطلوب اي اليقين كذا في الآداب ١٢

دليلاً قطعياً كالقرآن بأمارة ظنية كالقياس لانه لايفيد شيئاً ولا يتكلم[1] بالعكس اى لا يتكلم فى الظنى بوظائف اليقينى ايضاً كان يتكلم فى الدليل الظنى بأنه لايفيد المطلوب لاحتمال ان يكون كذا لان غرض المعلل ح اثبات الظن بذلك الشئ وكون الدليل محتملاً لغيره لاينافى ذلك كما اذا قال الطبيب السقمونيا مسهل للصفراء لانا تتبعنا فلم نجد فرداً منه الا مسهلا فيقول السائل يجوز ان يكون فرد من افراد السقمونيا غير مسهل لكن ما وجدت فى تتبعك فان مثل هذا السوال لايفيد شيئاً لان غرض الطبيب انما هو اثبات الظن بكونه مسهلا لان جميع قواعد الطب ظنية وهذا الاحتمال لاينافيه ثم ههنا امور لابد للمناظر منها ذكرها فخر الدين الرازى فلنعدها[2] الاول[3] انه يجب على المناظر ان يحترز عن الاختصار فى الكلام

(فلا يلزم من عدم وجدانك عدم الوجود الواقعى تامل ١٢ — على شكل هذا الدليل ١٢ — لا اثبات الحكم القطعى بكونه مسهلا فلا يضر الايراد ١٢)

---

١ قوله ولا يتكلم بالعكس الخ اى لا يتكلم فى الظنى بوظائف اليقينى وفيه ان المتكلم بوظائف اليقينى فى الظنى تفيد البتة فقوله وبالعكس ليس ذكره كما ينبغى فتدبر ١٢ حميدية ٢ قوله فلنعدها اى نعقلها وفى القاموس العود العرف اى نعرفها من محلها الذى كتبت فيه الى محل آخر فصار حاصل معناه ننقلها فاندفع ما اورد العلامة الكنوى عليه بقوله قول استعمال لفظ الاعادة ههنا وقع فى غير محله لانه يستعمل فيما يذكر شئ ثم يراد ذكره ثانيا وههنا ذكر الامور المسطورة معدوم من الشارح فكيف لفظ الاعادة فافهم واستقم انتهى ثم اعلم انه ليس غرض الامام حصر الامور المندوبة وقت البحث فى الامور المذكورة ولا غرض الشارح الحصر فيما ذكره بل صح هذا البيان بطريق التمثيل فاندفع ما يرد عليه من عدم استقامة الحصر فيها ١٢ ٣ قوله الاول الخ وحاصل الكلام ان لا يخرج عن الاعتدال فيقع فى الافراط او التفريط فلا بد من رعاية امور منها ان يحترز عن التطويل لانه مؤد الى املال الخصم ويحصل منه الانتشار فى الطرفين فيرتفع المقصود من البين ومنها ان لا يختصر غاية الاختصار والاخفاء لفهم الخصم ما ليس هو مراد الخصم فيتكلم بما يتكلم ومنها ان لا يستعمل الالفاظ الغريبة اذا ناظر مع المبتدى وقس عليه ومنها ان لا يستعمل الالفاظ المشتركة والمجازية الا مع القرينة الحالية والمقالية الالفاظ الغريبة الغير المستعملة والغير المانوسة ومنها ان لا يدخل الكلام الذى لا دخل له فى المقصود لئلا يلزم انتشار القريحة وخمود شعلة الطبيعة فيكون المطلوب كالمفقود ومنها ان لا يضحك ولا يتبسم ومنها ان لا يرفع الصوت فيؤدى الى الفوت ومنها ان لا يغضب لانه من صفات الجهال ومنها ان لا يناظر عمن كان معززاً عند الناس والا فقد يغلب اعزازه على الخصم فيسكت ومنها ان لا يعتقد خصمه حقيراً وان كان

بقيه آئنده صفحه پر

عند المناظرة كيلا يخل بالفهم **والثانى** ان يحترز عن التطويل لئلا يؤدى
الى الاملال **والثالث** ان لا يستعمل الالفاظ الغريبة **والرابع** ان لا
يستعمل الجمل المحتملة للمعنيين بلا قرينة معينة للمراد **و**
الخامس ان يحترز عما لا دخل له فى المقصود لئلا يخرج الكلام عن
الضبط ولئلا يلزم البعد عن المطلوب **والسادس** ان لا يضحك ولا
يرفع الصوت ولا يتكلم بكلام السُفهاءِ عند المناظرة لانها من صفات الجهال
ووظائفهم لانهم يسترون بها جهلهم **والسابع** ان يحترز عمن كان
مهيبا محترما اذ هيبة الخصم واحترامه ربما تزيل دقة نظره وحدة ذهنه **و**
الثامن ان لا يحسب الخصم حقيرا لئلا يصدر عنه بسببه كلامٌ ضعيف
وبذلك يغلب عليه الضعيف **واقول** مستعينا به تعالى انه ينبغى[1] للناظر

متعلقہ گذشتہ صفحہ — صغيرا والا فقد يصدر منه ما يغلب عليه الحقير و
ومنها ان لا يتوجه الى شئ آخر فى اثناء المناظرة والا فقد يسمع مالم يقل الخصم ومنها ان يكون المناظران متساويين فى
الجلسة واعزاز الامير والمجلس ومنها ان يجلسا موجهين بحيث يبصر احدهما الآخر ومنها ان لا يكون كثير الجوع ولا
مريضا ولا عطشانا كثيرا ولا ممتلى البطن فان هذه الامور توجب انتشار الفؤد ويفوت اصل المراد ومنها ان لا يجلس
جلسة المتبخترين ومنها ان لا يناظر فى مجالس الامراء ومنها ان لا يخفض كثير الخفض ومنها ان لا يتكلم الا بالامعان
وتعمق النظر وتوجه الفكر ومنها ان لا يروم افحام المناظر فى زمان قليل فقد يصدر منه فى العجلة كلمات واهية توجب
غلبة الخصم ومنها ان لا يتكلم حين المناظرة ومنها ان يخلص النية ويقصد الحق وان كان عند الخصم فهذه امور
بعضها من مبادى المناظرة وبعضها من متممات فعل المناظران يلاحظها عند المناظرة ١٢ حميديه

متعلقہ صفحہ ہذا — [1] قوله ينبغى
للناظران لا يقصد اسكات الخصم الخ قال فى الابحاث **اقول** فيه بحث لان الاستعجال فى البحث هى السرعة
فيه وما هى الا قصد الاسكات فى زمان قليل فما سنح لى من عدم حسن ذاك القصد هو بعينه ما ذكره المصنف قدس سره
فى الوجيزة انتهى **اقول** قد تقدم منا ان معنى الاستعجال ارادة اظهار الصواب فى زمان قليل لا اسكات الخصم فى زمان
قليل كما قال صاحب الابحاث فقوله هو بعينه ما ذكره المصنف رحمه الله ليس بمستقيم كما لا يخفى فافهم هذا آخر ما ساعدنى
القلم سے لك الحمد يا رب منك ابتدائى ومنك اختتام بآدابها لك اجتماع بساعات ليوم ؎

بقيه آئنده پر

ان لا یقصد اسکات الخصم فی زمانٍ قلیل لانہ قد یصدر بالسرعۃ
مقدمات واھیۃ توجب غلبۃ الخصم وان لا یجلس حین
(رکیکۃ بادیۃ ضعیفۃ ۱۲)
المناظرۃ متکیًا جلسۃ الامراء بل جلسۃ الفقراء لان ھذہ مما یوجب
(منصوب بنزع الخافض ای جلسۃ الامراء ۱۲)
اجتماع الذھن وخلوصہ عن الانتشار وان لا یکون جائعًا بکثرۃ الجوع
ولا عطشًا بکثرۃ العطش لانھما یوجبان سرعۃ الغضب المنافیۃ
(بضم افسردہ شدن ۱۲)
للمناظرۃ ولا ممتلیًا کل الامتلاء ایضًا لانہ یوجب جمود الطبیعۃ
(بتقدیم الجیم ۱۲)
وخمود شعلۃ القریحۃ ۵
(فرو نشستن آتش ۱۲ — القریحۃ اول آبیکہ از چاہ)

متعلقہ صفحہ گذشتہ

یشیب البرایا باتیانہا ٭ ولا یسئل المرء عن ولدہ ٭ ولا الولد من اجل اصلابہا ٭ ویخذل فزعا حمیم حمیما ٭
ولا النفع یرجی بامتا بہا ٭ فصل صلوۃ الٰہی علی من ٭ شفیعی بال واجری بہا ٭ فیشفع لخلق خصوصا لقوم ٭
یخافون عن سوء اکسابہا ٭ فلا بد للمرء ایثار حق ٭ و ذا لیس الا بآدابہا ٭ ولما بہا کان اغلاق نوع ٭ بغم المعانی
فیروی بہا ٭ ولم ینشرح قلب من خاض فیہا ٭ فلا بد من فتح ابوابہا ٭ فعلقت دفعا لہذا الخفاء ٭ علیہا
الحواشی باعرابہا ٭ وایراد ما کان فیہا علیہا ٭ وما لم تروثم بانجابہا ٭ بشرح وبسط وقول انیق ٭ وکشف ومن
غیر اطنابہا ٭ وبنیت فیہا بتوفیق ربی ٭ معانی تلہو بطلابہا ٭ فلا ریب فی ان تلک الحواشی ٭ عقود اللآلی
فیکسی بہا ٭ اذا ما زمان باردائہ ٭ ما فی فرصت بنشابہا ٭ فبشری فبشری لاحبابہا ٭ وبشری وبشری لاصحابہا ٭
وطوبی وطوبی لطلابہا ٭ ہنیا ہنیا لاربابہا ٭ ولا فخر لی کیف فخر لمن ٭ رہین بنفسہ واکسابہا ٭ فان
کان خیرا فخیر الرء ٭ وان کان شرا فلمغل بہا ٭ ولم یدرما کا ویمضی علیہ بقبر فینجو یصل بہا ٭ ولمین دماء ودیج
کذا ٭ شواظ عزیلی قدالشی بہا ٭ وجیراہ یجری منی دبول ٭ وماء غذاء ویروی بہا ٭ وما مر من قبل لیت
بشئ ٭ لدی ارباب شعر فیطری بہا ٭ وثم الصلوۃ علی المصطفی ٭ مع الآل والصحب واصحابہا ٭
الحمد للہ الذی وفقنی لاختتام ہذا الکتاب والصلوۃ علی حبیبہ الذی اعطی فصل الخطاب ٭ وعلی آلہ
واصحابہ الذین شادوا الدین اللہم اجعلنا لہدیہ وہدیہم متبعین والفعنا بمحبتہ ومحبتہم اجمعین انک
علی کل شئ قدیر وبالاجابۃ جدیر ۱۲ ٭

وکلام

عصام علی العضدیہ

بسم اللہ الرحمن الرحیم

بدء الکلام به ادب کل کریم

نحمدک یا من لا ناقض لما اعطیت ولا معارض لما قضیت ولا شاہد لثبوت ما نفیت ولا سند لمنع ما اتیت ونصلی علی من ارسلتہ خیر دلیل لمن ہدیت وعلی آلہ وصحبہ الذین لہم مناظرۃ فی تقویۃ ما اوحیت ونسلم تسلیما ما سال سائل خیر ما التمست او طلب طالب انفع ما علمت وبعدہ فیقول العبد المفتقر الی الغنی ابراہیم بن محمد عرشیاہ الاسفرائنی انی طالعت فی ساعۃ او بعض ساعۃ مع کمال قلۃ البضاعۃ الرسالۃ المنسوبۃ الی الامام فی کل الصناعۃ عضد الملۃ والدین الانجی رزقہ اللہ خیر الکرامۃ واسکنہ دار المقامۃ فی آداب المناظرۃ فنشرت فیہا ما جعلت مسرۃ لکل لبیب وتحفۃ لکل ادیب وما رأیت ہذا الا الدامن روحہ وفیضا من فتوحہ جزاءً لخدمتہ من ہو مولائی وعطاءً ببرکۃ من خدمہ من آبائی الذی تنزہ عن الکدورات البشریۃ وصار من الزمرۃ الاثنا عشریۃ وہو العامل الشہید العالم الربانی تاج الملۃ والدین عرشیاہ انہ تعالی جزاہ اللہ خیر الجزاء واستجاب منا فی حقہ خیر الدعاء وہا انا اشرع فی مقاصد الکتب سائلا من اللہ تعالی الہام الصواب وافہام الخطاب قال نحمدہ اللہ بغفرانہ من طبالہ تعہ لک الحمد واختار الخطاب علی ما ہو المشہور من طریق الغیبۃ اشارۃً الی انہ تعہ کانہ مرئی اشعارا برعایۃ کمال الاحسان لان کمال الاحسان ان تعبد اللہ کانک تراہ فان لم تکن تراہ فانہ یراک والحمد مشہور مستغن عن البیان لکن ما ینبغی ان ینبہ علیہ ان الانسب حمل الحمد لیقع علی جمیع معانیہ لانہ انسب لمقام الحمد وان کان بعیدا من حیث العبارۃ ولتقدیم الظرف وجوہ ظاہرۃ لمن لہ معرفۃ اسباب التقدیم ولما حمدہ تعہ بابلغ حمد اراد ان ینبہ علی ان لا منۃً علیہ بامثال ذلک اما دفعا للوہم او اظہار الصفۃ الکمال او علی انہ لم یندفع منہ علینا بمنہ علینا الحمد الابلغ بل ہی مستمرۃ فقال والمنۃ ای لک المنۃ وہی مصدر منّ علیہ ای لک استحقاق ان تمنّ علینا فلا یرد ان المنۃ مذمومۃ شرعًا وعقلاً فکیف یذکر فی مقام الحمد بل کیف ینسب الیہ تعالی لان المذموم ہی المنۃ بالفعل لا استحقاقہا مع الاعراض عنہا علی انہ یمکن ان تمنع کونہا مذمومۃ من اللہ تعہ قال اللہ تعالی ولکنّ اللہ یمن علی من یّشاء من عبادہ وقال اللہ تعالی قل لا تمنوا علی اسلامکم بل اللہ یمن علیکم ان ہداکم للایمان ومن اسمائہ الکریمۃ المنّان وعلی نبیک ای جمیع انبیائک حمل الاضافۃ

على الجنس الاستغراقي اذ يجري فيه اقسام التعريف وان كان الاصل فيه العهد او نبيك المعهود محمد المحمود الصلوة والتحية الى يوم الموعود ولو اردف الصلوة عليه السلام بالصلوة على آله وصحبه عليه وعليهم السلام كما هو داب المصنفين لكان اولى كما ان الاولى ان تقول اذا قال احد بعد ان يراد الخطاب اليه نعم وان كان في غاية الظهور ان المراد بقوله اذا قلت غيره نعم واختار اذا دون ان اشارة الى ان الملازمة ليست كلية لان صحة النقل ونفس المدعى قد يكونان ظاهرين فلا يطلب ما اوجب طلبه على تقدير القول بكلام اي منقول مفردا كان او مركبا غير تام او مركبا تاما انشائيا او خبريا لانه المقسم للمنقول والمدعى والمنقول لا ينحصر في الخبري كما ينحصر المدعى ان كنت ناقلا باي وجه كان فيجب على المخاطب لكلامك ان يطلب الصحة اي صحة النقل ولا يعتمد على مجرد نقلك لانه يقع في النقل ما يقع وذلك الطالب اما بان يرجع بنفسه الى موضع نقلت عنه يتفحص الى ان يجده او بان يطلب منك صحة النقل اما الطلب في الخبري فظ واما في الانشائي فكما اذا قال احد قال خير البشر عليه الصلوة والسلام موتوا قبل ان تموتوا واما في غيرهما كما اذا نقل تعريف بمفرد او مركب عن آخر فقد عرفت بهذا ان ما نقله المص رح من جعل المبحث مطلق الكلام اولى من جعل الكلام الخبري كما يتبادر من كلام غيره لان تقييد كلامه بالخبري بقوة ما افاده بالاطلاق وان طلب صحة النقل من الناقل لا يجب وان دل عليه عبارة شرح آداب المسعودي فلا ينبغي ان يقيد كلام المص فيطلب منك الصحة والاظهر في قوله او مدعيا لان او الفاصلة لم تعهد في بيان نفي الترديد والمدعى من يفيد مطابقة النسبة للواقع سواء كان الحكم به بديهيا ظاهرا او محتاجا الى ازالة الخفاء او نظريا واختار المدعى على المعلل لان الشخص ما لم يقم الدليل لم يصر معللا والكلام ههنا فيما قبل الشروع في اقامته اما الثاني فظاهر واما الاول فلان التعليل تبيين علة الشئ فما لم يصر مبينا لم يصر معللا وكانهم لهذا احتاجوا الى تفسير المعلل في هذا المقام بمن نصب نفسه لاثبات الحكم بالدليل بعد بيان التعليل بتبيين علة الشئ اشارة الى ان اطلاق المعلل باعتبار ما يؤول اليه فتفسير المدعى بما فسر به المعلل يحتاج الى معرف فان كنت مدعيا فيطلب الدليل على دعواك اذا كان نظريا مجهولا عند من يلقى اليه الدعوى اذ الدليل هو المركب من القضايا للتادي الى مجهول وهذا اولى من تعريفه بالمركب من مقدمات للتادي الى مجهول نظري لان المقدمة ان عرفت نقيضه جعلت جزء قياس كان تعريفا للدليل بما هو اخص منه وان عرفت نقيضه جعلت جزء حجة فيه دور وهذا التعريف شامل للدليل الصحيح والفاسد فالمراد بقوله فالدليل فيطلب الصحيح اذ لو كان وظيفة السائل مجرد طلب الدليل ووظيفة المعلل مجرد اقامة الدليل لم يكن للمناقشة في مقدمات الدليل وجه فتامل والمراد بطلب الدليل اعم من ان يطلب المخاطب الدليل بنفسه او من المدعى وان كان الشائع الثاني واعلم ان المدعى اذا لم يكن نظريا غير معلوم لمن القى اليه فاما ان يكون مبينا بديهيا ظاهرا غير خفي فلا يطلب له شئ واما ان يكون بديهيا خفيا فيطلب له ما يزيل الخفاء واما ان يكون نظريا معلوما يطلب بطرق متعددة اليه فيطلب ما كان دليلا عليه لو لم يكن معلوما لعله تكون طريقا غير ما ثبت به المدعى عند من القى اليه ولا يمنع شئ مما استعملت لازالة خفاء البديهي اذا استعملت فيما هو طريق الى نظري معلوم كما لا يمنع النقل

والمدعى الا مجازا اما باستعمال المنع فی مطلق طلب البیان او باستعماله فی طلب بیان الصحة اذا
منع النقل وفی طلب الدلیل اذا منع المدعی النظری وفی طلب التنبیه اذا منع المدعی البدیہی الخفی ہذا
اذا منع المدعی المجرد عن البیان اما اذا منع المدعی المبین بالدلیل فمنعه مجازی منع مقدمة من مقدمات
دلیله وہذا ما تسمع من ان منع المدعی راجع الی الدلیل والمناسبة بین المعنی الحقیقی والمعانی المجازیة المذکورة
بینة وجعل المعنی المجازی مطلق الطلب بعید لا داعی الیه وجعل المناسبة بین المعنی الحقیقی وطلب
الدلیل علی المدعی الکلی والجزئی کما ہو ظاہر عبارة سید المحققین فی ہذا المقام محل نظر ولما کان المعنی
المجازی غیر متعین من کلامہم بل محتملا یرشد الی ما ہو الاولی بادنی تامل لم یعینه واکتفی بالتنبیه علی ما ہو
المتعین من انه مجاز ہذا ومن قبیل الاستعمال المجازی ما یقال الحکم الفلانی بدیہی وما ذکر فی صورة الدلیل
علیه بمنعه فلا یجری المناقشة فیه بالمنع والمعارضة والنقض حیث سمی طلب بیان ما استعمل فیه منعا و
حکم بانه لا یمنع وعلم من ہذا انه قد یستعمل المعارضة والنقض ایضا مجازا فیما یشبههما ولما لم یظہر نقض النقل
والمدعی ومعارضتهما مجازا کما ظہر منعهما حیث یقال لا نم ان ابا حنیفة قال کذا وصحة ہذا النقل ممنوع اذ لا نم
ما ادعیت تخصیص البیان بالمنع مع ان النقض والمعارضة یشارکان فی عدم جریانهما فی النقل والمدعی
ولا یذہب علیک ان الدعوی ہہنا مرکب ہو انه لا یمنع النقل والمدعی حقیقة ویمنع مجازا وقوله
اذا لمنع ای فی عرفهم طلب الدلیل علی مقدمة ای فقط تامل بظاہره لا یثبت الا السلب واثبات
الاثبات بان یبین العلاقة بین معنی المراد والحقیق ولک ان تتکلف وتقول یثبت به تمام الدعوی
لانه تکلف بیان العلاقة والمقدمة ہہنا ما یتوقف علیه صحة الدلیل من حیث ہو کذلک وانما
قیدنا بالحیثیة لان المقدمة قد یکون مدعی وبهذا استغنیت ان تقیید تعریف المنع بالحیثیة حتی لا یصدق
علی طلب الدلیل علی المدعی الذی ہو فی نفس الامر مقدمة من مقدمات الدلیل والاولی علی
المقدمة من غیر اضافتها الی ضمیر الدلیل لان اعتبار الدلیل فی مفہومها یغنی عن اضافتها الیه مع انه یحتاج
تصحیح الضمیر الی صرفه عن الظن وہو الدلیل المع ای مطلق الدلیل والمراد المقدمة المعینة فی شرح الآداب
المسعودی المناقضة منع بعض المقدمات او کلها علی سبیل التعیین والتفصیل ویقرب منه فی کلام
سید المحققین وسند المدققین الشریف قدس سره الجنیة ہو منع مقدمة معینة من مقدمات الدلیل
او کل واحدة منها علی التعیین ولا یحوجک ما نقلناه الی ان یتکلف فی کلام المص المراد بمقدمة الدلیل
جنسها اعم من ان یکون فی ضمن البعض الواحد او المتعدد او الکل لان منع مقدمات متعددة منوع لا
منع واحد فمنع مقدمة صادق علی جمیع افراد النقض ولا حاجة الی ذکر کل واحدة منها فی التعریف بل ذکرہا
بمنزلة ان تعریف الدلیل مثلا بانه المرکب من القضایا او المرکبات من قضایا الخ ولیس ہذا من داب صناعة
التعریف کما لا یخفی علی المتتبع الصناعة ومما ینبغی ان یحقق فی ہذا المقام ان تعریف المقدمة علی ہذا الوجه
یوجب ان یثبت المانع توقف صحة الدلیل علی ما یمنعه حتی یکون منعه منه مسموعا وفی کثیر مما شاع فیه المنع
ذلک یشکل کانتاج الدلیل وایجاب الصغری وکلیة الکبری بان توقف الصحة علیها ممنوع بجواز ان یکون
الصحة موقوفة علی اندراج الاصغر تحت الاوسط ویکون ہذه الامور من لوازم ذلک الاندراج ولازم

الموقوف عليه لا يجب ان يكون موقوفا عليه واثبات التوقف دونه خرط القتاد على ان منع ما يلزم صحة الدليل نافع موجه في مقام القدح في الدليل فلو كان المنع مخصوصا بطلب الدليل على المقدمة لورد ذلك على حصر وظيفة السائل بعد الاستدلال في المنع والنقض والمعارضة فعلى الاولى ان يفسر المقدمة بما يتوقف عليه صحة الدليل اذ لا يمكن بدونه تامل اعلم انه ذكر في شرح الآداب المسعودي ان المنع على النقل بنفسه متوجه اذ يتجه ان يقال لا نم ان ابا حنيفة قال كذا وانما الممنوع منع المنقول من حيث هو منقول لانه محكى غير ملتزم الصحة وبهذا يظهر ان كون معنى المنع طلب الدليل على المقدمة غير مسلم عنده كما يظهر انه يصح حمل النقل في كلام المص على المنقول عنها لانه ليس بمقدمة الدليل من المنع والنقض والمعارضة من حيث هو منقول ووجه تطبيق ما ذكر من الدليل عليه فيما اذا لم ينقل الدعوى مع الدليل ظ واما في صورة نقل الدعوى مع الدليل ان الدليل ههنا محكى غير ملتزم الصحة فلا معنى لطلب الدليل عليها من الناقل على انه من هذه الحيثية ليس دليلا بالنسبة اليه حتى يتحقق هناك مقدمة دليل ثم اعلم ان قوله فاذا اشتغلت به اى بالدليل منع عطف على قوله فالدليل والفاء لافادة الترتيب بين طلب الدليل من مناصب الخصم واحد الامور المذكورة التي هي المنع والنقض والمعارضة فمن جعله جواب شرط مقدر في الكلام اى اذا عرفت ان المدعى لا يمنع فاعلم انه بعيد عن المقصود ثم المنع بالمعنى المذكور اذا بنى للمفعول اسند في الشائع الى المقدمة لا الى الدليل وان كان مقتضى تغيره نسبه الى الدليل المقصود وكان وجه صح ان يراد بكون المقدمة مما يطلب عليه الدليل والانسب بهذا ان يفسر المنع بجعل المقدمة مما يطلب عليه الدليل وكانه انما هو اسنده الى الدليل ليكون كعديله في الاسناد آبيا ما اسند اليه في قوله فاذا اشتغلت به منع دون قوله فاذا اقمت الدليل منع تنبيه على ان الاشتغال بالمنع لا يتوقف على سماع الدليل كله غاية ما قال بعضهم الاحسن ان يتوقف السائل حتى يقرر المعلل مجموع مقدمات الدليل ولعل وجه الترجيح انه لعل المعلل بعد الفراغ عن دليله يبين مقدمات دليله فيستغنى السائل عن المنع لكن لا يلايم ذلك التنبيه عطف قوله او نقض او عورض على قوله منع لان النقض والمعارضة التي يقام على نقيضها فلا يفوت هذا القدح بالكلية بل نقول لو لم يعتبر اليه بما يضطر السائل الى قبول دليل باطل لعدم تنبيه المقدمة يستحق ان يطلب بها ثم اقول يجب دفع السند الذي هو ملزوم لنقيض المقدمة الممنوعة بعد اثبات المقدمة الممنوعة اما بالمنع او الابطال اذ لو لم يدفع لم ينفع الاستدلال على المقدمة لوجود معارض وهذا بين وان اتفق كلمهم على انه لا يدفع السند بالمنع اصلا ولا بالابطال اذا لم يكن مساويا وليس كك ان تقول ان مرادهم انه لا يدفع السند من حيث انه سند فانه لا ينفع فيما هو على المعلل من اثبات المقدمة الممنوعة واما من حيث هو معارض فلا بد من منعه او دفعه لان دفع السند بالابطال الخ من حيث انه سند لا ينفع فلا يصح انه لا يجوز ابطال السند الا اذا كان مساويا لان نفع الابطال السند المساوى ليس من

ـه وفي بعض النسخ منع مجردا او مع السند ومعناه اذا اشتغلت بالدليل منع اي منع الدليل ومقدمته ايضا كما قيل منعا مجردا اي عاريا عن السند او منعا مقارنا مع السند والسند والمستند بمعنى وهو ما يذكر لتقوية المنع مفيدا كان في الواقع اولا والالفاظ ثمة كم وكيف وانما فافهم والله اعلم ۱۲ محمد نظام الدين الكيرانوي

حيث انه سند مقوى للمنع لان بطلان المقوى للشئ لا ينتفع فى بطلانه بل من حيث انه مساو له فى التحقق وبطلان احد المتساويين يستلزم بطلان المتساوى الآخر على ما قيل ويتجه عليه ان المتساويين ما لا يتحقق احدهما بدون الآخر لا ما لا يمتنع تحقق احدهما بدون الآخر وان كانت يشعر كثير من عبارات كتب الميزان سيما فى مواقع بيان النسبة بين خصوصيات الاشياء بان معنى النسب الاربع بحسب التحقيق على اللزوم فلا يلزم من بطلان احد المتساويين بطلان الآخر ولهذا عدل عن هذا العبارة فى شرح الآداب المسعودى فقال نفى السند بالدليل والتنبيه انما يفيد اذا كان المستند لازما للمنع لان نفى اللازم يستلزم نفى الملزوم وجعل السند المساوى اصطلاحا فى السند اللازم للمنع اللازم له باعتبار مساواته للمنع فى كونه لازما بعده ووصف السند بالاخص والاعم لا يستدعى كونه كالاخص والاعم من اقسام النسب نعم يمكن ان يستدل على صحة دفع السند المساوى بان انتفاء احد المتساويين لا يمكن بدون انتفاء الآخر وان لا يستلزم انتفاء احد المتساويين انتفاء الآخر فبانتفاء السند المساوى ينتفى المنع ويزول الخفاء واذا تم تقرير المصـ وقد علم ما قصد به تحرير شرح الآداب المسعودى فحفظ اولى من العدول ورده لم يبلغ مرتبة القبول **واعلم** ان ابطال السند المساوى او للازم نافع اذا كانت المساواة او كونه لازما بحسب نفس الامر وهو ظاهر وكذلك اذا اعتقد المانع انه مساو او لازم وان لم يكن كذلك لانه يندفع به المنع التزاما وان لا يندفع به تحقيقا **فان قلت** اذا جعل احد سند المنع ما هو اعم باعتقاد انه اخص فاثبتنا انه اعم فينتفع ابطاله لان بطلان الاعم يستلزم بطلان الاخص او يكون معه كما يستلزم بطلان احد المتساويين بطلان الآخر او يكون معه فلا يصح حصر دفع السند فى المساوى **قلت** الحصر بناء على عدم الالتفات الى شان السند الاعم لانه لا يصح سند بحسب نفس الامر على انا نقول لا يمكن ابطال السند الاعم لان ما هو اعم من المنع وانتفائه لا يمكن ان يبطل ولا يبطل تحقق الشئ وانتفائه **لا يقال** كونه اعم من المنع لا يستلزم الا تحققه مع صورة من صور الانتفاء ولا يستلزم ان يوجد مع كل انتفاء نعم فيما اذا كان اعم من المنع والانتفاء مطلقا لا يمكن ابطاله **لانا نقول** انتفاء المنع بهذا عرفت انه لا يمكن نفى الاعم من الشئ او سلبه فاحفظ وربما يقال السند الاعم لا محالة يجامع المقدمة الممنوعة تحقيقا لمعنى العموم فبابطاله يبطل المقدمة اليضـ فلا ينتفع ابطاله فى دفع المنع **وفيه** ما يستغنى عن بيانه بما سمعت فتذكر بقى ان السند المساوى لنقيض المقدمة المـ كالسند المساوى فى انه ينتفع ابطاله لان بطلانه وبطلان ما يساوى النقيض يستلزم بطلانه وبطلان النقيض يستلزم ثبوت المقدمة المـ فلو كان بطلان السند المساوى نافعا بما ذكر من الدليل لم يكن منحصرا فيه وان السند اللازم لنقيض المقدمة مما ينتفع ابطاله قطعا لان نفى اللازم يستلزم نفى الملزوم مثاله ان يقال لا نم وجود النهار كيف والشمس غير طالعة فلما ابطل عدم طلوع الشمس ثبت وجود النهار لان بطلان عدم طلوع الشمس يبطل عدم وجود النهار هذا ولما سمعت ان السائل ما دام مانعا لم يعد عما هو حقه عرفت ان المنع احق بالتقديم فيما اذا اجتمع الامور الثلثة على دليل وان قيل ان النقض مقدم على المناقضة كما ان المناقضة مقدمة على المعارضة فترتيب المصـ الامور الثلثة على ما هو الظاهر من الترتيب الطبعى بينهما فلا ينبغى المناقشة بناء على ما قيل ثم النقض على ما بينه سيد المحققين فى حواشى الرسالة الشمسية

منع مقدمة غير معينة وما فى شرح الآداب المسعودى منع الدليل فعلى الاول قوله او نقض اى الدليل اسناد النقض الذى هو حال المقدمة الى الدليل على قياس قوله او منع وعلى الثانى ظاهر وينبغى ان يعلم ان المنع ليس مشتركا معنويا بين النقض والمناقضة كما يوهمه تعريف النقض تارة بمنع مقدمة غير معينة وتارة بمنع الدليل بشاهد وتعريف المناقضة بمنع بعض المقدمات او كل واحد على سبيل التعيين حتى يكون تميزه عن المناقضة بتقييد المنع اما بمقدمة غير معينة واما بالدليل اذ المنع فى المناقضة بمعنى طلب الدليل على المقدمة وفى النقض بمعنى نفى المقدمة الغير المعينة او الدليل ولا خفاء فى ان نفى الدليل او المقدمة الغير المعينة لا يسمع بلا شاهد لانه دعوى لابد له من بيان فلهذا قالوا نقض الدليل بلا شاهد مكابرة غير مسموعة بخلاف منع المقدمة المعينة فانه يسمع مجردا وقد عرفت وجهه فلا يريبك ان الامر بينهما سواء فالفرق تحكم لكن فيما قالوه نظر لانه يجوز ان يكون عدم صحة الدليل بجميع مقدماته من اجل البديهيات فلا يحتاج الى شاهد فلا يكون نقضه بلا شاهد مكابرة اللهم الا ان يجعل بداهة العقل داخلة فى الشاهد مع التعسف ان لا يكون المنع المتوجه بداهة منعا مجردا وان لا ينحصر شاهد المنع فى التخلف والاستلزام فسادا آخر مع ان ظاهر تحقيقا تم الانحصار فيهما ولما اتفقوا على انه لابد فى النقض من شاهد قال بالتخلف تنبيها عليه ردا على من قال النقض تخلف الحكم عن الدليل واعترض عليه بان شاهد النقض لا ينحصر فى تخلف المدلول عن الدليل بان يكون هذا الدليل بعينه جاريا فى صورة اخرى ولا يوجد الحكم فيها ومعنى جريان الدليل بعينه ان لا يتفاوت الدليلان لا باعتبار موضوع المص مثلا او يكون زبدة وخلاصة جارية فى صورة اخرى دون خصوصياته ولا يوجد الحكم فيها وهذا الاعتراض انما يرد لو اريد بالتخلف فى عبارته تخلف الحكم عن الدليل كما يتبادر لانه لما شاع بيان النقض بالتخلف بتخلف الحكم عن الدليل فى كلام غيره بذكره لفظ التخلف اما لو اريد ما يعم تخلف اللازم عنه سواء كان الحكم او غيره وتخلف الحكم سواء كان لازما او لم يكن كما فى الاستقراء والتمثيل لم يتخلف عنه شاهد لانه اذا استلزم الدليل امرا لا يتحقق يبطل ثبوت الدليل بلزوم تخلف اللازم عنه واعلم ان النقض يطلق على المنع المذكورة سابقا لكنه بلا تقييد يستعمل فيما ذكره المص يدل عليه كلام شرح الآداب المسعودى حيث قال ولكنه فى المناقضة يقيد بالتفصيل وهٰهنا لا يقيد بالاجمال حيث اشار على ان التقييد بالاجمالى فيما نحن فيه ليس دائما بخلاف التقييد بالتفصيل فى المناقضة المقصودة او نقض ظاهر فى مقصوده من غير احتياج الى اعتبار قرينة المقابلة ويطلق على دخول ما ليس من المعرف فى المعرف وعلى خروج ما منه عنه وكثيرا ما يتوهم انه راجع الى احد النقيضين باعتبار حكم يتضمنه طرد التعريف او عكسه لان التعريف للتصوير فلا مجال للمناقشة فيه وانا اقول يتصور المناقشة فى التعريف بلا اعتبار حكم ضمنى بان يقال ما هو الغرض فى التصوير ثم ترتب عليه من تميز جميع افراده من جميع ما عداه الى غير ذلك ولا ينحصر المناقشة فى الاشياء فيما يرجع الى الحكم بل اكثر المناقشة فى الافعال الغير الموافقة للحكم والمصالح او المحبوبة على وجه اخرى ليس من قبيل المناقشة فى الحكم فالحق ان النقض فى التعريف بمعنى آخر كما فى شرح الآداب المسعودى وهذا قدح فى التعريف مع قطع النظر ان هناك حكما اولا فاحفظ فانه من المباحث النفيسة التى فزت بها واحمد الله على ما انعم وقوله او عورض اى دليل على ما هو ظاهر هو المعارضة اقامة الدليل على خلاف ما قام عليه الخصم الدليل فلا بد من صرف

اللفظ عن ظاهره ليصح قوله بدليل الخلاف تامل والراد دليل على خلاف المدعى ومنافيه لا مطلق المعاندة
على ما هو حقيقة المخالفة لغة ولا النقض على ما قيل اذ يكفى اقامة الدليل على المناقضة للمدعى سواء كان
النقيض او ما يساويه او ما هو اخص منه وذلك الدليل قد يكون عين الدليل الاول صورة ومادة بمعنى الاتحاد
فى الكبرى مثلا فى جميع ما هو مادة والا لم يتعدد الدليل فلا يوجد المعارضتان وذلك كما فى المغالطات العامة 8
الورود وتسمى القلب وقد يكون عينه صورة فتسمى معارضة بالمثل وقد لا يكون صورته كصورة وتسمى معارضة
بالغير وان اتحدت المادة فيهما فلا مشاحة فى الاصطلاح فلا يناقش بانه الاخر لاتحاد الصورة على اتحاد المادة
حتى يكون فى اتحاد المادة معارضة بالمثل وفى اتحاد المادة معارضة بالغير على ان الصورة يكون الشئ معها
بالفعل بخلاف المادة فاذا كان فى المعارضة والنقض استدلال ففى الصورتين صرت ايها القائل بالكلام
مدعيا مستدلا عليه مانعا اى متمكنا من ان تمنع وصار منصبك المنع والا فيحتمل ان تعجز عن دفع المعارضة والنقض
لشئ فضلا عن المنع والمنع على ما سبق وسياق تصويره فى مقام التفصيل بمعنى المناقضة فحمل المانع على السائل
بعيد وان كان انفع لانه تقييد صحة النقل ايضا على ان فيه انه يفيد صحة المعارضة ايضا مع انه قيد ان المعارضة لا يعارضه
لان المعارضة يعارض ما يعارضها ايضا فلا يندفع بمعارضة المعارضة قدح الدليل على الدعوى وقوله بان **تقول**
بصيغة الخطاب متعلق بقوله اذا قلت فى صدر الرسالة وتمثيل لما سبق من ترتيب البحث الله تعالى متكلم
بكلام ازلى وهو ما لا يسبق عدمه على وجوده **ناقلا عن المقاصد** قال سيد المحققين فى هذا المقام فاذا طلب
النقل بحضر المقاصد حيث قال الاستاذ رح انه متكلم تواتر القول بذلك من الانبياء ع م وقد ثبت صدقهم
بالمعجزات من غير توقف على الكلام هذا كلامه ومستفاد منه ان المقاصد من تصانيف الاستاذ وانه ليس
فيه الا انه تعالى متكلم دون الكلام ازليا **او مدعيا** مستدعيا مستدلا بدليل انه اى التكلم بالكلام **اسند** على صيغة المعلوم
اى اسنده تعالى الى ذاته او على صيغة المجهول او المراد اسناد الشرع وفى بعض النسخ بدليل انه اسند اليه ولو قال
او مدعيا فالدليل مشتغل بدليل انه الخ لكان اوفق بالمثل **وكلم الله موسى تكليما** دليل الاسناد الى ذاته وهو
بتقدير نحو كلم الله موسى تكليما **والاوجه** عندى انه فاعل اسند تامل او تقرير الدليل ان الكلام اسند الى ذاته
وكل ما اسند الى ذاته فهو صفة له ازلية ينتج ان الكلام صفة له ازلية بلا مرية **نعم** يكون الكبرى ممنوعة لجواز ان يكون
المسند الى ذاته غير ازلى بل غير موجود كالوجوب والقدم الذاتيين بل غير ثابت ازلا ويرشد الى هذا المنع ما سياتى
من النقض بالخلف فانه يدل على ان بعض ما اسند الى ذاته غير ازلى فيه يتميز كل من له ادنى تنبه ان هذه الكلية
لا يتم كما ان هذا الدليل لا يتم اما ما يقال من ان هذا الدليل على تقدير تمامه يدل على ان الكلام صفة ثابتة له
فاما على انه موجود فى نفسه بوجود غير مسبوق بالعدم فلا يتم اذ بعد تمامه لا يتخلف عن النتيجة تامل **قوله فيمنع**
على صيغة المجهول وكذا اخواه من قوله او ينقض او يعارض على طبق قوله منع او نقض او عورض اى فيمنع
الدليل اما صغراه او كبراه بسند **لجواز المجاز** اما فى الاسناد او الطرف بان يقال لا نم انه اسنده الى ذاته
لجواز المجاز باحد المعنيين ومع تحقق المجاز فى الطرف يكون المسند المعنى المجازى لا الكلام وعلى تقدير المجاز فى
النسبة يكون المسند اليه الكلام غيره تعم وعلى تقدير تسليم انه اسنده الى ذاته بناء على ان المجاز لا يدفع الاسناد الى
ذاته ايضا يقال لا نم ان كل ما اسند الى ذاته فهو صفة له ازلية لجواز المجاز ولو قال فيمنع مجردا او لجواز المجاز لكان
اوفق بالمثل له وعلى اى تقدير **فيدفع** اى المنع وهو الاظهر لكنه ح يكون زائدا على المثل له اذ لم يسبق اشارة

الى دفع المنع او جواز المجاز الذى كان سندا لانه سند مساو وح يكون مثالا لما سبق فى دفع السند المساوى بالاصل اى بما هو الاصل والقاعدة من انه لا يعدل عن الحقيقة بلا صارف لان الحقيقة اصل والمجاز فرع والاصل لا يحتاج الى الدليل وانما المحتاج هو الفرع وبما ذكرنا الاتسامح فى عبارة المص بخلاف ما ذكره سيد المحققين قدس سره حيث قال بان يقال الحقيقة اصل والمجاز خلاف فجعل المراد بقوله بالاصل ان الحقيقة اصل فقال وفى التقدير تسامح هذا فى كون السند المذكور مساويا للمنع على شئ من التقدير من نظر لان المنع الصغرى باق بعد بطلان جواز المجاز الاشتراك وجواز النقل بالشرعى وكذلك منع الكبرى بسند جواز كون المسند الى ذاته امرا اعتباريا كالوجوب والقدم ففى دفع المنع الخ بالاصل نظر وغاية ما يمكن ان يقال ان الدفع بما ذكره مجرد تمثيل الدفع ويكفى فى التمثيل فرض كون السند مساويا لا يجب ان يكون الدفع تاما فتامل او ينقض الدليل المذكور بالتخلف فيقال دليلك بعينه جار فى الخلق مع انه ليس صفة ازلية وتقريره ان الخلق مستند الى ذاته فى الكلام حيث قال الله تعالى خلق سبع سموات الآية وكل مستند الى ذاته فى الكلام صفة ازلية فلا يخفى ان النقض ههنا من القسم الذى يجرى فيه الدليل بعينه فى غير المطلوب من قبيل القسم الذى يجرى فيه زبدة الدليل كما توهم فى هذا المقام فتبيين عدم ازلية الخلق بان قيل انه اضافة القدرة الى المقدور والاضافات غير موجودة وقوله فيمنع يناسب ان يكون على صيغة الخطاب على طبق قوله ففى الصورتين صرت مانعا لكن ذكر فيمنع فيما سياتى مجهولا بالقرينة قوله بان يقال يدل على انه لم يراع تلك المناسبة وتقرير المنع ان يقال لا نم انه اضافة مستند ابانه اى الخلق وصف حقيقى اى غير اضافى فان الحقيقى المقابل بالاضافى يراد به هذا المعنى كما ان الحقيقى المقابل بالاعتبارى يراد به الوجود وذلك ان يمنع جريان الدليل بان يقول الكلام حقيقى والخلق اضافة فلا يجرى الدليل فيه اذ تحرير الدليل ان الكلام حقيقى اسند عليه صفة له ازلية ويحتمل العبارة هذا المنع على بعد بان يكون فاعل يمنع النقض وضميرانه للكلام فافهم وقوله او يعارض عطف على قوله او ينقض بانه اى التكلم تادية الحروف الحادثة اى المسبوقة بالعدم فلا يكون سبحانه تعالى متكلما لامتناع قيام الحادث بذاته هذا تقرير المعارضة على المذهب المعتزلة ويكون سبحانه تعالى متكلما بكلام حادث لا ازلى هذا تقرير المعارضة على مذهب الكرامية ولو جعلنا الضمير للتكلم لا للكلام لم يكن فى حمل تادية الحروف عليه تسامح بخلاف ما فسره السيد قدس سره حيث قال ان الكلام مركب من الحروف الحادثة وكل ما كان كذلك لا يثبت فى الازل نعم قوله فيمنع اى المقدمة القائلة بانه تادية الحروف والحادثة بان يقال لا نم ان الكلام مركب من الحروف ادفق بما فسره للسيد قدس سره واما على ما ذكرنا تمنع كون الكلام مركبا من الحروف الحادثة يبنى عليه منع كون التكلم تادية الحروف الحادثة وسند المنع قول الاخطل ان الكلام لفى الفواد وانما جعل الكلام على الفواد دليلا حيث استعمل الكلام فى غير المركب من الحروف وقوله على الفواد دليلا بمعنى على ما فى الفواد دليلا واعاد الكلام ثانيا لانه بمعنى آخر فلا يصح الضمير بحسب الظاهر والله اعلم بحقيقة الحال ونرجو منه خير مآب ومآل ونطلب منه الاجر على الصحيح من الاعمال ونعوذ به من الاثم والوبال فيما فيه اختلال انه البر الكريم المتعال

تمت بالخير

ملا صادق على العضديه

بسم اللہ الرحمن الرحیم

نحمد اللہ خالق الاشباح	الذی تحت امرہ الارواح	قد محی رسم من ینازعہ	مالہ مانع فیمنعہ
لن تری ناقضا لما اعطاہ	لیس شئی معارضا القضاہ	ونصلی علی ابی المسلمۃ	خیر من اوتیت لہ الحکمۃ
سید الاٰملین یوم الحشر	قولہ شاہد بفضم النشر	وعلی آلہ مع الاصحاب	ناقلی الشرع عنہ والآداب

وبعد فہذہ تخیلات کثیرۃ المعائب وموہومات متولدۃ عن الفکر الغیر الصائب قد علقہا المتوسل باقوی الذریعۃ الی اللہ الملک الصمد تراب اقدام الفقراء **محمد صادق** بن درویش محمد صانہ عما شانہ علی الرسالۃ التی صنفہا وحید العصر فرید الدہر استاذ البشر العقل الحادی العشر جامع المعقول والمنقول حاوی الفروع والاصول افضل المحققین **عضد الملۃ والدین** جالس مسند القضاء جزاہ اللہ تعالیٰ خیر الجزاء فی آداب البحث و المناظرۃ الشہیرۃ بعلم الخلاف وہی رسالۃ لم یات بمثلہا الاسلاف والاخلاف وہا انا افیض فی المرام بتوفیق الملک العلام **اعلم** ان المص شکر اللہ سعیہ قد جری مسلک ماجری بہ الکتب والسنۃ واجمع علیہ الامۃ اداء لبعض حقوق صنوف الاحسان التی من جملتہا التوفیق لہذا التصنیف الرصیف والتالیف الشریف فقال بعد ما یمن بالتسمیۃ **لک الحمد** مخاطبا لہ تعالیٰ مراعاۃ لصنعۃ التلمیح فان الخطاب لما فیہ من التنبیہ علی القرب تلمیح الی مضمون کریمۃ ونحن اقرب الیہ من حبل الورید ولما فیہ من التنبیہ علی الحضور والشاہد تلمیح الی مضمون الحدیث النبوی الاحسان ان تعبد اللہ کانک تراہ فان لم تکن تراہ فانہ یراک اور رعایۃ لصنعۃ الاستغراب التی یجلب الطبائع الیہا او رعایۃ لصنعۃ الالتفات حیث ذکر المحمود فی التسمیۃ بطریق الغیبۃ او رعایۃ لصنعۃ براعۃ الاستہلال فان المقصود فی ہذہ الرسالۃ بیان طرق المناظرۃ ومدارہا علی المخاطبۃ او تنبیہا علی انہ تعالیٰ عالم ردا علی طائفۃ من القدماء الحکماء حیث انکروا کونہ تعالیٰ عالما وقالوا ان افعالہ صادرۃ عنہ بالایجاب کافعال الطبائع او اشعارا بانہ تعالیٰ لذاتہ یستحق الحمد وانما اثر تقدیم المسند للتشویق الی المسند الیہ حتی یتمکن فی ذہن السامع او لافادۃ التخصیص او لینطبق الوضع علی الطبع او للتعظیم والشرف او للاستغراب والحمد لغۃ ہو الوصف بالجمیل علی الجمیل علی جہۃ التعظیم والتبجیل وعرفا ہو الفعل المنبئ عن تعظیم المنعم لکونہ منعما سواء کان باللسان او بالجنان او بالارکان وہذا ہو الشکر اللغوی واما الشکر العرفی فہو صرف العبد جمیع ما انعم اللہ تعالیٰ علیہ من السمع والبصر وغیرہما الی ما خلق او اعطاہ لاجلہ والحمد اللغوی اعم من

الشكر العرفي من وجه والحمد العرفي اعم من الشكر العرفي مطلقا كذا قالوا واللام فيه اما للجنس على ماذهب اليه صاحب الكشاف وهي مع لام الملك يفيد انحصار جميع المحامد فيه تعالى على القول بوضع لام الملك للاختصاص بمعنى الحصر واما على القول بوضعها للاختصاص بمعنى الارتباط فلا واما للاستغراق على ماذهب اليه صاحب المفتاح وهي وحدها يفيد انحصار جميع المحامد فيه تعالى بغير التاويل والجملة اما انشائية او اخبارية والاول اولى بخلاف جملة الصلوتية فانها انشائية لاغير على ما قالوا والمنة علينا حيث لانقدر على اداء ما يجب علينا من المحامد على ما هو حقه من من عليه لا من منه بمعنى قطعه وهي اعتداد الصنعة وقد فسرت في المشهور تعداد المنعم ما انعم على المنعم عليه بطريق الاستعلاء وهو لا يتناول المن التنفيسي والتوبيخي الواقع على النعمة الواردة وقد يفسر باظهار المنعم ما انعم على المنعم عليه وهو متناول لهما وقد جاءت بمعنى الانعام ايضا على ما صرح به في الصراح وقد تقرر بضم الميم وجمعها القوة وهو ليس بمذمومة في حقه تعالى بشيء من المعاني حتى لا يصلح اثباتها له تعالى ببعض معانيها لا يلائم مقام الحمد على ما لا يخفى ولما كان امتثال امره تعالى من الواجبات شرع المصنف باداء ما امر به فقال **على نبيك الصلوة** قد عرفت وجوه تقديم المسند على .... المسند اليه والنبي فعيل بمعنى الرفيع من النبوة بمعنى الرفعة او بمعنى المخبر من النبأ وهو في الشرع انسان بعثه الله تعالى بشريعة متجددة او لتقرير شرع ثابت والرسول يختص بالاول وقيل الرسول انسان بعثه الله تعالى لتبليغ الاحكام فان كان صاحب كتاب او ناسخ شريعة سابقة فهو نبي وقيل الاصح ان الرسول من كان صاحب شريعة وجاء بنسخ بعض الاحكام والنبي اعم وزعم المعتزلة ان كل رسول نبي وكل نبي رسول وفي كل من هذه الاقوال نظر اما في الاول فلما ذكره القاضي في تفسير قوله تعالى في حق اسمعيل عليه السلام وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا من انه يدل على ان الرسول لا يلزم ان يكون صاحب شريعة متجددة فان اولاد ابراهيم كانوا على شريعته عم ولما ذكره في شرح الصحائف من ان داؤد عليه السلام ليس له شريعة متجددة وكذا عيسى وليس صاحب شريعة مستقلة بل امر بمتابعة موسى عم مع انهما عدا من اولى العزم من الرسل واما في الثاني فلانه يخالف ما روي عن النبي عم من ان عدد الرسول ثلثمائة وثلثة عشر او خمسة عشر على اختلاف الرواية وعدد الانبياء مائة الف واربعة وعشرون آلاف او مائتا الف واربعة وعشرون الفا على اختلاف الرواية وايضا يستلزم ان لا يكون اسمعيل مثلا نبيا واما في الثالث فلانه يستلزم ان لا يكون اسمعيل وداؤد وعيسى عم رسولا واما في الرابع فلانه يرد عليه ما يرد على الثاني ولانه يخالف ما يدل عليه قوله تعالى وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ الآية وعليك بالتامل فيما ذكرنا قال المحقق الدواني في العقائد العضدية النبي انسان بعثه الله تعالى الى الخلق لتبليغ ما اوحي اليه وعلى هذا لا يشمل من يحتاج بكماله في نفسه من غير ان يكون مبعوثا الى غيره كما قيل في نحو زيد بن نفيل اللهم الا ان يتكلف الى هنا كلامه وقد يقال هذا نقل يكذبه قول زيد بن عمرو بن نفيل بعبارته وهو مستند ظهره الى الكعبة ايها الناس هلموا الى فانه لم يبق على دين الخليل ابراهيم احد غيري والينا

ل وهو اعداد تنزيل ما عدا محامدته تعالى بمنزلة العدم لانه لا يفيد محامد غيره بالنسبة الى محامدته تعالى ۱۲ منه ۲ الاعتداد در شمار آوردن الاصطناع با کسی نیکوئی کردن وكلاهما في التاج وذكر في المغرب اصطنع عنده اذا احسن اليه ۱۲.

يدل عليه ما روى انه سئل رسول الله ﷺ ما تقول فى حق زيد بن نفيل فقال ﷺ هو امة واحدة وفيه ما فيه والعلم
فى شرح العقائد العضدية ان الرسول قد يستعمل مرادفا للنبى وقد يخص بمن هو صاحب كتاب وشريعة
فيكون اخص منه وفيه انه يخالف لما دل عليه الحديث من ان عدد الرسل انقص من عدد الانبياء و
ازيد من عدد الكتب فافهم والاضافة عهدية على ما هو الاصل فيها والمراد نبينا عليه السلام ويمكن ان تحمل
على الاستغراق ويراد جميع الانبياء ع م والمشهور ان الصلوة حقيقة فى الدعاء لغة وفى الاركان المخصوصة
شرعا وربما يراد به الرحمة لعلاقة السببية والمسببية وذكر فى الكشاف فى اول سورة البقرة ان الصلوة حقيقتها
تحريك الصلوين سمى الاركان بها لتحريكها فيها ثم سمى الدعاء صلوة تشبيها للداعى بالمصلى فى التخشع فيكون
الصلوة فى الدعاء استعارة وفى الاركان حقيقة او مجازا مرسلا وذكر فى الفائق الصلوة تقويم للعود بالصلا[1] ثم
قيل الرحمة صلوة لاشتمالها على تقويم العمل ثم نقلت الى الدعاء الذى هو سببها تجوزا وذكر فى مغنى اللبيب ان
الصلوة فى اللغة العطف مطلقا فاذا نسب الى الله تعالى يراد به الرحمة الكاملة والى الملائكة الاستغفار والى
المؤمنين دعاء بعضهم لبعض وذكر فى نهاية الجزرى معنى قولنا صلى الله عليه عظمه فى الدنيا باعلاء ذكره وابقاء شريعته
وفى الآخرة بتشفيعه فى امته وتضعيف اجره اذا عرفت هذا فاعلم ان المراد بها اما الرحمة الكاملة او العظمة على الوجه
المذكور والتحية مصدر حياك الله وهو دعاء بالتحية ثم استعمل فى مطلق الدعاء لكن المراد بها ههنا هو التسليم لئلا
يلزم ترك امتثال امره تعالى والعدول عن صريح لفظه رعاية لتناسب الفقرتين وانما ترك ما هو دأب سائر
المصنفين التصلية على الآل والاصحاب رضوان الله عليهم اجمعين اذ معنى التصلية على النبى ع م تصلية عليهم
وهذه دعاء يشتمل البشر على ان هذا انما يرد لو كانت الاضافة عهدية واما اذا كانت استغراقية فلا كما لا يخفى
اذا قلت بكلام اى تكلمت به او حكيت والجزاء اما محذوف يدل عليه الشرطيتان المذكورتان فيما بعده وهو
فاما ان تكون ناقلا فيه او مدعيا او فاما ان يكون منقولا فيه او مدعى فيه والاول الصق بالمقام وعلى هذا كان
المناسب ذكر الواو بدل او فى الشرطية الثانية لان او الفاصلة لم تعهد لبيان شقى الترديد واما مذكور وهو
الشرطيتان المذكورتان فيما بعد او تاليهما ومقدمهما فى موقع الحال غير طالب للجزاء والظاهر ان المراد بالكلام ما
يتناظر فيه اظهارا للصواب فهو الكلام الخبرى بل الاخص منه لان غرض الفن لا يتعلق بما هو اعم منه وهو منحصر
فى المنقول فيه والمدعى فيه ان كنت ناقلا فيه باى وجه كان من الخصوصيات والمراد بالنقل ههنا هو
ان تأتى بقول الغير على ما هو عليه بحسب المعنى مظهرا انه قول الغير سواء وقع التغيير بحسب اللفظ اولا فيطلب
منك بيان الصحة اى صحة النقل وهى صدق نسبة المنقول الى المنقول عنه اى اذا صار النقل منصبك
لم يبق لك الا طلب تصحيحه منك ولو طلب من نفسه فهو معذر لا مناظر لان المناظرة هى مدافعة الكلام من
الجانبين اظهارا للصواب وما اشتهر من انها هى النظر بالبصيرة من الجانبين فى النسبة بين الشيئين اظهارا
للصواب يرجع الى هذا حيث اريد بالجانبين جانبا المتخاصمين على ما صرح به صاحب الآداب المسعودى
وقس على هذا قوله فالدليل وذلك اذا لم يكن صحة النقل معلومة للطالب بعلم يناسب المطلب ثم اختلفوا
فى انه هل يجب على الناقل بعد طلب التصحيح عنه احضار المنقول عنه ام لا والمشهور انه لا يجب لكن

---

[1] بالصلا بالكسر النار والعود خشب معروف ١٢ منه

المفهوم من كلام قدس سره على ما سينقل انه يجب او مدعيا فيه **فيطلب منك الدليل الحقيقي او الحكمي عليه** اذا لم يكن بديهيا او اوليا ولا معلوما بالدليل وما في حكمه لوجه يطلب به كما مر وذلك تقييد الطلب بعدم معلومية الدليل المطلوب للطالب على ما يقتضيه تقييد طلب الصحة بعدم معلوميتها له والمدعى من التزم صحة حكم نظريا كان او بديهيا اوليا او غير اولي وهو اعم من المعلل والمستدل ولذا آثره عليهما والمراد بالدليل ههنا ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه او في حواله الى مطلوب خبري وهو متناول للدليل المنطقي والاصولي ولا يخفى ان قوله او مدعيا فالدليل بتقدير يطلب بقرينة دخول الفاء الجزائية على الدليل معطوف على قولنا نقلا فيطلب الصحة فلا يتجه ما قيل من ان هذا من قبيل عطف الشيئين على معمولي عاملين مختلفين بحرف عطف واحد والمقدم ليس بمجرور ولما توهم من الكلام المذكور توجه المنع الحقيقي الذي حقيقة المطالبة دون الابطال على النقل والمدعى اراد ازالته فقال **ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازا** اي لا يستعمل لفظ المنع في طلب النقل والمدعى الا استعمالا مجازيا او على وجه المجاز وعلى هذا المراد بالمجاز المجاز في الطرف او لا ينسب المنع الى النقل والمدعى الا نسبة مجازية او على وجه المجاز وعلى هذا المراد بالمجاز المجاز في النسبة ويحتمل ان يراد بالمنع معناه الحقيقي دون نسبته واستعماله وبالمجاز في النسبة اي لا يمنع النقل والمدعى الا منعا مجازيا او على وجه المجاز بارجاعه الى غيرهما بالاستثناء على التفاصيل المذكورة متصل مفرغ ويحتمل ان يكون منقطعا اي لا يمنع النقل والمدعى حقيقة لكن يمنعان مجازا وقيل المراد بالمجاز معناه اللغوي اي محل الجواز والتعدي من جاز الشيء مكانه اذا تعداه يعني لا يمنع النقل والمدعى في شيء من الاحوال الا حال كونهما مجازين وح يكون المستثنى مفرغا ولا يمنع النقل والمدعى الا نقلا مجازا او مدعى مجازا وح يكون المستثنى غير مفرغ والمراد بالنقل والمدعى المجازين ما يتعدى المنع منهما الى مقدمة التصحيح او الدليل وفيه نظر لانه يلزم اما حصر المنع الحقيقي في النقل المصحح والمدعى المدلل ان اريد بالمنع المنع الحقيقي واما حصر المنع المجازي فيهما ان اريد به المنع المجازي وكلاهما باطل اما الاول فلان المنع الحقيقي لا يتعلق بشيء منهما بل انما يتعلق بغيرهما واما الثاني فلانهما كما يمنعان مجازا بمعنى ارجاع منعهما الى منع مقدمة التصحيح او الدليل كذلك يمنع النقل الغير المصحح مجازا بمعنى طلب التصحيح منه ويمنع المدعى المجرد بمعنى طلب الدليل عليه ومن ههنا عرفت حال ما اذا اريد بالمنع المنع الحقيقي والمجازي اعني ما يطلق عليه لفظ المنع فافهم ثم المراد بالمجازي ما يعم الكناية ايضا والا فلا يستقيم الحصر والمراد بالنقل معناه المصدري دون المنقول على ما قيل.......... لان المنقول من حيث هو منقول كما لا يمنع حقيقة لا يمنع مجازا لانه محكي محض لا يتعلق به المواخذة اصلا والنقل من حيث هو نقل لا يمنع حقيقة لكن يمنع مجازا ولما النقل والمنقول والمدعى لا من حيث انه منقول ونقل ومدعى فقد يمنع حقيقة فلا بد من اعتبار قيد الحيثية اذ المنع **في عرفهم ليس الا طلب** جنس الدليل الحقيقي والحكمي حقيقة او صورة كما في صورة الجزم بفساد المقدمة من المستدل الحقيقي او الحكمي **على مقدمة** اي مقدمة جنس الدليل الحقيقي او الحكمي بعضا او كلا على سبيل التعيين اذا لم يكن مستدلا عليها ولا بديهية اولية اذ حملنا اللام على الجنس فلا يلزم اتحاد الدليل المط على المقدمة مع الدليل الذي يطلب الدليل على مقدمته بحسب الشخص حتى يقال

ان تعريف المنع على الوجه المذكور يستلزم ان يكون المانع طالبا للمصادرة من المستدل بل اللازم اتحادهما بحسب الجنس ولا فساد فيه نعم لو قال على المقدمة بدون الاضافة لكان اسلم من توهم الاتحاد لما احتاج الى التحرير الا ان فى الاضافة اشعارا باعتبار قيد الحيثية فى التعريف اى المنع طلب الدليل على المقدمة من حيث هى مقدمة وعلى هذا لا نقض بمنع النقض والمدعى مجازا فكذا الاختيار ها وقيل لما كانت المقدمة مشتركة بين معان بعضها خلاف المقصود اضافها الى الدليل لتعيين المراد والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه التصديق بحجة الدليل من الاحكام توقفا قريبا او بعيدا من حيث هو كذلك ثم الظاهر من التعريف المذكور ان المنع بمعنى المبنى للفاعل صفة المانع الطالب وبمعنى المبنى للمفعول صفة الدليل المطلوب على المقدمة فما معنى قول المانع هذه المقدمة ممنوعة الا ان يقدر الصلة اى ممنوع عليها كما قيل به فى لفظ المشترك والاولى ان يفسر المنع بمعنى المبنى للمفعول بكون المقدمة بحيث يطلب الدليل عليها اذا تمهد هذا فنقول اما ان المعنى المذكور معنى حقيقى للمنع فلان المنع من الامور الاصطلاحية ولا حقيقة لما سوى المنع المصطلح ولان المنع كلما اطلق فى عرفهم يتبادر منه هذا المعنى والتبادر من امارات الحقيقة واما انه ليس له معنى حقيقى سواه فمشهور غنى عن البيان ثم نقول فى تطبيق الدليل على ان النقل والمدعى من حيث انهما كذلك لا يمنعان حقيقة انه لا شئ من النقل ولا المدعى من حيث انهما كذلك بمقدمة الدليل وكل ما يمنع حقيقة مقدمة الدليل ينتج من الضرب الثانى من الشكل الثانى انه لا شئ من النقل والمدعى من حيث انهما كذلك ممنوع الحقيقة اما الكبرى فقد بينها المصؒ بقوله اذ المنع طلب الدليل على مقدمة واما الصغرى فلان النقل من حيث هو نقل لم يلتزم الناقل صحته وكل ما لا يلتزم صحته لا يمكن ان يجعل مقدمة دليل من حيث هو دليل فان الدليل من حيث هو دليل لا بد ان يستلزم المستدل صحته والتزام صحته لا يمكن بدون التزام صحة مقدماته والمدعى من حيث هو مدعى مقصود بالبيان بالذات وقد نصب المستدل نفسه لبيانه بالذات ولا شئ من المقدمة من حيث انها مقدمة كذلك بل اتيان المستدل بها بالبيان حكم ادعاه ولك ان تعكس ترتيب القياس المذكور للترديد الى الضرب الاول من الشكل الثانى وينتج ما ينعكس الى المطلوب فان قيل المدعى مركب من الحكم السلبى والايجابى والدليل المذكور انما ينتهض على الحكم السلبى دون الايجابى قلنا المقصود بالذات هو الحكم السلبى لظهور ان الحكم الايجابى بحيث يستغنى عن البيان ولان الغرض من قوله ولا يمنع الخ دفع ما يتوهم من سابقه على ما مر ولا يدخل فى ذلك الا الحكم السلبى واما الحكم الايجابى فذكره تقريبى وبهذا يدفع ايضا ما قيل من النقل والمدعى من حيث انهما كذلك كما لا يمنعان حقيقة لا ينقضان ولا يعارضان حقيقة فالتخصيص ليس بجيد على ان عدم نقضهما ومعارضتهما حقيقة يعلم من البيان المذكور بادنى التفات فتدبر ولما فرغ عن بيان احوال المناظر قبل الاستدلال شرع فى بيان احواله بعد الاستدلال فقال **فاذا اشتغلت به** اى بالدليل كما هو الظاهر وكان المراد ما يعم التنبيه ايضا لان الممنوع الثلثة لا يختص بالادلة بل يجرى فى التنبيهات ايضا وان لم يجد كثير نفع والظاهر ان هذا الكلام معطوف على قوله اذا قلت والفاء لافادة الترتيب بين القول بالكلام وما يترتب عليه وبين الاشتغال بالدليل وما

يترتب عليه وقيل انما معطوف على قوله فالدليل فالفاء لافادة الترتيب بين طلب الدليل من مباحث الخصم واحد الامور المذكورة التي هي المنع والنقض والمعارضة وفيه ما فيه ويحتمل ان يكون الفاء فصيحة اي اذا عرفت ما ينبغي للخصم قبل اشتغالك بالدليل فاعلم انه اذا اشتغلت به منع اي ذلك الدليل المشتغل به واسناد المنع الى الدليل مبني على تجريده عنه وفي اسناده اليه تسامح اذ المنع لا يتعلق الا بمقدمة الدليل على ما هو المشهور وقد مر من القبيل اليه ولعل ذلك للتنبيه على ان الاحسن تاخير المنع الى حين تقرير المعلل مقدمات دليله باسرها على ما هو رأى بعضهم وفي اختياره اشتغلت على اقمت اشعار بان الاحسن عدم التاخير وتوجه المنع متى ذكرت مقدمة على ما هو رأى بعضهم الآخر فان الاشتغال انما هو قبل الفراغ والاقامة بعده فالمنع حين الاشتغال بالدليل لا يكون الا قبل تقرير المقدمات باسرها فاشار بطرفي الشرطية الى مذهبي الفريقين وانما اختار اذا على متى لعدم لزوم احد الممنوع الثلثة كليا لجواز ان يكون الدليل بجميع مقدماته حتى الاستلزام بديهيا او ليا مجردا اي منعا مجردا على السند ومنعا مقارنا مع السند ويحتمل ان يكون قوله مجردا وقوله مع السند خبر الكان المحذوف اي مجردا كان ذلك المنع او مع السند وانما قدم لكثرة وقوعه بالنسبة الى القسم الوجودي ولانه القياس اليه بمنزلة البسيط من المركب واليه في تاخيره لزوم الفصل بين القسمين بما يتعلق بالقسم الوجودي او بين القسم الوجودي وما يتعلق بالقسم العدمي والسند والمستند في اللغة ما استندت اليه من حائط او غيره وفي اصطلاح النظار ما يذكر لتقوية المنع سواء كان مفيدا في الواقع اولا ويندرج فيه السند الصحيح وغير الصحيح والصحيح لا يكون الا الاخص مطلقا من المنع او مساويا له وغير الصحيح لا يكون الا الاعم منه مطلقا او من وجه او مباينا والنسب المعتبرة بين السند والمنع انما هي معتبرة في التحقيق بين السند ونقيض المقدمة الممنوعة بحسب التحقيق مثلا اذا قلنا لا نم الاربعة زوج لم لا يجوز ان يكون فردا فقولنا الاربعة زوج هو المقدمة الممنوعة وقولنا الاربعة فرد سند المنع وهو مساو لنقيض قولنا الاربعة زوج اعني قولنا الاربعة ليس بزوج وقس عليه البواقي والفاظ السند ثلثة لم وكيف وانما كما يقال لا نم ان يكون كذا لم لا يجوز ان يكون كذا او لا نم ان يكون كذا كيف والامر كذا او لا نم ان يكون كذا وانما يكون كذا ان لو كان كذا والمنع قسمان قسم يضر المعلل بان يكون ثبوت المقدمة الممنوعة ما يدور عليه ثبوت دعواه وقسم لا يضره بان يكون انتفاء المقدمة الممنوعة مثبتا لدعواه بالذات او بوجه آخر واعلم انهم حصروا الكلام الخصم في دليل المعلل في المناقضة والنقض والمعارضة وتفصيل الكلام على ما يستدعيه المقام ان المعلل اذا اقام دليلا على ما ادعاه فان سلم الخصم في الواقع ذلك الدليل بجميع مقدماته لظهور حقيقته فقد حصل الالزام وان لم يسلم في الواقع لعدم ظهور حقيقته عنده فاما ان يكون الخصم مترددا في صحة المقدمة من مقدماته المعينة او جازما بفسادها كلا او بعضا او يكون مترددا في صحة الدليل وصحة مقدمة من مقدماته لا على التعيين او جازما بفساد الدليل وفساد مقدمة من مقدماته لا على التعيين من غير تردد في مقدمة معينة والجزم بفسادها فان كان الاول فمنصبه على جميع اقسامه طلب الدليل او التنبيه من المعلل على تلك المقدمة مع خفاء حاله عنه في صورة الجزم بالفساد وهذا هو المناقضة وذلك لان الطلب في وسعه واقامة الدليل والتنبيه في وسع

المعلل ولا يصير رتبة الاستدلال منصبا له الا فيما لا يمكن المطالبة عند الاستدلال عن المعلل فلو استدل الى فساد المقدمة المعينة عند الجزم بفسادها لكان غاصبا والغصب غير مسموع عند المحققين خلافا للركن العميدي نعم يجوز الاستدلال على فسادها بعد ما اقام المعلل دليلا عليها ويسمى هذا الاستدلال معارضة بالنسبة الى دليلها ومناقضة على سبيل المعارضة بالنسبة الى دليل هي مقدمته كما ان الاستدلال على فساد دليلها ببيان تخلف الحكم منه او لاستلزامه فسادا آخر ويسمى نقضا اجماليا بالقياس الى دليلها ونقضا وتفصيليا على طريق الاجمال بالقياس الى دليل هي مقدمة وان كان الثاني فالقسم الاول منه مجرد احتمال عقلي واما على القسم الثاني منه فمنصبه دعوى فساد الدليل والاستدلال عليه اما باثبات تخلف الحكم عنه او استلزامه فسادا اخر وهذا هو النقض الاجمالي واما باثبات خلاف ما اقام الدليل عليه المعلل وهذا هو المعارضة وذلك لعدم امكان المطالبة عنه والاستدلال عن المعلل فالمقصود من كل احد من النقض والمعارضة اظهار الخلل في الدليل وفي مقدمة من مقدماته لا على التعيين والنقض كالمعارضة في دعوى فساد الدليل والدعوے لا يسمع بلا شاهد ولا اقل عن دعوى البداهة بخلاف المناقضة فانها هي المطالبة واظهار الخلل بالمقدمة فيسمع مجرده عن السند وانت خبير بان التفصيل المذكور يستدعي ان لا يجوز ان يكون المانع بالنسبة الى دليل ناقضا ومعارضا بالنسبة اليه مع شيوع الجمع بين النوع بالنسبة الى دليل واحد وكثرة وقوعه في كلام المحققين والظاهر ان الجازم بفساد الكل من حيث هو كل جازم بفساد الاستلزام على التعيين كما ان المتردد في الكل من حيث هو كل متردد في الاستلزام على التعيين والاستلزام من مقدمات الدليل ويمكن المطالبة عليه فلا يكون منصبه الاستدلال بل لا يكون الشق الثاني بجميع اقسامه الا مجرد احتمال عقلي فتامل فانه دقيق وبالتامل حقيق وما قيل من ان حصر كلام الخصم في دليل المعلل في الثلثة المذكورة مختل بالدخل في الشبهة بانها تشكيك في الضروريات الاولية فلا يستحق الجواب كما هو المشهور عن الامام والدخل في الدليل باستدراك المقدمة او وجوب احدى مقدمة اخرى او عدم تمام التقريب او اشتماله على المصادرة مدفوع بان الاول غير مرضي عند المحصلين على انه يمكن ادراجه في النقض والثاني غير مسموع على قانون التوجيه لانه من قبيل تعيين الطريق اذ ما حاصله ان لنا دليلا اقصر وبه صرح قدس سره في شرح المواقف والثالث والرابع في التحقيق منع الاستلزام الذي هو من مقدمات الضمنية فيندرجان في المناقضة والخامس داخل في المغالطة وهو ليس من باب المناظرة والكلام فيها كذا قيل ويجيء لهذا زيادة توضيح وقد يناقش بان كون كل مصادرة مغالطة محل خدشة اذ لا بد في المغالطة ان يكون الغرض تغليط الخصم ولا يلزم ان يكون كل مصادرة كذلك فانها ربما تقع لعدم الاطلاع عليها او على فساده ثم اعلم ان المشهور عندهم ان الواجب على المعلل عند منع المانع انما هو اثبات المقدمة الممنوعة وعلى هذا يلزم ان لا يكون تغيير الدليل وتغيير المقدمة وتغيير المدعى وابطال سندية السند واثبات الخلل في ذات السند عما يندفع المنع على قانون التوجيه بل كان الكل من قبيل المفضول في المناظرة وليس كذلك على ما يدل عليه كلام المحقق الرازي وسيد المحققين قدس سره واجيب عنه بحمل الوجوب على الاستحسان ولما ذكر السند والحال انه قد يتعلق

مواخذة من المعلل وقد لا يتعلق اراد تفصيل احواله فقال **ولا يدفع السند** بالمنع اصلا لان منعه كمنع
المنع ليس على قانون التوجيه ولا يحصل به ما هو الواجب على المعلل ولا بالابطال فى وقت من الاوقات
الا اذا كان السند مساويا للمنع بالمعنى الذى ذكرنا فى الواقع او فى زعم المانع اقول هذا الحصر
لحصر السند الصحيح فى الاخص المطلق من المنع والمساوى لانما يصح ان لم يجز كون السند نفس نقيض
المقدمة الممنوعة والا فلا كما لا يخفى فان قيل ابطال السند فى نفسه من غير ان يقصد به اثبات المقدمة الممنوعة
موجه مطلقا سواء كان مساويا او على ما صرح به قدس سره فى حاشية شرح حكمة العين فلا يصح الحصر قلنا المراد
بدفع السند دفعه لحصول ما هو الواجب على المعلل من اثبات المقدمة الممنوعة لا يقال ابطال سندية
السند مفيد مطلقا و يثبت المقدمة الممنوعة سواء كان مساويا او اخص كما يظهر من كلامه قدس سره فى
حاشية شرح المطالع فلا يصح الحصر ايضا لانا نقول بعد تسليم ذلك ان الكلام فى دفع السند لا فى دفع سندية السند
وبينهما بون بعيد فان قيل ابطال السند المساوى ايضا لا يستلزم دفع المنع واثبات المقدمة الممنوعة الا اذا كان
لازما فان بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم مطلقا بخلاف بطلان احد المتساويين فانه لا يستلزم على
الاطلاق بطلان المساوى الآخر لجواز الانفكاك بينهما فالتقييد قاصر والصواب اخذ اللازم بل المساوى
كما وقع فى شرح الآداب المسعودى قلنا المراد ان دفع السند وابطاله انما يفيد اذا كان مساويا معلوم
المساواة ولذا لا بد من بيان المساواة عند دفع السند ولا شك ان دفع احد المتساويين مطلقا بعد العلم
بالمساواة يستلزم دفع المساوى الآخر استلزاما علميا ولذا يستدل بانتفاء احد المتساويين على انتفاء الآخر
وهذا القدر كاف فى المقصود على ان كلمة اذا للاهمال فيفيد جزئية الحكم فتدبر يبقى شيء وهو ان دفع السند المساوى
كما يستلزم دفع المنع واثبات المقدمة الممنوعة كذلك دفع السند الاعم مطلقا ايضا يستلزم لان بطلان الاعم
يستلزم بطلان الاخص مطلقا فلم لا يكون مفيدا كدفع السند المساوى واجيب عنه بان السند الاعم مطلقا
من المنع مجامع المقدمة الممنوعة تحقيقا لمعنى العموم فابطاله كما يستلزم ابطال النقيض المقدمة الممنوعة كذلك
يستلزم ابطال المقدمة الم ايضا فيضر بالمعلل وفيه نظر لانه انما يستلزم ابطال المقدمة الم ان لو كان السند
الاعم مطلقا من المنع الاعم مطلقا من المقدمة الم ايضا ومجرد مجامعته معها لا يستلزم ذلك لم لا يجوز ان يكون اعم
منها من وجه بل يجب ذلك لما تقرر من ان عين كل اعم من الشيء مطلقا اعم من نقيض ذلك الشيء من وجه
وح ابطاله يضر المانع دون المعلل والا لا يلزم من ابطال الاعم من وجه ابطال الاخص من وجه والاولى ان
يخصص السند فى كلامه بالسند الصحيح اى والايكون الا مساويا او اخص منه كما مر ثم انه اذا اثبت المعلل المقدمة
الم هل يجب عليه دفع السند المساوى فقيل نعم لانه معارض للمقدمة الم وقيل الاظهر انه لا حاجة اليه لانه اذا اثبت
المقدمة الم بطل نقيضها فبطل السند المساوى له ايضا وفيه انه لو تم هذا لم يصح المعارضة على المعارضة مطلقا لان
اثبات المدعى بالدليل بعد معارضة الخصم يستلزم ابطال نقيض المدعى فيبطل دليل المعارض الاول لان
نقيض المدعى نتيجة دليله ونتيجة الدليل لازمة له وبطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم مع ان المشهور ان
المعارضة لا تعارض كذا قيل واقول بعد تسليم ما هو المشهور ان دليل المعارض يدل على بطلان مدعى المعلل

الاول فکل دلیل اوردہ المعلل الاول بعد ذلک یکون باطلا لان نتیجة ہذا المدعی الباطل ونتیجة الدلیل لازمة لہ وبطلان الالازم یستلزم بطلان الملزوم بعین عامر فلا بد من رد دلیل المعارض الاول بالمناقضة او النقض حتی یمکن اثبات المدعی بخلاف السند فانہ لیس مثبتا لنقیض المقدمة الممنوعة حتی لایلزم من اثبات المقدمة الممنوعة ابطالہ لایقال دلیل المعارض الاول لایدل علی بطلان مدعی المعلل الاول فی الواقع بل فی زعمہ وذلک لایستلزم بطلان دلیل یستدل بہ المعلل الاول بعد ذلک حتی لایستدل بہ بل انما یبین بہ المعلل الاول خلل دلیل المعارض الاول حیث یثبت بہ نقیض ما ادعاہ لانا نقول بعد ذلک انہ لایجدی معارضة دلیل للمعارض الاول نفعا فی التخلیص عما اشجر علیہ ولایلزم منہا افحام المعارض الاول ورجوعہ عن معارضة حیث زعم صحة دلیل فی الواقع وثبوت نقیض مدعی المعلل الاول المستلزم لبطلان دلیلہ السابق واللاحق فلایتقاعد بہذا القدر عن معارضة ولایتم البحث علیہ ان کان الاستدلال الثانی عن المعلل الاول صحیحا تاما فی نفسہ فلا بد من الدخل فی دلیلہ لیظہر ما فیہ من الصحة والفساد وفیہ انہ یجوز ان یکون الدلیل الثانی للمعلل الاول برہانا بدیہی الانتاج بحیث لایخفی علی احد او مسلما عند المعارض الاول او یظہر عنہ فساد دلیلہ فتامل وقد یقال ان مقصود المانع ہو طلب الدلیل علی المقدمة فیظہر بالمعلل واما السند فللتقویة والتائید فکان استطرادیا فبعد حصول المقصود بالاستدلال علی المقدمة الممنوعة لایحتاج الی ابطالہا ہو استطرادی واما المانع لو عاد بعد اثبات المقدمة الممنوعة وقرر السند معارضة فح یجب دفعہا بالمنع او الابطال ووجوب ذات المعارض لایقتضی وجوب دفعہ **او نقض** ای الدلیل علی ما یقتضیہ العطف ولابد من الصرف عن الظاہر اما علی ما ہو التحقیق من ان النقض کالمناقضة مع المقدمة والفرق بالتعیین وعدمہ کما صرح بہ المحقق الرازی فی المحاکمات والمحقق الشریف فی حاشیة للرسالة فلان النقض مسند الی المقدمة بعد تمام الدلیل لا الی الدلیل ولا الی مقدمة وقت الاشتغال بہ واما علی ما ہو المشہور من ان النقض مع الدلیل مقارنا بشاہد یدل علی فسادہ فلما عرفت من ان النقض لایتصور وقت الاشتغال بالدلیل بل بعد اقامتہ واتمامہ وقد یقال فی التوفیق بین المشہور والتحقیق ان المقصود الاصل من النقض اثبات الخلل فی مقدمة من مقدمات الدلیل من حیث ہو مجموع کما یرشدک الشارح تعالی تقریرہ بان دلیلکم ہذا لو صح بجمیع مقدماتہ لما تخلف الحکم عنہ اولما استلزم محالا لکنہ کذلک فالنقض صورة انما یتوجہ علی نفس الدلیل وتحقیقا علی مقدمة من مقدماتہ لا علی التعیین فمن قال النقض منع الدلیل نظرا الی الصورة ومن قال النقض منع مقدمة لا بعینہا نظرا الی التحقیق والغرض الاصل ثم المشہور ان النقض اذا اطلق یراد بہا النقض الاجمالی فلا یطلق علی المناقضة الا مقیدا بالتفصیل وبہ صرح شارح الآداب المسعودی وعلی ہذا لاحاجة الی اعتبار قرینة المقابلة لتخصیصہ بالاجمالی ولایخفی علیک انہ لابد من تجرید النقض عن بعض اجزاء مفہومہ لیصح اسنادہ الی الدلیل متعلقا بہ قولہ **بالتخلف** ای ببیان تخلف لازم من لوازمہ عنہ لاتخلف الحکم المستدل علیہ عنہ حتی یرد ان النقض لایختص بالتخلف بل یجوز ان یکون شاہدہ استلزام امر آخر علی انہ یجوز ان یکون التخصیص بناء علی اعتبار الاعم الاغلب اعلم انہم حصروا شاہد النقض ای ما یدل علی فساد دلیل المعلل فی تخلف الحکم عنہ واستلزامہ

فساد آخر واراد وابتخلف الحكم عنه جريانه بعينه او خلاصته وزبدته في صورة وعدم تحقق حكم هو مدلوله فيها و اراد وابجريانه بعينه عدم اختلافه الا باعتبار موضوع المص او ما يجري مجراه وحصره فيها استقراري كونه مناسب الخصم في الثلثة وقد يناقش في الحصر بان مصادمة الشبهة لبداهة العقل وضرورة القريحة يدل على فساد ما يكون واسطة بينهما واقول الظ انهما داخلان في الشاهد الثاني كما يشهد به البداهة بالضرورة ثم لو اقتصروا على الشاهد الثاني وادرجوا الاول فيه وقالوا النقض هو نفي الدليل ومقدمة لا بعينها ببيان استلزام فساد اي فساد كان لكان اولى ولعل التخصيص للتنبيه على ان التخلف اشد في النقض من سائر الفسادات قال **او عورض** اي الدليل على ما يقتضيه العطف ولا بد من الصرف عن الظ ههنا ايض اما على ما هو التحقيق من ان المعارضة لا يتعلق بالدليل بل بمقدمة كاخويها اي المنقض الاصلي منها ايض اثبات الخلل في مقدمة من مقدماته لا بعينها وان كان المتوجه اليه صورة هو المدعى كما يشعر به تفسيرها بمقابلة الدليل بالدليل على سبيل الممانعة فلانها كالنقض لا يكون الا بعد تمام الدليل دون وقت الاشتغال واما على ما هو المشهور من ان المعارضة انما يتعلق بالمدعى دون الدليل كما يشعر به تفسيرها باقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم فلما مر ولانها مستندة الى المدعى دون الدليل ولا يخفى انه يمكن التوفيق بين المشهور والتحقيق بمثل ما مر ثم انه لا بد من التجريد ههنا ايض ليصح اسناد عورض الى الدليل ويتعلق به قوله **بدليل الخلاف** اي بدليل يدل على خلاف ما يدل عليه دليل المعلل فالاضافة بيانية ويحتمل ان يكون الباء زائدة ويكون المعنى قوبل دليل الخلاف باحد المعنيين المذكورين بدليل المعلل او اقيم دليل الخلاف باحد المعنيين المذكورين على خلاف ما اقام الدليل عليه المعلل ولا يبعد ان يراد بالخلاف ح المخالف في القول اعني الخصم الذي هو المعلل واياما كان فالكلام من قبيل وضع المظهر موضع المضمر وليس المراد بالخلاف مطلق المخالفة ولا النقيض بل المنافي مطلقا نقيضا كان او لا فان استدل المتكلم على حدوث العالم بقوله لانه متغير وكل متغير حادث معارضة لاستدلال الحكيم على قدمه بقوله لانه مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم مع عدم التناقض بين المطلبين وليس استدلال الحكيم كونه تع عالما لانه مجرد وكل مجرد يجب ان يعقل ذاته وسائر المجردات معارضة لاستدلال المتكلم على عدم كونه تع جسما بقوله لانه بسيط ولا شئ من البسيط بجسم مع تحقق المخالفة المطلقة بين المطلبين ولا يبعد ان يقال كل ما يدل على المنافي يدل على النقيض ايض ويصح حمل الخلاف ههنا على النقيض نعم لا يصح ذلك في تعريف المعارضة باقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم الا بتاويل بعيد وتكلف غير سديد والمعارضة على ثلثة اقسام على ما فهم من شرح القسطاس وشرح المقدمة البرهانية لان دليل المعارض ان كان عين دليل المعلل مادة وصورة اي اتحدا باعتبار الصورة وما هو العمدة من المادة كما في المغالطات العامة الورود تسمى معارضة بالمثل وان كان عينه مادة فقط تسمى معارضة بالقلب او لم يكن عينه صورة ولا مادة تسمى معارضة بالغير وقد زعم البعض ان القلب ليس بمعارضة ونقض تعريضا به منها وذكر في التلويح وسائر كتب الاصول ان في القلب يشترط ان يكون دليل المعارض والا على

نقيض حكم المعلل بعينه فان كان دالا على ما يستلزمه يسمى عكسا ثم انه هل يشترط في المعارضة تسليم دليل الخصم ولو بحسب الظاهر فظاهر التعريف انه لا يشترط والمشهور انه مشترط والحق انه ان اريد بالتسليم التصديق بصحته لا وان اريد به عدم التوجه والالتفات اليه والسكوت عنه نعم ثم ان المشهور ان النقض والمعارضة لا يجريان في المغالطات وان وقع في كلام بعض المحققين بخلاف المناقضة بناءً على ان الواجب تعيين الغلط في مقدمة معينة منها وهذا اذا كان المعتبر في المناظرة قصد اظهار الصواب في الكل سواء كان من الجانبين او احدهما على ما ذهب اليه البعض واما اذا كان المعتبر فيها قصد اظهار الصواب من الجانبين كليهما او كما هو الظاهر فلا يجري فيه المناقضة ايضا وليس البحث بين الاثنين في المغالطات مناظرة والظاهر انهما لا يجريان في الادلة الظنية ايضا بخلاف المناقضة لجواز ان تخلف مدلولها عنها فلا يدلان على الخلل فيها واما القطعيات فلا يمكن تخلف مدلولها عنها فيجريان نفعا فيها والمعارضة فيها ههنا في قوة النقض اذ ما صلهما ان دليلكم هذا لو صح بجميع مقدماته لما صدق ما ينافي مدلوله لكن عندنا ما يدل على صدقه فلا يصح واعلم ان الممنوع الثلثة على ما نص عليه قدس سره في شرح المواقف يجري في التعريفات ايضا وجريان المناقضة فيها مشروط بالحكم والدعوى الضمني واما جريان النقض والمعارضة فيها فهل هو مشروط بذلك وكلامه قدس سره مشعر لعدم الاشتراط والظاهر ان الفرق تحكم والاشبه ان المناقضة والمعارضة في التعريفات بالمعنى المشهور وهما في الحقيقة جاريتان على الاحكام والدعاوى الضمنية وان النقض فيها بمعنى آخر غير مشروط الحكم والدعوى الضمني فتامل ثم اعلم ان ترتب البحث على الوجه المذكور للتنبيه على ان مقتضى طبع البحث هو هذا الترتيب وبيانه ان المنع هو طريق اسلم ويتعلق بمتعين لا يحتاج الى السائل في اظهار ما فيه الى التشبث ببيان ما يستلزمه ولم يضطر الى العدول عما هو حقه ومنصبه بل هو ثابت عليه كالمعلل بخلاف النقض والمعارضة وفي تقدمهما عليه شائبة تسليم خصوصيات المقدمات وعدم الاطلاع على فسادها ولذا قال قدس سره في حاشية شرح المطالع الحل اقوى من الكل والنقض قريب من المنع بالنسبة الى المعارضة لا سيما على واسطة واشتمال المعارضة على الواسطتين بالقياس الى ما هو المقصود ههنا من اثبات الخلل[1] في مقدمة غير معينة فان في النقض يستدل على فساد الكل من حيث هو فيلزم فساد جزء منه لا على التعيين وترتيب الممنوع على التعيين وترتيب الممنوع على ما في المحاكمات ان تقدم النقض على المناقضة وهما على المعارضة ولعل الوجه ان المناقضة هي المطالبة واظهار الجهل بصحة المقدمة والنقض هو الابطال واظهار العلم بفسادها والمعارضة يوهم تصديق التباين بالنقيضين بحسب الظاهر بخلافهما ولما فرغ من مناصب الخصم بعد ما صار المدعي مستدلا شرع في بيان ما يصير منصب المدعي المستدل بعد ما على الخصم بمقتضى مناصبه فقال **ففي** الصورتين اي صورة النقض والمعارضة والظاهر انه معطوف على قوله منع والفاء لافادة الترتيب بين سوال الخصم سوال المعلل ويحتمل ان يكون الفاء فصيحة اي لما كان السائل مستدلا بها في الصورتين

---

[1] المفهوم من شرح حكمة العين في مباحث الامكان ان الحل يعم المناقضة والنقض والمشهور انه مخصوص بالمناقضة الا ان يكون استعماله هناك فيما يعمهما على سبيل التجريد ١٢

صرت ايها المعلل مانعا اى سائلا اذا لم يكن صحتها معلومة عندك فلك ثلثة مناصب كما يا لك
بناك وبذا الى ان ينتهى البحث الى احد الجانبين ويلزم الافحام و ما اشتهر من ان المعارضة لا يعارض غير
مسلم كما سبق وحمل المانع على الناقض على ما يستدعيه التمثيل تقصير لانه يفوت بيان ورود النقض على
النقض والمعارضة وورود المعارضة على المعارضة والنقض ونقض النقض عبارة عن ابطال دليل الجريان
فى صورة اخرى والتخلف او استلزام الفساد والثانى ظاهر وانت خبير بانه لو بين ما على المعلل الاول فى
صورة منع سائل لكان اتم واكمل ولما فرغ عن بيان المقاصد شرع فى تمثيلها بقدر الحاجة ليتضح حق الاتضاح
فقال بان تقول على صيغة الخطاب والظاهر انه متعلق بحسب المعنى بقوله فى صدر الرسالة اذا قلت
بكلام او بقوله ان كنت ناقلا وبحسب اللفظ بمحذوف تقديره وتصويره بان تقول الله متكلم بكلام
ازلى اى كلام المتكلم به صفة ازلية مستمرة الوجود فى جانب الماضى غير مسبوق الوجود بالعدم وهذا هو معنى
القدم الزمانى وقيل ان الازلى اعم من القديم لانه قد يوصف به العدم فلا يكون الوجود معتبرا فيه بخلاف القديم
فانه لا يوصف به الا الموجود فيكون الوجود معتبرا فيه ناقلا عن المقاصد قال قدس سره فى هذا المقام فاذا
طلب النقل بحر المقاصد حيث قال الاستاذ رح انه متكلم تواتر القول بذلك من الانبياء وقد ثبت
صدقهم بالمعجزات من غير توقف على الكلام تم كلامه وفيه اشارة الى عدة امور منها ان كلام المص رح فى
تمثيل صورة النقل قاصر حيث لم يتعرض لطلب صحة النقل ومنها ان احضار المنقول عنه يجب على النقل
عند طلب صحة النقل عنه ومنها ان المراد بالمقاصد ما هو من تصانيف العلامة التفتازانى رح فانه متأخر عن
المص رح واقول انما لم يتعرض فى التمثيل لطلب صحة النقل لظهوره بحيث لا يحتاج الى التمثيل كما لا يتعرض
فى تمثيل صورة الدعوى بطلب الدليل عليه لذلك ووجوب احضار المنقول على الناقل محل خدشة و
مخالف للمشهور وما هو المطلوب ههنا هو ازلية كلام الله تعالى دون كونه تعالى متكلما بكلام ازلى كما يتبادر من الوهم
على ما اشرنا والمطلب المذكور ليس بمذكور فى مقاصد الاستاذ بل المذكور فيه كونه تعالى متكلما فحسب على ما ذكره
وهو ليس بمطلب ههنا ولبعض ههنا تأويلات تركناها مخافة الاطناب وسآمة الاصحاب او ادعيا مستدلا
بدليل هو انه اى الله تعالى او الكلام اسند على صيغة المعلوم اى اسنده تعالى او على صيغة المجهول اى
اسند فى الشرع الى ذاته حقيقة وفى بعض النسخ اليه والمآل واحد وهذا هو الصغرى والكبرى مطوية وهو
قولنا وكل ما هو مسند الى ذاته حقيقة فهو صفة ازلية ينتج من الضرب الاول من الشكل الاول ان كلامه تعالى
صفة ازلية اما الصغرى فبقوله تعالى وكلم الله موسى تكليما واما الكبرى فلانه لو لم يكن ازليا لكان حادثا
فيلزم قيام الحادث بذاته تعالى وهو ممنوع على ما بين فى موضعه وقد يناقش بان عدم الازلية لا يستلزم الحدوث
لجواز ان يكون المسند الى ذاته حقيقة غير موجود كالوجوب والقدم الذاتيين بل غير ثابت له ازلا ولو خصص
موضوع الكبرى بالموجود فان خصص به محمول الصغرى ايضا فالصغرى ممنوعة وذكرها فى بيانها لا
يفيد بارح وان لم يخصص فلم يتكرر الحد الاول الا ان يبين ان الاستدلال على اعتبار وجود الكلام امر
مقرر او يحمل للمدعى مجرد عدم سبق العدم على وجود الكلام بعد ما يقرر وجوده فتدبره وما يقال من ان
المسند الى ذاته تعالى فى آية كريمة وكلم الله موسى تكليما هو التكليم لا الكلام فلا يتم بيان الصغرى بما ذكره فوع

بان التكليم هو التكلم مع الغير والتكلم اعم من ان يكون مع الغير اولا واسناد الاخص يستلزم اسناد الاعم فيلزم كون التكلم كالجملة مسندا اليه تعـ ولا نعنى باسناد الكلام الا اسناد التكلم اليه وعلى هذا فالازم من الدليل المذكور ازلية التكلم بالكلام وازلية التكلم بالكلام لا يتصور بدون ازلية الكلام وهو ظـ لا يقال اثبات الصغرى بالآية المذكورة من اثبات صفة الكلام بالكتاب وهو يستلزم الدور لان ثبوت الكتاب موقوف على ثبوت صفة لانا نقول ليس الامر كذلك بل هو من قبيل اثبات ازلية صفة الكلام بالكتاب واين هذا من ذلك وليس ثبوت الكتاب موقوفا على ثبوت ازلية هذا الكلام على ان المواخذة المذكورة لا يقدح المقصود لانه بصدد التمثيل وقد يقال ان قوله تعـ وكلم الله موسى تكليما فاعل سندا لا بيان الصغرى والاسناد يجوز ويحتمل ان يكون فى موقع المنقول تسامحا اى اسند الله تعـ الى ذاته صفة الكلام فى قوله وكلم الله موسى تكليما كما يتسامحون ويقولون الفاعل مثل قام زيد والمفعول مثل ما ضربت زيدا اى مثل زيد فى هذين التركيبين فيمنع على صيغة المجهول كاخويه من قوله وينقض او يعارض على طبق قوله منع او نقض او عورض اى فيمنع ما هو المذكور من الصغرى ويأباه عطف قوله ينقض ويعارض واسلوب قوله فاذا اشتغلت به منع او فيمنع هذا الدليل على ما يقتضيه العطف والاسلوب والمراد منع مقدمة من مقدماته وهى الصغرى وانت خبير بان هذا يقتضى ان لا يكون قوله وكلم الله موسى بيان الصغرى ودليل الاسناد لان منع المقدمة الدالة منع المجازى راجع الى منع مقدمة دليلها والنظم ان المصرح يشمل المنع الحقيقى مستند **لجواز المجاز فى الاسناد او الطرف** وتقريره ان يقال لا نم انه تعـ اسند الكلام بالمعنى الحقيقى الذى قصد اثبات ازليته الى ذاته تعـ لجواز المجاز فى الطرف بان يكون المراد بالتكلم خلق الكلام حتى يكون المسند مستعملا فى غير ما وضع له كما فى قوله تعـ يحيى الارض بعد موتها اى خلق الله تعـ الكلام فى ملك او فى الجماد حتى تكلم موسى عليه السلام ولو سلم بالمعنى انه الله الكلام الحقيقى الذى قصد اثبات ازليته فلا نم ان يكون ذلك الاسناد حقيقة لجواز المجاز فى النسبة بان يكون هو تعالى قد امر ملكا او جمادا بالتكلم بموسى عـ فيكون اسناد التكلم اليه تعـ من قبيل الاسناد الى السبب الآمر مع استعمال كل من المسند والمسند اليه فيما وضع له كما فى قولهم بنى الامير الكعبة **فيدفع** اى جواز المجاز الذى كان سندا او قد اعترض بان المقصـ تمثيل دفع السند المساوى والسند المذكور لا يساوى المنع لبقائه بعد ابطال جواز المجاز لجواز الاشتراك فان التكلم قد جاء بمعنى التجريح ففى الكشاف ومن بدع التفاسير ان معناه جرح الله تعـ موسى باظفار المحن ومخاطب الفتن ولجواز الكناية فانه يجوز ان يكون تكلمه تعـ كناية عن الاعتناء والالتفات اليه فان من اعتنى باحد يقاوله ويتكلم معه كما ان عدم التكلم مع احد كناية عن الغضب عليه والجواز النقل الشرعى المعنى الذى نحن فيه الى معنى آخر واجيب بان فرض المساواة وتوهمها يكفى فى التمثيل ومن جعل الضمير راجعا الى المنع فقد بعد عن المقصـ بمراحل لان دفع المنع لا مثل له فيما سبق **بالاصل** اى بما هو الاصل والقاعدة من انه لا يعدل عن الحقيقة عقلية كانت او لغوية بلا صارف ولا يصار الى المجاز بلا قرينة ولا صارف ولا قرينة فى النظم وحمل الاصل على الكثير الراجح وتقرير الدفع بان يقال ان الحقيقة فى الكلام اكثر من المجاز وارجح منه فالحمل عليها اولى بعد تسليم صحته تستلزم التسامح فى العبارة كما لا يخفى وانت تعلم ان مرجع كل من التقديرين هو الاستدلال الظنى مع ان المدعى من المطالب اليقينية لكن المقصـ هو التمثيل فلا ضير

او ينقض بالخلق وهو افاضة الوجود على الممكنات وقيل هو اخراج المعدوم من العدم الى الوجود وهو المسمى
بالتكوين عند بعض المتكلمين اخذه من قوله تعم كن فيكون وتقريره ان يقال ان دليلك جار في الخلق حيث
اسنده الله تعم الى ذاته حقيقة في قوله خلق سبع سموات فلو صح دليلك بجميع مقدماته لكان الخلق صفة ازلية
وليس كذلك بل امر اضافي اذ هو عبارة عن تعلق القدرة بالمقدور كما هو رأي الاشعرية فيتخلف الحكم عنه واليه
اشار بقوله **فقيل انه اي الخلق اضافة القدرة الى المقدور** والقدرة صفة ازلية تؤثر في المقدورات
على وفق الارادة عند تعلقها بها على ما هو المشهور والاولى ذكر الممكنات بدل المقدورات لئلا يتوهم الدور
فيمنع اي ما ذكر في بيان التخلف **مستندا بانه** اي الخلق **حقيقي** اي صفة حقيقية كالقدرة راجعة
الى التكوين كما هو رأي الماتريدية وهم نسبوا ذلك الى قدمائهم المتقدمين على الشيخ ابي الحسن
الاشعري والمراد بالصفة الحقيقية ما يكون نفس الاضافة ولا يكون مركبة منها هذا هو تقرير المنع مع السند على
النقض فاما تقرير النقض عليه فبان يقال لو صح ما ذكرتم في بيان التخلف لزم اما عدم كونه تعم خالقا
او كونه محلا للحوادث او كونه صفة قائمة بذاتها او بغيرها والكل باطل كما بين في موضعه ويظهر منه تقرير
المعارضة عليه بادنى التفات **او يعارض بانه** اي الكلام **تادية الحروف الحادثة** اي الحروف
الحادثة الموجودة في العبارة تسامح ولعل ذلك للتنبيه على ان الكلام انما يحصل باداء حرف بعد حرف
فان التادية في اللغة اداء دراهم القرض وهو عادة لا يكون الا واحدا بعد واحد وفيه تنصيص الحدوث
وارجاع الضمير المنصوب الى الكلام ما يا باه المطلب والمنع كما لا يخفى والحروف على ما هو مختار رئيس
ابن سينا هو الكيفية العارضة للصوت التي بها يتميز بصوت المعروض عن صوت آخر مثله في الحدة
والثقل اي الجهرية والهمسية تميزا في المسموع بان يكون تلك الكيفية المميزة مسموعية وقيل هو الصوت
المعروض وقيل مجموع العارض والمعروض وتقرير المعارضة ان يقال ان دليلكم وان دل بزعمكم على ان
الكلام صفة ازلية قائمة بذاته تعم لكن عندنا ما يدل على انه ليس كذلك وهو ان الكلام مركب من الحروف
الحادثة المرتبة المقدم بعضها على بعض المنقطعة بانقطاع الآلة الحادثة وكل ما كان كذلك لا يكون ثابتا
في الازل فالكلام ليس بثابت في الازل وح اما ان يقال انه ليس بصفة له تعم بل هو صوت وحروف
مختلفة في الملك او النبي فلا يكون هو تعم متكلما وهذا على راي المعتزلة او يقال انه تعم متكلم بكلام حادث وهذا على
رأي الكرامية وهم يجوزون قيام الحوادث بذاته تعم وحمل المعارضة على الثاني اظهر **فيمنع** اي دليل المعارض
يعني صغراه **بان يقال لا نم ان الكلام** اي كلام الله تعالى **مركب من الحروف الحادثة** فان
الكلام اما لفظي وهو المركب من الحروف واما نفسي وهو المعنى القائم بالنفس هو مدلول الكلام اللفظي وكلام
تعم معنى قائم بذاته تعم وما يدل عليه لفظا يسمى كلام الله مجازا وهذا هو مذهب الاشعرية فان اريد بالكلام الكلام
النفسي فلا نم انه مركب من الحروف الحادثة وان اريد الكلام اللفظي فليس مما نحن بصدده وتفصيل الكلام
في هذا المقام هو ان الاصحاب لما رأوا اجتماع النتيجتين الحاصلتين من قولهم الكلام صفة الله تعم مسند اليه وكل
ما هو صفة الله تعم مسند اليه فهو قديم فالكلام قديم وقولهم الكلام مركب مرتب من اجزاء متقدم بعضها على
بعض وكل ما هو كذلك فهو حادث فالكلام حادث افترقوا الى اربع فرق بعد ومقدمات القياسين فذهبت

الفرقتان وهما الاشاعرة والحنابلة الى القياس الاول واختلفا فذهب الاشاعرة الى ان الكلام عبارة
عن الصفة الحقيقية الازلية القائمة بذاته تعـ لا من جنس الحروف والاصوات وقدحوا فى صغرى القياس
الثانى وهو المنع المذكور ههنا وذهبت الحنابلة الى انه عبارة عن الحروف والاصوات المؤلفة المنتظمة القديمة
بذاته تعـ وقدحوا فى كبراه بتعميم الخبرية وذهبت الفرقتان الأخريان وهما المعتزلة والكرامية الى القياس الثانى
واختلفا فذهبت المعتزلة الى ان الكلام عبارة عن الحروف والالفاظ المنتظمة التى خلق الله فى غيره كاللوح
المحفوظ او جبرئيل او النبى او غير ذلك وقدحوا فى صغراه اى القياس الاول وهو المنع الذى ذكره المصـ سابقا و
ذهبت الكرامية الى انه عبارة عن الحروف والاصوات المؤلفة المنتظمة الحادثة القائمة بذاته تعـ وقدحوا
فى كبراه ثم قال الشيخ الاشعرى ان الكلام القديم عنده هو النفسى وهو كلام الله تعـ حقيقة واما اللفظى
فهو حادث ليس بكلام الله تعـ الا مجازا كما اسلفنا لكن التحقيق ان المختار عند عامة اصحابه على ما فهموه من
كلامه هو ان الكلام مشترك بين الكلام النفسى القديم القائم بذاته تعـ وبين الكلام اللفظى الحادث
المؤلف عن السور والآيات والكلمات والحروف المنتظمة وحقيقة فيهما لا انه حقيقة فى النفسى و
مجازى فى اللفظى حتى يلزم ان لا يكون ما فى المصاحف المعروف والمتحدى به والمسبوق كلام الله تعـ
الى غير ذلك مما يكون القول به كفر فان قيل فيلزم القول بان القرآن وكلام الله مخلوق وهو كفر على
ما قال النبى صلعم القرآن كلام ومن قال انه مخلوق فهو كافر بالله العظيم وعلى ما روى انه قد طال البحث
والمناظرة بين الامام الاعظم ابى حنيفة الكوفى وبين الامام ابى يوسف رحـ فى مسئلة قدم الكلام وخلقه
ستة اشهر ثم استقر رايهما على ان القول بخلقه كفر قلت المراد ان القول بخلق الكلام النفسى القائم بذاته تعـ
مطلقا سواء كان اعتبر الخالق هو الله تعـ او البشر او الملك كفر واما القول بان الكلام اللفظى مخلوق الله
فلا كفر فيه ونقل عن المصـ فى تحقيق مذهب الاشعرى ان المعنى يطلق معنيين احدهما ما هو مدلول
اللفظى والآخر قائم بالغير والمراد بالمعنى فى كلامه هو الامر القائم بالغير لا ما هو مدلول الكلام اللفظى والكلام
النفسى شامل للفظ والمعنى جميعا قائم بذات الله تعـ مكتوب فى المصاحف مقروء بالالسنة محفوظ فى
الصدور وهو غير القراءة والكتابة والالفاظ الحادثة وهذا المعنى فى النفس لا ترتب ولا تعاقب فيه وانما
الترتيب والتعاقب فى التلفظ لعدم مساعدة الآلة ومن سمعه من الله تعـ سمعه غير مرتب لعدم احتياجه
الى الآلة فاللفظ حادث دون الملفوظ فعلى ما ذكره المصـ يكون اللفظ ايضـ قديما عند الاشعرى وينطبق مذهبه
على ما ذهب اليه محمد بن عبد الكريم شهرستانى فى كتاب نهاية الاقدام ويمكن ان يحمل عليه مذهب
الحنابلة ايضـ والعلم عند العزيز العلام وهذا الذى ذكرنا من التفصيل وان ليسعه المقام لكن الكلام منجر الى
الكلام ولو جاء بصيغة الخطاب فى منع النقض والمعارضة لكان اوفق بقول ففى الصورتين صرت مانعا
وسند المنع المذكور قول غياث بن غوث الذى قد لقبه جرير بالاخطل وهما فى اللغة الرمح الاولى ان
الكلام لفى الفؤاد وانما جعل الكلام على الفؤاد دليلا حيث استعمل الكلام اولا فى النفسى القائم
بالنفس الغير المركب منهما فان قيل يحتمل ان يكون الشاعر ممن يعتقد ثبوت الكلام النفسى تقليدا او ان
يكون اطلاقه على ما فى النفس على سبيل التجوز قلنا هذا الكلام على السند الغير المساوى فلا يضر وايضـ المقصر

هو التمثيل لا التحقيق وقوله على الفؤاد بمعنى ما في الفؤاد دليلا ويحتمل ان يكون من ذكر المحل وارادة الحال
داد عاد الكلام ثانيا لانه بمعنى آخر فلا يصح الضمير بحسب النظم ويروى اللسان بدل الكلام الثاني والمراد من
اللسان اللغة كما يقال لسان العرب ولسان الروم ويحتمل ان يكون ذكر المحل وارادة الحال وعدم
اعتياد بهذه الرواية تصريح على اطلاق الكلام على لفظي وعلى نفسي وان حصل المقصم بالكلام والفؤاد
والقلب ماخوذ من الفادة هو تسوية اللحم ليسمى بذلك لانه آخر الاعضاء كما صرح به الاطباء وفي الفائق
الفؤاد وسط القلب قال بعض الناظرين بهذه الرسالة الشاعرية تدل على ان القوى المدركة في القلب
واليه ذهب ارسطو واتباعه وهو المختار عند الامام الرازي كما ذكر في المطالب العالية وذهب جالينوس
واتباعه من الاطباء الى ان محله الدماغ وهذا هو المشهور في الحكمة والى هذا اشار كلامه وانت خبير بان دلالة
كلام الشاعر على ماذكره انما سلمنا ان لو لم يصح اطلاق الفؤاد الا على القلب بمعنى اللحم الصنوبري المخلوط في
جانب اليسار واما ان صح اطلاقه على القلب بمعنى النفس الناطقة المتعلقة بهذا اللحم الصنوبري اليغ
فلا كما لا يخفى وهذا هو تقرير المنع مع السند على المعارضة واما تقرير النقض عليها فبان يقال لو صح ماذكرتم
في حدوث الكلام لزم اما ان لا يكون هو متكلما او يكون محلا للحوادث او يكون قائمة بغيرها او بذاتها
والكل باطل على ما بين في موضعه وليظهر عنه تقرير المعارضة وليكن هذا آخر ما حولنا كشف الاستار
عن وجوه حقائقه وانطقنا طلع مكاشف دقائقه الحمد لله على مزيد نواله والصلوة على النبي وآله

خاتم الطبع الحمد لاهله والصلوة على اهلها وبعد فلما كان شرحا العضدية احدهما لمولانا عصام الدين رح الاسفرائني وثانيهما
لمولانا محمد صادق رح اللواني محتويين على فوائد كثيرة وعوائد وثيرة ومنتظمين على نكات عجيبة وتحقيقات غريبة وكانا
لم يخرجا عن غطاء الخفاء مع قلة الذخيرة في فن المناظرة التي هي راس كل منبع أطبعنا هما والحقنا هما بالرشيدية
ليكثر النفع للطالب والله الموفق والمعين واياه نعبد وبه نستعين ؛ (کاتب سیف اللہ 0336 7989709)

صورة ما قرظه الحميدية على حاشيته الرشيدية الذكي الذهين المولوي نظام الدين سلمه الله القوي المتين لطبعه سابقا

نحمدك يا من منه الابتداء ۞ واليه الانتهاء ۞ ونصلي ونسلم على سيد الانبياء وسند الاصفياء ۞ وعلى اله النجباء ۞ واصحابه النخباء ۞ المعارضين للاعداء وبعد فيقول العبد المسكين محمد المدعو بنظام الدين الكيرانوي ۞ ايده الله القوي ۞ داعيا للاحباء ۞ ناديا للاخلاء ۞

ايا طالبي دار علم وفضل … ايا قاعدون على بابها
الا تصعدون على درجها … الا تسجدون بمحرابها
تعالوا تعالوا تعالوا هنا … عليكم بمفتاح ابوابها
اما وهو فن مناظرة … خذوا ما استطعتم بآدابها
وان صنفت كتب فيه قدما … بشرح وبسط لآدابها
ولكن ما شاع درسا وذاع … رشيدية بين اربابها
تلقته ايدي الفحول الكرام … بحسن القبول لاعجابها
فحشاه حبي اللبيب الذي … دليل لضليل ابوابها
وحيد الخلائق فيض الحسن … حميد البرايا وارباابها
فحل المعاني بنهج عجيب … بكشف الخبايا واسبابها
لعمري فقد زانها فوق ما … يظن عليه من ادابها

فَأَضْحَتْ بِلُطْفِ اللَّطِيفِ الْعَلِيّ … كَأَنَّ الْعَرُوسَ بِأَثْوَابِهَا
تَرَاهَا تَبَدَّتْ مُزَيَّنَةً … بِعَقْدِ اللَّآلِي وَجِلْبَابِهَا
بِقَدٍّ سَوِيٍّ وَخَدٍّ شَهِيٍّ … وَوَجْدٍ بَهِيٍّ لِيُرْوَى بِهَا
دَوَاءٌ لِدَاءِ الْعَيَايَاءِ نُطْقًا … فَيَا لَيْتَ أَدْوِي بُعْنًا بِهَا
وَهَا كَيْفَ لَا وَهُوَ بَحْرٌ يَمُوجُ … يُفِيضُ الْعُلُومَ لِأَرْبَابِهَا
بِذَا الْمَطْبَعِ الْمُجْتَبَى طُبِعَتْ … صَفِيِّ الْمَطَابِعِ وَغَلَّابِهَا
بِخَطٍّ عَجِيبٍ وَنَمَطٍ غَرِيبٍ … وَنَهْجٍ بَهِيجٍ بِكُتَّابِهَا
بِأَمْرِ الْأَمِيرِ الْكَبِيرِ الَّذِي … أَشَاعَ الْعُلُومَ لِطُلَّابِهَا
هُوَ الْأَوْحَدُ الْفَرْدُ عَبْدُ الْأَحَدْ … مُطَاعُ الْبَرَايَا وَأَلْبَابِهَا
فَوَاللهِ مَا أَطْيَبَ الْخُلْقَ فِيهِ … كَأَمْطَارِ مُزْنٍ وَتَسْكَابِهَا
عَلَى الْأَرْضِ أَخْلَاقُهُ ظَهَرَتْ … ظُهُورَ النُّجُومِ بِجِلْبَابِهَا
قَدِ اهْتَمَّ فِي طَبْعِهَا مَنْ لَهُ … صِفَاتٌ جَلَتْ وَهُوَ أَحْرَى بِهَا
مُحَمَّد بِكَ اللهُ يُعْطِيهِ مِنْ … أَجَلِّ الْمَعَالِي وَمِنْ طَابِهَا
رَأَيْتُ الْكَوَافِي وَصَحَّحْتُهَا … مُزِيلًا لِأَغْلَاطِ كُتَّابِهَا
فَتَمَّتْ بِعَوْنِ الْمُعِينِ الْعَلِيّ … وَصَارَتْ كَمَا كَانَ يُرْجَى بِهَا
فَطُوبَى لَكُمْ أَيُّهَا الطَّالِبُونَ … وَبُشْرَى فَبُشْرَى لِرُغَّابِهَا

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِينَ وَصَلَّى اللهُ
عَلٰى خَيْرِ خَلْقِهٖ مُحَمَّدٍ وَّاٰلِهٖ وَاَصْحَابِهٖ اَجْمَعِيْنَ ۵

خاتمة الطبع